مسند الإمام الباقر عليه السلام

أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

الجزء الرابع

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

كتاب الصلوة

١ ـ باب فضل المساجد و أحكامها

١ ـ البرقى، عن محمّد بن عيسى الأرمنى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان عن عبد اللّه بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال اللّه تبارك و تعالى: إنّ بيوتى فى الارض المساجد تضىء لِأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر ألا بشّر المشّائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة (١).

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون فى البيت، فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحوّلوه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك، و سألته عن المكان يكون خبيثاً، ثمّ ينظّف و يجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب حتّى يواريه فهو أطهر (٢).

٣ ـ عنه عن الحسن بن على العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد اللّه عن الحسن بن الحسين العرنى، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا جعفر

(١) المحاسن: ٤٧. (٢) الكافى: ٣/٣٦٨.

عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصورة ، فقال: أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل ، رأيتم كيف يصنع فى ذلك (١).

٤ـ عنه عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارةبن أعين، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ماتقول فى النوم فى المساجد فقال : لا بأس به إلاّ فى المسجدين مسجد النبىّ صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال: و كان يأخذ بيدى فى بعض اللّيل فيتنحى ناحية ، ثمّ يجلس ، فيتحدّث فى المسجد الحرام ، فربما، نام و نمت، فقلت له فى ذلك ، فقال: إنّما يكره أن ينام فى المسجد الحرام الّذى كان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، فأمّا النوم فى هذا الموضع فليس فيه بأس (٢).

٥ ـ عنه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : انّا كنّا فى البيداء فى آخر اللّيل ، فتوضّأت واستكت ، و أنا أهمّ بالصلاة ، ثمّ كأنّه دخل قلبى شىء ، فهل يصلّى فى البيداء فى المحمل فقال: لاتصلّ فى البيداء قلت: و أين حدّ البيداء ؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ فى السير ثمّ لا يصلى حتّى يأتى معرّس النبىّ صلى الله عليه وآله قلت: و أين ذات الجيش فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال (٣).

٦ ـ عنه عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن علىّ بن عبداللّه ، عن عبيس بن هشام ، عن سالم، عن أبى جعفر عليه السلام قال : جدّدت أربعة مسجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام ، مسجد الأشعث و مسجد جرير، ومسجد سماك و مسجد شبث بن ربعى (٤).

٧ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير ،

---

(١)الكافى : ٣/٣٦٩.
(٢)الكافى : ٣/٣٧٠.
(٣)الكافى : ٣/٣٨٩.
(٤)الكافى : ٣/٤٩٠.

عن أبي عبد الرّحمن بن الحذّاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة ، صلّى فيه ألف نبيّ و سبعون نبيّاً وميمنته رحمة و ميسرته مكر فيه عصا موسى و شجرة يقطين و خاتم سليمان و منه فارالتنور و نجرت السفينة و هي صرّة بابل و مجمع الأنبياء عليهم السّلام[١].

٨ ـ قال الصدوق : روى أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كلّ صلاة صلاّها منذ يوم وجبت عليه الصلاة و كلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت[٢].

٩ ـ عنه قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: المساجد الأربعة : المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة و النافلة تعدل عمرة[٣].

١٠ ـ عنه روى أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة ، قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة ، كتب الله له كأجره عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ[٤].

١١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : من بنى مسجد اكمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنّة[٥].

١٢ ـ عنه قال أبو جعفر عليه السلام : ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسّرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى[٦].

---

(١) الكافي : ٣/٤٩٣.
(٢) الفقيه : ١/٢٢٨
(٣) الفقيه : ١/٢٢٩.
(٤) الفقيه : ١/٢٣٠.
(٥) الفقيه : ١/٢٣٥.
(٦) الفقيه : ١/٢٣٦.

١٣ ـ عنه قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها ، في مكانها أو في مسجد آخر فانّها تسبّح(١).

١٤ ـ عنه أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن السندي ابن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده(٢).

١٥ ـ عنه أبي رحمه الله قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال محمّد بن علي الباقر عليه السلام : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد(٣).

١٦ ـ الطوسي باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنّة(٤).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ، و نهى أن يتنعل الرجل وهو قائم(٥).

١٨ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام ، قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد

---

(١) الفقيه : ١/٢٣٧ والعلل : ٢/١٠.
(٢) ثواب الاعمال : ٣٤.
(٣) ثواب الاعمال : ٤٩.
(٤) التهذيب : ٣/٢٥٥.
(٥) التهذيب : ٣/٢٥٥.

فليردّها مكانها أو فى مسجد آخر فانها تسبح[1].

١٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يبزقنّ أحدكم فى الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه و ليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى[2]

٢٠ ـ عنه باسناده، عن سعد، عن أبى جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان عن القاسم بن محمّد عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلّى فى المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصاء ولا يغطيه[3].

٢١ ـ عنه باسناده، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبى الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المسجد يكون فى البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحولونه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك قال: سألته عن مكان يكون حشا ثمّ ينظف ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب حتّى يواريه فهو أطهر[4].

٢٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله قال: كشف السرّة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة[5].

٢٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن محمّد بن سنان، عن العلاء ابن فضيل، عمّن رواه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد، و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً و إذا دخلت فاستقبل القبلة، ثمّ ادعوا الله واسأله وسم

---

(١) التهذيب: ٣/٢٥٦.
(٢) التهذيب: ٣/٢٥٧.
(٣) التهذيب: ٣/٢٥٧.
(٤) التهذيب: ٣/٢٥٩.
(٥) التهذيب: ٣/٢٦٣.

حين تدخله واحمد اللّه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله (١).

٢ ـ باب فرض الصلوة و فضلها

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر اللّه إليه ـ أو قال أقبل اللّه عليه ـ حتّى ينصرف، و أظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء و وكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه، يقول له: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك، ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً (٢).

٢ ـ عنه جماعةٌ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها غير أنّ اللّه تعالى يتم بالنوافل، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها، إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك اللّه و اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك اللّه (٣).

٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول اللّه صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ

---

(١) التهذيب: ٣/٢٦٣. (٢) الكافي: ٣ / ٢٦٥.

(٣) الكافي: ٣ /٢٦٨.

دخل رجلٌ فقام يصلّي ، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه و آله : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني [١].

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ماأدّى الرجل صلاة واحدة تامّة ، قبلت جميع صلاته و إن كنّ غير تامّات و إن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ، ولم يحسب له نافلة ولا فريضة ، و إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، و إذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة و إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة[٢].

٥ ـ عنه بهذا الاسناد ، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ : «الّذينهم على صلوتهم يحافظون» قال: هي الفريضة قلت: «الّذينهم على صلوتهم دائمون» قال: هي النافلة[٣].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاّها لوقتها فليس هذا من الغافلين [٤].

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى: و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت: أبا جعفر عليه السلام ، عمّا فرض اللّه عزّ و جلّ من الصلاة ، فقال: خمس صلوات في اللّيل والنّهار ، فقلت: فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه ؟ قال: نعم، قال اللّه تعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله : «أقم الصلوة لدلوك الشمس

---

(١) الكافي : ٣ /٢٦٨.
(٢) الكافي : ٣ /٢٦٩.
(٣) الكافي : ٣ /٢٦٩.
(٤) الكافي : ٣ /٢٧٠.

إلى غسق اللّيل » و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ اللّه و بينهنّ ووقتهنّ و غسق اللّيل هو انتصافه.

ثمّ قال تبارك وتعالى : «و قرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة ، و قال اللّه تعالى في ذلك : «أقم الصلوة طرفي النهار» و طرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من اللّيل » و هي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» وهي صلاة الظهر و هي أوّل صلاة صلاّها رسول اللّه صلى الله عليه وآله و هي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر، و في بعض القراءة : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر و قوموا للّه قانتين».

قال: و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول اللّه صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، و تركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين و إنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الأيّام[1]

٨ ـ عنه باسناده ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الّذي فرض اللّه على العباد من الصّلاة عشر ركعات و فيهنّ القراءة ، و ليس فيهنّ الوهم يعني سهواً ، فزاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبعاً، وفيهنّ الوهم و ليس فيهنّ قراءة[2].

٩ ـ عنه باسناده ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : فرض اللّه الصلاة و سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر

(١) الكافي : ٣/٢٧١.
(٢) الكافي : ٣/٢٧٢.

وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلوة على الميّت[١].

١٠ ـ عنه باسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» أي موجوباً[٢].

١١ ـ عنه باسناده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والطهور، والقبلة والتوجّه، والركوع والسجود والدعاء قلت: ماسوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة[٣].

١٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظّهر و ركعتان من العصر وركعتا الصبح، وركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً و هي الصلاة الّتي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبيّ في الصلاة سبع ركعات وهي سنّة ليس فيها قراءة إنّما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر[٤].

١٣ ـ الصدوق باسناده قال زرارة بن أعين قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلوات؟ قال: خمس صلوات في اللّيل والنّهار، قلت له: هل سمّاهنّ الله و بينهنّ في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عزّ و جلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل» و دلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى

---

(١) الكافي: ٢٧٢/٣.
(٢) الكافي: ٢٧٢/٣.
(٣) الكافي: ٢٧٢/٣.
(٤) الكافي: ٢٧٣/٣.

غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ اللّه و بينهنّ و وقتهنّ و غسق اللّيل انتصافه ، ثمّ قال: «وقران الفجر إنّ قرآن الفجر مشهوداً».

فهذه الخامسة و قال فى ذلك : «وأقم الصلوة طرفى النهار» وطرفاه للمغرب و الغداة «و زلفاً من اللّيل» وهى صلاة العشاء الآخرة وقال: «وحافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» وهى صلاة الظهر وهى أوّل صلاة صلاّها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وهى وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر، وقال فى بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا للّه قانتين» فى صلاة الوسطى وقيل : انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول اللّه صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبىّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلّى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظّهر فى سائر الأيّام(١).

١٤ـ عنه باسناده ، قال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السّلام : كان الّذى فرض اللّه عزّ و جلّ على العباد عشر ركعات و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهم ـ يعنى سهو ـ فزاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبعاً و فيهنّ السهو و ليس فيهنّ القراءة فمن شكّ فى الاوّلتين أعاد حتّى يحفظ ، و يكون على يقين ومن شكّ فى الاخيرتين عمل بالوهم (٢).

١٥ ـ عنه باسناده، قال زرارة والفضيل: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: أرأيت قول اللّه عزّوجلّ: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» ؟ قال: يعنى كتاباً مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلاة مؤدّاة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها بغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها(٣)

(١) الفقيه ١/ ١٩٥ والعلل : ٢/ ٤٣. (٢) الفقيه : ١/ ٢٠٢.

(٣) الفقيه : ١/ ٢٠٢.

١٦ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: فرض اللّه عزّ وجلّ الصلاة و سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر وصلاة الخوف، على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس، والقمر و صلاة العيدين و صلاه الاستسقاء و الصلاة على الميّت (١).

١٧ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه و يدعون اللّه عزّ و جلّ له حتّى يفرغ من صلاته(٢).

١٨ ـ عنه باسناده روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: للمصلّي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته: حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، و يتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، و ملك موكّل به ينادي: لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل (٣).

١٩ ـ عنه أبي رحمه اللّه قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرئة عليها أذان و إقامة فقال ان كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء و إلاّ فلا فليس عليها أكثر من الشهادتين، لأنّ اللّه تبارك و تعالى قال للرجال أقيموا الصلاة وقال: للنساء و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن اللّه و رسوله.

قال ثمّ قال: اذا قامت المرئة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما و تضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على

(١) الفقيه: ١/٢٠٧.
(٢) الفقيه: ١/٢٠٩.
(٣) الفقيه: ١/٢١٠.

فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترفع على عجيزتها ، و إذا جلست فعلى اليتها ليس كما يقعد الرجل ، و إذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ ، تسجد لاطية بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها فرفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا(١).

٢٠ ـ الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، قال حدّثنا أبي رضي اللّه عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر الباقر ، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان ، واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح(٢).

٢١ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أعين بن محرز، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلوة إلاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلوته (٣).

٢٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول اللّه صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع اللّه لي أن يدخلني الجنّة فقال : أعنّي بكثرة السجود(٤).

٢٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: قال رسول اللّه

---

(١) علل الشرايع : ٢/ ٤٢.
(٢) أمالي الصدوق : ٣٤٣.
(٣) أمالي الصدوق : ٣٤٣.
(٤) التهذيب : ٢/ ٢٣٦.

صلى الله عليه وآله لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينّ أحدكم وجه دينه ولكلّ شيء أنف و أنف الصلاة التكبير (١).

٢٤ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها و ان الصلاة إذ ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقه تقول: حفظتني حفظك اللّه و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك اللّه (٢).

٢٥ ـ عنه باسناده عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلّى اللّه عليه و آله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني (٣).

٢٦ ـ عنه باسناده، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قول اللّه تعالى: «الّذين هم على صلاتهم يحافظون» قال: هي الفريضة قلت: «الّذين هم على صلاتهم دائمون» قال: هي النافلة (٤).

٢٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من تمثل بيت شعر من الخنا، لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم

(١) التهذيب: ٢/٢٣٧.
(٢) التهذيب: ٢/٢٣٩.
(٣) التهذيب: ٢/٢٣٩.
(٤) التهذيب: ٢/٢٤٠.

و من تمثل باللّيل لم تقبل منه صلاة تلك اللّيلة(١).

٢٨ ـ الفتال باسناده ، قال الباقر عليه السلام للمصلّي ثلاث خصال ، إذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى أعنان السّماء و يتناثر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، و ملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل(٢).

٢٩ ـ روى المجلسي ، عن كتاب عاصم بن حميد :عن أبي بصير ، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان أبوذر يقول في عظته :يا مبتغي العلم صلّ قبل أن لا تقدر على ليل و لانهار تصلّي فيه، إنّما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان ، فأنصت له حتّى يخرج منه حاجته ، كذلك المرء المسلم باذن اللّـه تـعالى مادام في صلاته لم يزل اللّه تعالى ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته (٣).

٣٠ ـ عنه عن كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر(٤).

٣ ـ باب ادب المصلّي

١ ـ الصدوق ، حدّثنا محمّد بن على ما جيلويه ، قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عـن أبي جـعفر عليه السلام قـال: عـليک

(١) التهذيب : ٢/٢٤٠.
(٢) روضة الواعظين : ٢٦٩.
(٣) البحار : ٨٢/٢٣٦.
(٤) البحار : ٨٢/٣٠٨.

بالإقبال على صلوتك فانّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبث فيها بيدك ، ولا برأسك ، ولا بلحيتك ، ولا تحدّث نفسك ولا تتثأب ولا تتمطّ ولا تكفّر فانّما يفعل ذلك المجوس ولا تقولنّ اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت : الحمد للّه ربّ العالمين .

وقال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كلّه نقصان في الصلوة وقال لا تقم إلى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا ، فانّها من خلال النفاق وقد نهى اللّه عزّ و جلّ المؤمنين أن يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى من النوم ، و قال للمنافقين : «و إذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى يراؤن النّاس ولا يذكرون اللّه إلاّ قليلاً»(١)

٢ ـ عنه حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ، قال : حدّثنا عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال : صلّ في خلالها ، ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة ، فانّ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن ذلك و قال: ولا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فانّ اللّه عزّ و جلّ لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٢).

٣ ـ الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: اذاقمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فصلا اصبعا أقل ذلك الى شبرا كثره ، و أسدل منكبيك و أرسل يديك ولا تشبك أصابعك و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك

(١) علل الشرايع : ٤٧/٢. (٢) علل الشرايع : ٤٧/٢.

فاذا ركعت فصف في ركوعک بين قدميک ، تجعل بينهما قدر شبر و تمکن ، راحتيک من رکبتيک و تضع يدک اليمنى على رکبتيک اليمنى قبل اليسرى و بلّغ بأطراف أصابعک عين الرکبة و فرّج أصابعک إذا وضعتها على رکبتيک .

فان وصلت أطراف أصابعک في رکوعک إلى رکبتيک أجزأک ذلک و أحبّ إليّ أن تمکّن کفيک من رکبتيک فتجعل أصابعک في عين الرکبة و تفرج بينهما و أقم صلبک و مدّ عنقک وليکن نظرک إلى مابين قدميک ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديک بالتکبير و خرّ ساجداً و ابدأ بيديک فضعهما على الأرض قبل رکبتيک تضمّهما معا ولا تفترش ذراعيک افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيک على رکبتيک و فخذيک ، ولکن تجنح بمر فقيک ولا تلزق کفيک برکبتيک ولا تدنهما من وجهک بين ذلک حيال منکبيک ولا تجعلهما بين يدی رکبتيک ولکن تحرفهما عن ذلک شيئاً.

و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليک قبضا و إن کان تحتهما ثوب ، فلا يضرّک ، و إن أفضيت بهما إلى الأرض ، فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعک في سجودک ولکن اضممهنّ جميعا قال: فاذا قعدت في تشهدک ، فالصق رکبتيک بالارض و فرج بينهما شيئاً ، وليکن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض ، و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى ، و اليتاک على الارض ، و طرف ابهامک اليمنى على الأرض و اياک و القعود على قدميک فتتأذّى بذلک ولا تکون قاعدا على الارض فتکون انّما قعد بعضک على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء[1].

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علا ، عن حريز ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : «فصلٌ

(١) التهذيب : ٨٣/٢.

لربّک وانحر» . قال النحر الاعتدال فی القيام أن يقيم صلبه و نحره ، و قال : لاتكفّر إنّما يصنع ذلک المجوس ، ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميک ولا تفترش ذراعيک(١).

٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّی ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : ان أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس (٢).

٦ ـ روی المجلسی ، عن اسرار الصلاة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة ، فان قبلت قبل ما سواها ، انّ الصلاة إذا ارتفعت فی وقتها رجعت إلى صاحبها ، وهی بيضاء مشرقة تقول : حفظتنی حفظک اللّه و إذا ارتفعت فی غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها ، و هی سوداء مظلمة تقول : ضيّعتنی ضيّعک اللّه(٣).

٧ ـ عنه ، عن اسرار الصلاة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : اذا قام العبد المؤمن فی صلاته نظر اللّه إليه أو قال أقبل اللّه عليه حتّى ينصرف ، و أظلّته الرّحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفّه من حوله إلى افق السماء ووكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه يقول : أيّها المصلّی لو تعلم من ينظر إليک ومن تناجی ما التفتّ ولا زلت من موضعک أبداً(٤).

---

(١) التهذيب : ٨٤/٢.
(٢) التهذيب : ٣٥٦/٢.
(٣) البحار: ٢٥/٨٣.
(٤) البحار : ٢٦٠/٨٤.

٤ ـ باب الاذان والاقامة

١ ـ البرقي ، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي ، عن محمّد بن علي عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : المؤذّن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل اللّه القاتل بين صفّين ، و قال: من أذّن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له ، و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلوة و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الاعناق(١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أسرى برسول اللّه صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة ، فأذن جبرئيل و أقام فتقدّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله و صفّ الملائكة و النبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله (٢).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً ، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً(٣).

٤ ـ عنه ، عن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة تفتح الأذان بأربع

(١) المحاسن : ٤٨.
(٢) الكافي : ٣٠٢/٣.
(٣) الكافي : ٣٠٢/٣.

تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين[١].

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذّنت فافصح بالالف و الهاء وصلِّ على النبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان و غيره[٢].

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد اللّه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كلّ شيء[٣].

٧ ـ الصدوق باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً أينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة[٤].

٨ ـ عنه باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمته و أفصح بالالف و الهاء وصلّ على النبي و صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره[٥].

٩ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام المؤذّن يغفر اللّه له مدّ بصره و مدّ صوته في السماء و يصدّقه كلّ رطب ويابس يسمعه وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة[٦].

١٠ ـ عنه باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ أدنى ما يجزى من الأذان أن يفتتح اللّيل بأذان و إقامة و يفتتح النهار بأذان و إقامة و يجزيك في

---

(١) الكافي : ٣٠٣/٣.
(٢) الكافي : ٣٠٣/٣.
(٣) الكافي : ٣٠٧/٣.
(٤) الفقيه : ٢٨٢/١.
(٥) الفقيه : ٢٨٤/١١
(٦) الفقيه : ٢٨٥/١.

سائر الصلاة إقامة بغير أذان (١).

١١ ـ عنه باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن مسلم يا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذكر اللّه على كلّ حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء ، فاذكر اللّه عزّ و جلّ ، وقل كما يقول المؤذّن (٢).

١٢ ـ عنه ، أبي رحمه اللّه ، قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عيسى بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد اللّه ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : المرئة عليها أذان و إقامة ، فقال: إن كانت سمع أذان القبيلة فليس عليها ، شيء ، و الاّ فليس عليها أكثر من الشهادتين لانّ اللّه تبارك و تعالى قال للرجال : أقيموا الصلوة و قال للنساء : و أقمن الصلوة و آتين الزكوة و أطعن اللّه و رسوله قال : ثمّ قال:

إذا قامت المرئة فى الصلوة جمعت بين قدميها فلا تفرج بينهما و تضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع على عجيزتها ، و إذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل ، و إذا سقطت الى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض ، فاذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلّت انسلالا لاترفع عجيزتها أولا (٣).

١٣ ـ عنه ، حدّثنا علىّ بن عبد اللّه الورّاق و علىّ بن محمّد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى، قالا حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنا العبّاس بن سعيد

---

(١) الفقيه : ٢/ ٢٨٦. (٢) الفقيه : ١/ ٢٨٨.

(٣) علل الشرايع : ٢/ ٤٢ و ثواب الاعمال : ٥٢ والخصال : ٤٤٨.

الازرق ، قال حدّثنا أبو بصير عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبد الوهّاب ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدرى ما تفسير حيّ على خير العمل ؟ قال قلت : لا قال : دعاك الى البرّ أتدرى برّ من قلت : لا قال : دعاك الى برّ فاطمة وولدهاعليهم السلام[١].

١٤ـ الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال: لا يؤذّن جالسا الاراكب أو مريض[٢].

١٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهنّ أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها[٣].

١٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بافصاح الالف و الهاء والاقامة حدر[٤].

١٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفى قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الأذان و الاقامة خمسة و ثلاثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا[٥].

١٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن على بن السندى ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر

---

(١) علل الشرايع : ٢/ ٥٦.
(٢) التهذيب : ٢/ ٥٧.
(٣) التهذيب : ٢/ ٥٧.
(٤) التهذيب : ٢/ ٥٨.
(٥) التهذيب : ٢/ ٥٩.

عليه السلام ، قال : لما اسرى برسول اللّه صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدم رسول اللّه صلى الله عليه وآله و صفّ الملائكة و النبيّون خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال فقلنا له : كيف اذن ؟ فقال:

اللّه اكبر اللّه اكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه ، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه ، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، اللّه اكبر اللّه اكبر، لا إله إلاّ اللّه لا إله إلاّ اللّه ، والاقامة مثلها إلاّ أنّ فيها قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة بين حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، و بين اللّه اكبر اللّه اكبر فأمر بها رسول اللّه صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض اللّه رسوله صلى الله عليه وآله (١).

١٩ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا و الاقامة واحدة واحدة (٢).

٢٠ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن أبى مريم الانصارى قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلمّا انصرف قلت له : عافاک اللّه صلّيت بنا فى قميص بلا ازار و لا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال: إن قميصى كثيف ، فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار ولا رداء و إنّى مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فاجز أنى ذلک (٣).

---

(١) التهذيب : ٢/ ٦٠.
(٢) التهذيب : ٢/ ٦٢.
(٣) التهذيب : ٢/ ٢٨٠.

٢١ ـ عنه باسناده، عن العبّاس، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الاسكاف، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أذّن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له[١].

٢٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذن عشر سنين محتسبا يغفر اللّه له مدّ بصره و صوته في السماء و يصدقه كلّ رطب و يابس سمعه و له من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة[٢].

٢٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فانّما الأذان سنة[٣].

٢٤ ـ عنه باسناده، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد اللّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كنّا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال: يجزيكم أذان جاركم[٤].

٢٥ ـ عنه باسناده روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن رهط منهم الفضيل و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و اقامتين[٥].

---

(١) التهذيب: ٢/٢٨٣.
(٢) التهذيب: ٢/٢٨٤.
(٣) التهذيب: ٢/٢٨٥.
(٤) التهذيب: ٢/٢٨٥.
(٥) التهذيب: ٣/١٨.

٥ ـ باب مكان المصلّى

١ ـ الصدوق باسناده، سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام، عن البول يكون على السطح أو في المكان الّذي يصلّى فيه فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر(١).

٢ ـ عنه باسناده، سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام، عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس بالصلاة عليها(٢).

٣ ـ عنه باسناده روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تصلّي على كلّ التماثيل اذا جعلتها تحتك(٣).

٤ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الصلوة بين القبور قال صلّ في خلالها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة فانّ رسول اللّه نهى عن ذلک و قال: ولا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فانّ اللّه عزّ و جلّ لعن الّذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد(٤).

٥ ـ الطوسي باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أُصلّي والتماثيل قدّامي و أنا أنظر اليها، قال: لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت

---

(١) الفقيه: ٢٤٤/١.
(٢) الفقيه: ٢٤٥/١.
(٣) الفقيه: ٢٤٥/١.
(٤) علل الشرايع: ٤٧/٢.

عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، و ان كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا و صلّ[١].

٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلّى على المثال إذا جعلته تحتك[٢].

٧ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله إنّا لاندخل بيتا فيه صورة انسان ولابيتا يبال فيه ، ولابيتا فيه كلب[٣]

٨ ـ عنه باسناده ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلّى أحدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخطّ فى الارض بين يديه[٤].

٦ ـ باب لباس المصلّى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى فى إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرجل يصلّى فى

---

(١) التهذيب : ٢/٢٢٦.
(٢) التهذيب : ٢/٣١٢.
(٣) التهذيب : ٢/٣٧٧.
(٤) التهذيب : ٢/٣٧٧.

قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلّى فى الدّرع و المقنعة ، اذا كان الدّرع كثيفاً يعنى إذا كان ستيراً قلت : رحمک اللّهالامة تغطّى رأسـها اذا صلّت ؟ فقال: ليس على الامة قناع [١].

٢ ـ عنه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : ايّاک والتحاف الصّماء قلت : وما التحاف الصّماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله على منكب واحد[٢].

٣ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد وإزاره محللة إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف [٣].

٤ ـ عنه ، عن علىّ بن محمّد ، و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علىّ بن مهزيار ، عن أبى علىّ بن راشد ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى الفراء أىّ شىء يصلّى فيه ، فقال : أىّ الفراء ؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور، قال : فصلّ فى الفنک والسنجاب ، فأمّا السمور فلا تصلّ فيه ، قلت : فـالثعالب نصلّى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت : أصلّى فى الثوب الّذى يليه ؟ قال: لا[٤].

٥ ـ الصدوق باسناده ، روى محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّه سأله ، عن جلد الميتة يلبس فى الصلاة إذا دبغ ؟ فقال: لا و إن دبغ سبعين مرّة [٥].

٦ ـ عنه باسناده ، سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام ، فقيل لهما انّا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودک الخنزير عند حاكتها أنصلّى فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا :

(١) الكافى : ٣/٣٩٤.
(٢) الكافى : ٣/٣٩٤.
(٣) الكافى : ٣/٣٩٥.
(٤) الكافى : ٣/٤٠٠.
(٥) الفقيه : ١/٢٤٧.

نعم لا بأس إنّما حرّم اللّه أكله و شربه ولم يحرم لبسه و مسّه والصلاة فيه(١).

٧ ـ عنه، باسناده قال محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام: الدم يكون في الثوب عليَّ و أنا في الصلاة؟ فقال: ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه، و صلِّ في غيره، و ان لم يكن عليك ثوب غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار درهم، فان كان أقلّ من درهم فليس بشيء رأيته أولم تره و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوات كثيرة فاعدما صلّيت فيه، وليس ذلك بمنزلة المني والبول.

ذكر عليه السلام المني فشدّد فيه و جعله أشدّ من البول، ثمّ قال عليه السلام: إن رأيت المني قبل أو بعد فعليك الاعادة ـ إعادة الصلاة ـ و ان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه فصلّيت فيه، فلا إعادة عليك و كذا البول(٢).

٨ ـ عنه باسناده، روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام انّ النبيّ صلى الله عليه و آله، قال: لعلي عليه السلام: انّي احبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما اكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب، فانّه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانّه من أردية ابليس، ولا تركب بميثرة حمراء فانّها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير، فيحرق اللّه جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبيّ صلى الله عليه و آله لبس الحرير لأحد من الرّجال إلاّ لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنّه كان رجلا قملا(٣).

٩ ـ عنه باسناده سأل محمّد بن مسلم، أبا جعفر عليه السلام، فقال له: أيصلّي الرّجل وهو متلثّم فقال: أما على الدابّة فنعم و أمّا على الأرض فلا(٤).

١٠ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أدنى ما

---

(١) الفقيه: ١/٢٢٨.
(٢) الفقيه: ١/٢٤٩
(٣) الفقيه: ١/٢٥٣.
(٤) الفقيه: ١/٢٥٥.

يجزيك أن تصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطّاف [١].

١١ ـ عنه باسناده، روى الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمة عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و اذنيها [٢].

١٢ ـ عنه باسناده، وروى زرارة عنه أنّه قال له: رجل يرى العقرب والأفعى و الحيّة وهو يصلّى أيقتلها؟ قال: نعم ان شاء فعل [٣]

١٣ ـ عنه باسناده سأل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل يأتى السوق، فيشترى جبّة فراء لا يدرى أذكيّة هى أم غير ذكيّة أيصلّى فيها، فقال: نعم ليس عليكم المسئلة انّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: انّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم انّ الدّين أوسع من ذلك [٤].

١٤ ـ عنه باسناده قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم ـ يعنى بيعتهم ـ إيّاكم وسدل ثيابكم [٥].

١٥ ـ عنه باسناده قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: ايّاك والتحاف الصّماء قال: قلت وما الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد [٦].

١٦ ـ عنه باسناده، وروى فى الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنّه يصلّى عرياناً قائماً إن لم يره أحد و ان رآه أحد صلّى جالساً [٧]

---

(١) الفقيه: ١/٢٥٦.
(٢) الفقيه: ١/٢٥٧.
(٣) الفقيه: ١/٢٥٧.
(٤) الفقيه: ١/٢٥٧.
(٥) الفقيه: ١/٢٥٩.
(٦) الفقيه: ١/٢٥٩.
(٧) الفقيه: ١/٢٥٩.

١٧ ـ عنه باسناده، روى زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله رجل و هو حاضر، عن الرجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيترشّح و يلبس قميصه فوق إزاره، فيصلّي، وهو كذلك؟ قال: هذا من عمل قوم لوط، فقلت له: انّه يترشّح فوق القميص؟ قال: هذا من التجبّر قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به قال: هو وصلُ الازار في الصلاة والخذف بالحصى و مضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط (١).

١٨ ـ عنه باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة على البوريا و الخصفة و كلّ نبات الاّ الثمرة (٢).

١٩ ـ عنه باسناده، سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فهو حسن و ان لم يخرج يديه فلا بأس (٣).

٢٠ ـ عنه باسناده، روى زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد، و أزراره محلولة، ان دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف (٤).

٢١ ـ عنه باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، و هي مملوكة، حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها (٥).

٢٢ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: انّ آخر صلاة

---

(١) الفقيه: ١/٢٦٠.
(٢) الفقيه: ١/٢٦١.
(٣) الفقيه: ١/٢٦٧.
(٤) الفقيه: ١/٢٦٧.
(٥) الفقيه: ١/٢٧٣.

صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب ؟ قلت بلى قال: فأخرج ملحفة فذرعتها و كانت سبعة أذرع فى ثمانية أشبار[١].

٢٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى ثوب واحد[٢].

٢٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة قال : درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تتجلّل بها[٣].

٢٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلّى الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه إزار[٤].

٢٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصورة منه[٥].

٢٧ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ابن مسلم، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّى وفى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك[٦].

٢٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ،

---

(١) الفقيه : ٣٨٤/١.
(٢) التهذيب : ٢١٦/٢.
(٣) التهذيب : ٢١٧/٢.
(٤) التهذيب : ٣٥٧/٢.
(٥) التهذيب : ٣٦٣/٢.
(٦) التهذيب : ٣٦٣/٢.

عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء الاّ ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن و انّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(١).

٧ ـ باب مواقيت الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن بن علان ، عن حماد بن عيسى ، و صفوان بن يحيى ، عن ربعى بن عبد اللّه ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ من الأشياء ، أشياء موسعة و أشياء مضيّقه ، فالصلاة ممّا وسع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر أخرى ، والجمعة ممّا ضيّق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها(٢).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك اللّه وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال: أوّله إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : انّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ من الخير ما يعجّل(٣).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

---

(١) التهذيب : ٢/٣٦٧.
(٢) الكافي : ٣/٢٧٤.
(٣) الكافي : ٣/٢٧٤.

زرارة ، قال‌قال أبو جعفر عليه السلام: إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل بالخير ، ما استطعت و أحبّ الأعمال الى اللّه عزّ و جلّ مداوم العبد عليه و ان قلّ(١).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها(٢).

٥ ـ عنه باسناده ، روى عن زرارة و الفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : انّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فانّ وقتها وقت واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ، وروى أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق (٣).

٦ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء عن أبان ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمّتي لأخرت العشاء الى ثلث اللّيل ، و روى أيضا إلى نصف اللّيل (٤).

٧ ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّة من ذلك القمر ، ونام حتّى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلاته(٥).

٨ ـ الصدوق باسناده ، روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة(٦).

٩ ـ عنه باسناده ، روى الفضيل بن يسار ، و زرارة بن أعين و بكير بن أعين

---

(١) الكافي : ٣/٢٧٤.
(٢) الكافي : ٣/٢٧٨.
(٣) الكافي : ٣/٢٨٠.
(٤) الكافي : ٣/٢٨١.
(٥) الكافي : ٣/٢٨٥.
(٦) الفقيه : ١/٢١٦.

و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلى ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام أنّهما قالا : وقت الظّهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان(١).

١٠ ـ عنه باسناده ، سأل زرارة أبا جعفرالباقر عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثمّ قال: انّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة و كان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت : لم جعل ذلك ؟ قال: لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة(٢).

١١ ـ عنه باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير: ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك فى العصر ، صلّها والشمس بيضاء نقيّة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قيل: وما الموتور أهله و ماله ؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال فى الجنّة قيل : وما تضييعها قال : يدعها والله حتّى تصفرّ أو تغيب الشمس (٣).

١٢ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : : وقت المغرب إذا غاب القرص (٤).

١٣ ـ عنه باسناده ، قال : أبو جعفر عليه السلام ملك موكّل يقول: من بات عن العشاء الأخرة الى نصف اللّيل فلا أنام الله عينيه(٥).

١٤ ـ عنه باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ،

---

(١) الفقيه : ٢١٦/١
(٢) الفقيه : ٢١٧/١.
(٣) الفقيه : ٢١٨/١.
(٤) الفقيه : ٢١٨/١.
(٥) الفقيه : ٢٢١/١.

ساعة تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد و هو من المضيق و صلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى سائر الايّام(١).

١٥ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: لأن أصلّى بعد ما يمضى الوقت أحبّ الىّ من أن أصلّى و أنا فى شكّ من الوقت و قبل الوقت(٢).

١٦ ـ عنه باسناده، سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال: يا محمّد ما أصغر جثتك و أعضل مسألتك و إنّك لأهل الجواب: إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتّى إذا بلغت الجوّ و جازت الكوّ قلبها ملك النور ظهراً لبطن، فصار ما يلى الارض الى السماء و بلغ شعاعها تخوم العرش.

فعند ذلك نادت الملائكة «سبحان اللّه ولا إله الاّ اللّه والحمد للّه الّذى لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولىّ من الذلّ و كبّره تكبيراً» فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس، فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك، فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون اللّه فى فلك الجوّ الى أن تغيب(٣).

١٧ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله لا يصلّى من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فاذا زالت صلّى ثمانى ركعات و هى صلاة الأوّابين تفتح فى تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدّعاء و تهب الرّياح و ينظر اللّه الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً و صلّى بعد الظهر ركعتين ثمّ صلّى ركعتين أخراوين ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً.

---

(١) الفقيه ١/٢٢٢. (٢) الفقيه : ١/٢٢٣.

(٣) الفقيه : ١/٢٢٥.

ثمّ لا يصلّى بعد العصر شيئا حتّى تؤوب الشمس فاذا آبت و هو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثا و بعد المغرب أربعا، ثمّ لا يصلّى شيئا حتّى يسقط الشفق، فاذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثمّ آوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلّ شيئا حتّى يزول نصف اللّيل فاذا زال نصف اللّيل صلّى ثمانى ركعات و أوتر فى الرّبع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات.

فقرأ فيهنّ فاتحه الكتاب، و قل هو الله أحد، و يفصل بين الثلاث بتسليمة و يتكلّم و يأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتّى يصلّى الثالثة الّتى يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثمّ يسلّم ويصلّى ركعتى الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيده، ثمّ يصلّى ركعتى الصبح و هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الّتى قبضه الله عزّ و جلّ عليها(١).

١٨ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرّجل فى كلّ ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها و صلاة ركعتى طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت هذه يصلّيهنّ الرجل فى السّاعات كلّها(٢).

١٩ ـ أبو جعفر الطوسى، روى محمّد بن أحمد بن يحيى الاشعرى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فى الجدار ذراعا صلّى الظهر، واذا كان ذراعين صلّى العصر، قال قلت: انّ الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله يومئذ قامة(٣).

---

(١) الفقيه: ١/٢٢٧.
(٢) الفقيه: ١/٤٣٤.
(٣) التهذيب: ٢/٢١

٢٠ ـ عنه باسناده ، روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام أحبّ الوقت الى اللّه عزّ و جلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة ، فضل الفريضة ، فان لم تفعل فانک فى وقت منها حتّى تغيب الشمس(١).

٢١ ـ عنه باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى ، قال : قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر الى غروب الشمس(٢).

٢٢ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من ناحية المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها(٣).

٢٣ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية العجلى ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعنى ناحية المشرق ـ فقد غربت الشمس فى شرق الارض(٤).

٢٤ ـ عنه باسناده ، روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وسلّم كان فى الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصلّيها جميعاً و يقول من لا يرحم لا يرحم(٥).

---

(١) التهذيب : ٢/ ٢٤.
(٢) التهذيب : ٢/ ٢٥.
(٣) التهذيب : ٢/ ٢٩.
(٤) التهذيب : ٢/ ٢٩.
(٥) التهذيب : ٢/ ٣٢.

٢٥ ـ عنه باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الحسن بن عطية ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام ، عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة ، قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس [١].

٢٦ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبيدة ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله : اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب ، ثمّ مكث قدر ما يتنفل الناس ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا [٢].

٢٧ ـ عنه باسناده ، روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد اللّه بن المغيرة عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [٣].

٢٨ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة لک أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً، فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة [٤].

٢٩ ـ عنه باسناده ، عن الميثمى ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قال قلت لم؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل من وقت هذه [٥].

٣٠ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن محمّد قال: كتبت

---

(١) التهذيب : ٢/٣٤.
(٢) التهذيب : ٢/٣٥.
(٣) التهذيب : ٢/٣٦.
(٤) التهذيب : ٢/٢٤٥.
(٥) التهذيب : ٢/٢٤٥.

إليه جعلت فداك ، روى أصحابنا ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلاّ أنّ بين يديها سبحة ان شئت طوّلت و ان شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك و بعضهم يقول يجزى ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ، فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً(١).

٣١ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محمّد ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حايط مسجد رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين ، بدأت بالفريضة و تركت النافلة(٢).

٣٢ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن عديس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر و إذا كان ذراعين صلّى العصر قلت: الجداران تختلف منها قصير ومنها طويل ؟ قال : إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، و انّما جعل الذّراع والذراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة(٣).

٣٣ ـ عنه باسناده ، عن ابن رباط ، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال

(١) التهذيب : ٢/٢٤٩.
(٢) التهذيب : ٢/٢٥٠.
(٣) التهذيب : ٢/٢٥٠.

ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر و العصر ، فيقول : صلّيت الظهر فأقول : نعم والعصر فيقول: ما صلّيت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظهر ، ثمّ يصلّي العصر و ربما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر ، فيقول : قد صلّيت الظهر فأقول : لا فيقول: قد صلّيت الظهر و العصر(١).

٣٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العتمة الى ثلث اللّيل ، و أنت في رخصة الى نصف اللّيل و هو غسق اللّيل ، فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه(٢).

٣٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئا حتّى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلّى ثمان ركعات ، فاذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ركعتين ، و يصلّي قبل وقت العصر ، ركعتين ، فاذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر و صلّى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت المغرب إياب الشفق ، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث اللّيل ، و كان لا يصلّي بعد العشاء حتّى ينتصف الليل ، ثمّ يصلّي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر و أضاء صلّى الغداة (٣).

٣٦ ـ عنه باسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد، عن جميل

---

(١) التهذيب : ٢/٢٥٢.

(٢) التهذيب : ٢/٢٦١.

(٣) التهذيب : ٢/٢٦٢.

ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ، ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم ؟ قال: يجعل صلاته الّتي صلّى معهم الظهر يصلّي هو بعد العصر (١).

٣٧ ـ عنه باسناده ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة إنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن ، فان استيقنت فعليك إعادة أن تصلّيها في أيّ حال كنت (٢).

٣٨ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من مشرق الأرض ومن غربها (٣).

٢٩ ـ محمّد بن الأشعث ، أخبرنا محمّد حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا اشتدّ الحرّ فابردوا في الصلوة فان شدّة الحرّ من فيح جهنّم (٤).

---

(١) التهذيب : ٢/٢٧١.
(٢) التهذيب : ٢/٢٧٦.
(٣) الاستبصار : ١/٢٦٥.
(٤) الاشعثيات : ٥٢.

٨ ـ باب القبلة

١ ـ الحميري باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثمّ صرف الى الكعبة و هو فى صلوة العصر (١).

٢ ـ الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قبلة المتحيّر فقال يصلّي حيث يشاء و روى أيضا أنّه يصلّي الى أربع جوانب (٢).

٣ ـ الصدوق باسناده، روى زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه اذا لم يعلم أين وجه القبلة (٣)

٤ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: لا صلاة الاّ الى القبلة قال: قلت: و أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال: يعيد (٤).

٥ ـ عنه، و فى حديث آخر ذكره له، ثمّ استقبل القبلة بوجهك و لا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فانّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله فى الفريضة «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره» فقم منتصباً فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا

---

(١) قرب الاسناد: ٦٩.

(٢) الكافي: ٣/٢٨٦.

(٣) الفقيه: ١/٢٧٦.

(٤) الفقيه: ١/٢٧٨.

صلاة له، واخشع ببصرک لله عزّوجلّ و لا ترفعه الی السماء وليكن حذاء وجهک فی موضع سجودک.(١)

٦ ـ عنه باسناده ، قال عليه السلام لزرارة: لا تعاد الصلاة الاّ من خمسة الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع و السجود(٢).

٧ ـ أبو جعفر الطوسی باسناده، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: اذا صلّيت علی غير القبلة، فاستبان لک قبل أن تصبح انّک صلّيت علی غير القبلة فأعد صلاتک (٣).

٨ ـ عنه باسناده، عن علیّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: اذا استقبلت القبلة بوجهک، فلا تقلّب وجهک عن القبلة لتفسد صلاتک، فانّ اللّه تعالی قال لنبيه فی الفريضة: «فولّ وجهک شطر المسجدالحرام و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» و اخشع ببصرک ولا ترفعه الی السماء و ليكن حذاء وجهک فی موضع سجودک (٤).

٩ ـ باب التكبير فی الصلاة

١ ـ الصدوق باسناده، عن أبی جعفر عليه السلام أنّه قال: خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله الی الصلاة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّی تخوّفوا أنّه لا يتكلّم و أن يكون به خرس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً علی عاتقه و صفّ الناس خلفه، فاقامه علی يمينه

---

(١) الفقيه : ١/ ٢٧٨.
(٢) الفقيه : ١/ ٢٧٩.
(٣) التهذيب : ٢/ ٤٨.
(٤) التهذيب : ٢/ ٢٨٦.

فافتتح رسول اللّه صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول اللّه صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر وكبر الحسين عليه السلام، حتّى كبّر رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلک[١].

٢ ـ عنه حدّثنا أبى رضى اللّه عنه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجّه الى الصلاة تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل[٢].

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن حديد، و عبدالرّحمان بن أبى نجران، و الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزيک فى الصلاة من الكلام، فى التوجه الى اللّه أن تقول «وجّهت وجهى للّذى فطر السموات و الارض على ملّة ابراهيم حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين انّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريک له و بذلک امرت و أنا من المسلمين» و يجزيک تكبيرة واحدة[٣].

٤ ـ عنه باسناده، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد[٤].

٥ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن حديد، و عبدالرحمن بن أبى نجران، و الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أنت كبرت فى أوّل صلاتک بعد

---

(١) الفقيه: ١/٣٠٥ والعلل: ٢/٢١.
(٢) الخصال: ٣٤٧.
(٣) التهذيب: ٢/٦٧.
(٤) التهذيب: ٢/١٤٣.

الاستفتاح باحدى و عشرين تكبيرة، ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها(١).

٦ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر عليه السلام، عن عليّ بن حديد، و عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع و ان ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة و بعد القراءة قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه(٢).

٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّدبن سعيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء وجه و وجه دينكم الصلاة فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه ولكلّ شيء أنف و أنف الصلاة التكبير(٣).

٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء(٤).

٩ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة، فقلت له لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به اذا كنت مستعجلا في الاذان(٥).

---

(١) التهذيب: ١٤٤/٢.
(٢) التهذيب: ١٤٥/٢.
(٣) التهذيب: ٢٧٣/٢.
(٤) التهذيب: ٢٨٧/٢.
(٥) الاستبصار: ٣٠٧.

١٠ ـ باب القراءة فى الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن علىّ بن الحسن بن على، عن عباد بن يعقوب، عن عمروبن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أوّل كتاب نزل من السماء بسم اللّه الرّحمن الرّحيم فاذا قرأت بسم اللّه الرحمن الرحيم فلاتبالى إلاّ تستعيذ و اذا قرأت بسم اللّه الرّحمن الرّحيم سترتك فيما بين السّماء و الارض [١]

٢ ـ عنه، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمربن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة و الدعاء، الاّ ما أسمع نفسه [٢].

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: انّما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضة فأمّا النافلة فلا بأس [٣].

٤ ـ الصدوق، أبى رحمه اللّه، قال حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفضل، عن سليمان بن أبى عبداللّه، قال: صلّيت خلف أبى جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب و آى من البقرة فجاء أبى فسئل، فقال يا بنىّ انّما صنع ذلك ليفقهكم و يعلمكم [٤].

---

(١) الكافى : ٣/٣١٣. (٢) الكافى : ٣/٣١٣.

(٣) الكافى : ٣/٣١٤. والتهذيب : ٢/٧٠.

(٤) علل الشرايع : ٢/٢٨.

٥ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن أبى سعيد المكارى، و عبدالله بن بكير عن عبيدبن زرارة و أبو اسحاق ثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصبس در الله أحد؟ فقال نعم قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلتا الركعتين بقل هو الله أحد ولم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها (١).

٦ – عنه باسناده، عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّدبن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا صلّى يقرأ فى الاوّلتين من صلاته الظهر سراً و يسبح فى الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ فى الاوّلتين من صلاة العصر سراً و يسبح فى الأخيرتين على نحوه من صلاة العشاء، وكان يقول أوّل صلاة أحدكم الركوع (٢).

٧ – عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن علّى بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء الاّ ما أسمع نفسه (٣).

٨ – عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجزى من قول فى الركعتين الأخيرتين قال: أن تقولوا «سبحان الله والحمد لله لا اله الاّ الله والله أكبر» وتكبّر وتركع (٤).

٩ – عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم، فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد قال، عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذى يعلّمه أيضاء

(١) التهذيب: ٢/٩٦.
(٢) التهذيب: ٢/٩٧.
(٣) التهذيب: ٢/٩٧.
(٤) التهذيب: ٢/٩٨.

١٢ ـ باب الركوع و السجود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع، فقل و أنت منتصب: «اللّه أكبر» ثمّ اركع وقل: «اللّهمّ لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكّلت، وأنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عظامي و عصبي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم و بحمده» ثلاث مرّات في ترتيل.

و تصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلّغ بأطراف أصابعك عن الرّكبة و فرّج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك، و أقم صلبك و مدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد للّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء والعظمة للّه ربّ العالمين» تجهر بهما صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجداً(١).

٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع واسجد(٢).

---

(١) الكافي: ٣١٩/٣.

(٢) الكافي: ٣٢٠/٣.

أن يسجد(١).

١٠ - عنه باسناده، عن حمادبن عيسى، عن حريزبن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته أو يدع تلك السورة و يتحوّل منها الى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به و ان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع (٢).

١١ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: انّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله، فكتبا الى أبيّ بن كعب لم كانت لرسول الله صلّى الله عليه و آله من سكتة؟ قال: كانت سكتتان اذا فرغ من أمّ القرآن و إذا فرغ من السورة(٣).

١٢ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك ثمّ اركع واسجد (٤).

١٣ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو اخفات (٥).

---

(١) التهذيب: ٢٩٣/٢.
(٢) التهذيب: ٢٩٣/٢.
(٣) التهذيب: ٢٩٧/٢.
(٤) التهذيب: ٢٩٧/٢.
(٥) التهذيب: ٢٥٤/٢.

١١ ـ باب الجهر و الاخفات

١ ـ محمّد بن الاشعث، أخبرنا محمّد حدّثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: اجهروا بالقرائة في صلاة الجمعة، فانّها سنّة(١).

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الّذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له الاّ أن يقرأ بها في جهر أو اخفات (٢).

٣ ـ عنه باسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه، و ترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال: أيّ ذلك ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه (٣).

٤ ـ عنه باسناده، عن حريز، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعادة و ان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته(٤).

---

(١) الاشعثيات: ٤٣.

(٢) التهذيب: ٢/١٤٦.

(٣) التهذيب: ٢/١٤٧.

(٤) التهذيب: ٢/١٦٢.

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السندى بن الربيع، عن سعيد بن جناح ، قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام فى منزله بالمدينة فقال مبتدئاً: من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة فى القبر[1].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى جعفر الأحول ، عن أبى عبيدة الحذّاء ، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: وهو ساجد: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد الاّ بدّلت سيآتى حسنات و حاسبتنى حساباً يسيراً» ثمّ قال فى الثانية: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد الاّ كفيتنى مؤونة الدّنيا و كلّ هول دون الجنّة».

و قال فى الثالثة : « أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل و قبلت منّى عملى اليسير» ثمّ قال فى الرابعة : أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا ادخلتنى الجنّة و جعلتنى من سكّانها ولمّا نجّيتنى من سفعات النّار برحمتك وصلّى اللّه على محمّد و آله» [2].

٦ ـ عنه جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد ، عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة ، فقام يتنفّل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده ، فظنّت أنّه قدقام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول: «سجد لك سوادى و خيالى وآمن بك فؤادى أبوء إليك بالنعم و أعترف لك بالذنب العظيم .

عملت سوء او ظلمت نفسى فاغفر لى انّه لا يغفر الذنب العظيم الاّ أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك و أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ برحمتك من نقمتك ، و أعوذ

(١) الكافى : ٣٢١/٣.
(٢) الكافى : ٣٢٢/٣.

بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك استغفرك و أتوب إليك، فلمّا انصرف قال: يا عائشة لقد أوجعت عنق أىّ شىء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك(١).

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عمّن ذكره، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه : «صلّى الله على محمّد و آل محمّد» كتب اللّه له بمثل الركوع والسجود والقيام(٢).

٨ ـ عنه فى حديث ، و كان أبو جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد : «لا إله الاّ أنت حقّاً حقّا سجدت لك يارب تعبّداً و رقّاً يا عظيم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا حنّان اغفر لى ذنوبى و جرمى و تقبّل عملى يا كريم يا جبّار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً،اللّهمّ منك النعمة و أنت ترزق شكرها و عليك يكون ثواب ما تفضّلت به من ثوابها بفضل طولك و بكريم عائدتك(٣).

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبى بكر الحضرمى قال: قال أبو جعفر عليه السلام : تدرى أىّ شىء حدّ الرّكوع والسجود ؟ قلت: لا قال: تسبّح فى الركوع ثلاث مرّات «سبحان ربّى العظيم و بحمده» وفى السجود «سبحان ربّى الأعلى و بحمده» ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له(٤).

١٠ ـ عنه ، عن علىّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد، عن

---

(١) الكافى : ٣٢٤/٣.
(٢) الكافى : ٣٢٤/٣.
(٣) الكافى : ٣٢٧/٣.
(٤) الكافى : ٣٢٩/٣.

بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: انّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك و مثل ركوعك، فان انقطع و الاّ فانتصب قائماً(١).

١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أسجد على الزفت؟ يعني القير، فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرّياش(٢).

١٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس، إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الانملة(٣).

١٣ ـ محمّد بن الأشعث باسناده، أخبرنا محمّد حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال جاءت الخضارمة الى رسول اللّه فقالوا يا رسول اللّه: انّا لا نراك تنطق أبدا فكيف نصنع بالصلوة فقال: سبّحوا اللّه سبّحوا اللّه ثلاث تسبيحات ركوعاً و ثلاث تسبيحات سجوداً(٤).

١٤ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: أوحى الى اللّه تبارك و تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلق قال موسى: لا يا ربّ قال: يا موسى إنّي قلّبت عبادي ظهراً و بطناً فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي

(١) الكافي: ٣/٣٣٠.
(٢) الكافي: ٣/٣٣٠.
(٣) الكافي: ٣/٣٣٣.
(٤) الاشعثيات: ٥٠.

منك يا موسى انّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب [١].

١٥ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفربن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض ، لعلّ اللّه يصرف عنه الغلّ يوم القيامة [٢].

١٦ ـ عنه ، حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى اللّه عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن السندى بن الربيع ، عن سعيد بن جناح، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فى منزله بالمدينة ، فقال مبتدئاً : من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة فى قبره [٣].

١٧ ـ عنه، حدّثنا أبي رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن حماد ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفّين والركبتين و الابهامين ، و ترغم بأنف أمّا الفرض فهذه السبعة ، و أمّا الارغام فسنّة [٤].

١٨ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن حديد، و عبدالرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزبن عبد اللّه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال قلت له: ما يجزى من القول فى الركوع والسجود ؟ فقال: ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامّة تجزىء [٥].

١٩ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن

---

(١) الفقيه : ١٣٢/١.
(٢) علل الشرايع : ٢٠/٢.
(٣) ثواب الاعمال : 55.
(٤) الخصال: ٣٤٩.
(٥) التهذيب : ٧٦/٢.

عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء حدّ الركوع والسجود ؟ قال: تقول «سبحان ربّي العظيم و بحمده» ثلاثاً في الركوع «سبحان ربّي الاعلى و بحمده» ثلاثا في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له (١).

٢٠ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن اذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال سألته عن حدّ السجود قال: مابين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك (٢).

٢١ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل نسى أن يركع قال: عليه الاعادة (٣).

٢٢ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد انه لم يركع ، قال: فان استيقن ، فليلق السجدتين اللّتين لا ركعة لهما ، فيبني على صلاته على التّمام ، و ان كان لم يستيقن الاّ بعد ما فرغ وانصرف ، فليقم ، فليصلّ ركعة و سجدتين ولا شيء عليه (٤).

٢٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول اللّه رجل فقال: ادع اللّه لي أن يدخلني الجنّة فقال : أعنّي بكثرة السجود (٥).

٢٤ ـ عنه باسناده ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن فضّال عن ابن بكير و

(١) التهذيب : ٢/٨٠.
(٢) التهذيب : ٢/٨٠.
(٣) التهذيب : ٢/١٤٩.
(٤) التهذيب : ٢/١٤٩.
(٥) التهذيب : ٢/٢٣٦.

ثعلبة، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة الى الأنف: أيّ ذلك أصبت به الارض في السجود أجزأك والسجود عليه كلّه أفضل (١).

٢٥ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين (٢).

٢٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين، والركبتين و الابهامين و ترغم بانفك إرغاماً، فأمّا الفرض فهذه السبعة و أمّا الارغام بالأنف فسنة من النبيّ صلى الله عليه وآله (٣).

٢٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، و ثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك و السجود عليه كلّه أفضل (٤).

٢٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين و الابهامين من الرجلين و ترغم بأنفك ارغاماً (٥).

---

(١) التهذيب: ٢٩٨/٢.
(٢) التهذيب: ٢٩٨/٢.
(٣) التهذيب: ٢٩٩/٢.
(٤) الاستبصار: ٣٢٦/١.
(٥) الاستبصار: ٣٢٧/١.

٢٩ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني على القير؟ فقال: لا ولا على الثوب من الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش (١).

٣٠ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّا نكون بأرض باردة يكون الثلج نسجد على الثلج، فقال: لا ولكن اجعل بينك و بينه شيئاً، قطنا أو كتانا (٢).

٣١ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع، قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس كلّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفّك فانّها أحد المساجد (٣).

---

(١) الاستبصار: ١/٣٣١.
(٢) الاستبصار: ١/٣٣٢.
(٣) الاستبصار: ١/٣٣٣.

١٣ ـ باب القنوت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن القنوت فى الصلوات الخمس، فقال: اقنت فيهنّ جميعاً قال: و سألت أبا عبد الله عليه‌السلام بعد ذلك عن القنوت ، فقال لى: أمّا ما جهرت فلا تشك (١).

٢ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه‌السلام ، قال: القنوت فى كلّ صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع (٢).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قلت لأبى جعفر عليه‌السلام : رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثمّ ليقله ثمّ قال: إنّى لأكره للرّجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أو يدعها(٣).

٤ ـ الصدوق باسناده ، روى محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه‌السلام أنّه قال: القنوت فى كلّ ركعتين من التطوّع والفريضة (٤).

٥ ـ عنه باسناده ، روى عنه زرارة أنّه قال: القنوت فى كلّ الصلوات (٥).

---

(١) الكافى : ٣/٣٣٩.
(٢) الكافى : ٣/٣٤٠.
(٣) الكافى : ٣/٣٤٠.
(٤) الفقيه : ١/٣١٦.
(٥) الفقيه : ١/٣١٦.

٦ ـ عنه باسناده، روى عن زرارة أنّه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّه جهار[١].

٧ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: القنوت فى كلّ صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع[٢].

٨ ـ عنه باسناده، عن صفوان، و ابن أبى عمير، عن عبد اللّه بن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس جميعاً فقال: اقنت فيهنّ جميعاً قال: فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام بعد عن ذلك، فقال: اما ما جهرت فيه فلا تشك[٣].

٩ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن على بن فضّال، عن عبد اللّه بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: القنوت فى كلّ ركعتين فى التطوع و الفريضة قال الحسن: و أخبرنى عبد اللّه بن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: القنوت فى كلّ الصلوات قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: أما مالا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة[٤].

١٠ ـ عنه باسناده، عن علىّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: اذا كانت التقيّة فلا تقنت، و أنا أتقلد هذا[٥].

١١ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهرى، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفى، و معمر بن يحيى، عن أبى جعفر عليه السلام

---

(١) الفقيه: ٣١٨/١.
(٢) التهذيب: ٨٩.
(٣) التهذيب: ٨٩/٢.
(٤) التهذيب: ٩٠/٢.
(٥) التهذيب: ٩١//٢.

قال: القنوت قبل الركوع، و ان شئت فبعده [١].

١٢ ـ عنه باسناده عن عليّ بن حديد، و عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيک من القنوت خمس تسبيحات في ترسل [٢].

١٣ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، و زرارة بن أعين، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه [٣].

١٤ ـ روى المجلسي، عن جامع البزنطي: نقلاً من خط بعض الأفاضل، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقول في القنوت: اللّهم اغفر لي وارحمني و عافني انّک على كلّ شيء قدير [٤].

١٤ـ باب التشهّد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن التشهّد فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكو إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت اللّه أجزأ عنک [٥].

٢ ـ عنه باسناده وفي رواية أُخرى، عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن

(١) التهذيب: ٩٢/٢.
(٢) التهذيب: ١٣١/٢.
(٣) التهذيب: ١٦٠/٢ والاستبصار: ٣٤٤/١.
(٤) البحار: ٢٠٣/٨٥.
(٥) الكافي: ٣٣٧/٣.

حبيب ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّ شيء أقول في التشهّد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت فانّه لوكان موقّتاً لهلك النّاس.(١)

٣ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من التشهّد ، فقال : الشهادتان (٢).

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهّد في الركعتين الأوّلتين، قال: تقول أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له قلت فما يجزى من تشهّد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان (٣).

٥ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بكير عن حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، يقول : اذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه(٤).

٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر ابن حبيب ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهّد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون اذا حمدت اللّه أجزأك(٥).

٧ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم

---

(١) الكافي : ٣٣٧/٣.
(٢) الكافي : ٣٣٧/٣.
(٣) التهذيب : ١٠٠/٢.
(٤) التهذيب : ١٠١/٢.
(٥) التهذيب : ١٠١/٢.

عن بكير بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام أيّ شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانّه لو كان موقتا لهلك الناس[(١)].

٨ ـ عنه باسناده ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل : تبارک اسمک و تعالى جدک ولا إله غيرک ، و إنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى اللّه عزّ و جلّ عنهم و قول الرجل : والسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين[(٢)].

٩ ـ عنه باسناده ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة عن الفضيل ، وزرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا فرغ رجل من الشهادتين ، فقد مضت صلاته ، فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه[(٣)].

١٠ ـ عنه باسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، و الحسن بن سعيد ، و محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضّأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففي بيته و ان شاء حيث شاء قعد فتشهد ، ثمّ يسلّم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته[(٤)].

(١) التهذيب : ١٠٢/٢.
(٢) التهذيب : ٣٦١/٢.
(٣) التهذيب : ٣١٧/٢.
(٤) التهذيب : ٣١٨/٢.

١٥ ـ باب صلوة الجمعة

١ ـ الحميرى باسناده ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام ، كان يكره ردّ السّلام والإمام يخطب[١].

٢ ـ البرقي عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، قالا : سمعنا أبا جعفر محمّد بن علي عليهما السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علّة طبع الله على قلبه[٢].

٣ ـ عنه ، عن أبي محمّد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز و فضيل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلوة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترك من غير علّة ثلاث جمع ، متوالية ترك ثلاث فرائض ولايدع ثلاث فرائض من غير علّة إلاّ منافق[٣].

٤ ـ محمّد بن الاشعث باسناده ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: اجهروا بالقرائة في صلوة الجمعة فانّها سنة (٤).

٥ ـ عنه أخبرنا محمّد حدثني، موسى، حدثنا أبي عن أبيه، عن جدّه، جعفربن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و آله ان مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة و خرج الى مكه قال فصلى بنا أبو

---

(١) قرب الاسناد : ٦٩.
(٢) المحاسن : ٨٥.
(٣) المحاسن : ٨٥.
(٤) الاشعثيات : ٤٢.

هريرة الجمعة، فقرء بعد سورة الجمعة فى الركعة الثانية اذا جاءک المنافقون، فقال عبداللّه بن أبى رافع فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت سمعتک تقرء سورتين كان على بن أبيطالب عليه السلام يقرء بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقرء بهما(١).

٦ ـ عنه أخبرنا، محمّد، حدثنى موسى حدثنى أبى عن أبيه عن جدّه، جعفربن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال سألت جابربن عبداللّه كيف كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعه قال كنانصلّى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم يروح فنروح بنواضحنا(٢).

٧ ـ عنه أخبرنا محمّد حدثنى موسى حدثنا أبى، عن أبيه، عن جده، جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول اللّه يصلى الجمعة حين تزع الشمس من وسط السماء(٣).

٨ ـ عنه اخبرنا محمّد حدثنى، موسى، حدثنا أبى عن أبيه، عن جده جعفربن محمّد عن أبيه، قال: من استطاع اذا صلى الجمعة أن يصلى فى مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع (٤).

٩ ـ عنه أخبرنا محمّد، حدثنى موسى، حدثنا أبى، عن أبيه عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال:رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اطرفوا أهاليكم فى كل يوم جمعة شي من الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة(٥).

١٠ ـ عنه أخبرنا محمّد، حدثنى موسى حدثنا أبى، عن أبيه، عن جده جعفربن محمّد عن أبيه، قال اجتمع فى زمان على بن أبيطالب عليه السلام عيدان

---

(١) الاشعثيات : ٤٣.
(٢) الاشعثيات : ٤٤.
(٣) الاشعثيات : ٤٤.
(٤) الاشعثيات : ٤٤.
(٥) الاشعثيات : ٤٥.

فصلى بالناس، ثم قال: قد أذنت لمن كان قاصيا أن ينصرف، ان أحبّ ثم راح فصلّى بالناس العيد الآخر(١).

١١ ـ عنه أخبرنا محمّد حدثنى موسى، حدثنا أبى، عن أبيه، عن جده جعفربن محمّد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله و أبابكر و عمر و عثمان كانو يجهرون بالقرائة فى العيدين و فى الاستسقاء و يصلون قبل الخطبة(٢).

١٢ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل، و على بن ابراهيم، عن أبيه، جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم، و هو لاينويها صلاة فاحدث امامهم، فاخذ بيد ذلک الرجل فقدمه فصلى بهم، أيجزئهم صلاتهم بصلاته و هولا ينويها صلاة، فقال: لاينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، بل ينبغى له أن ينويها صلاة، فان كان قد صلّى فانّ له صلاة أُخرى و الاّ فلا يدخل معهم قد يجزى عن القوم صلاتهم و ان لم ينوها(٣).

١٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مروک بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قل: أىّ شىء يقول هؤلاء فى الرجل الّذى يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد و سورة، فقال: هذا يقلّب صلاته يجعل أوّلها آخرها، قلت: كيف يصنع ؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب فى كلّ ركعة(٤).

١٤ ـ عنه، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنة و شمّ الطيب و

(١) الاشعثيات: ٤٥.
(٢) الاشعثيات: ٤٥.
(٣) الكافى: ٢٨٢/٣.
(٤) الكافى: ٣٨٣/٣.

ألبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت فقم و عليك السكينة والوقار ، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة (١).

١٥ ـ عنه باسناده ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر و السفر فمن نسي فليعد من الغد ، وروى فيه رخصة للعليل (٢).

١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة (٣).

١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: اذا كان يوم الجمعة ، نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضّة و أقلام من ذهب ، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسيّ من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الإمام ، فاذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيّام الاّ في يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقرّبين (٤).

١٨ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٥).

١٩ ـ عنه ، عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ،

---

(١) الكافي : ٤١٧/٣.
(٢) الكافي : ٤١٨/٣.
(٣) الكافي : ٤١٣/٣.
(٤) الكافي : ٤١٣/٣.
(٥) الكافي : ٤١٩/٣.

قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط ، الامام و أربعة (١).

٢٠ ـ عنه محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة ، خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير و الكبير و المجنون والمسافر والعبد ، والمرأة والمريض والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين (٢).

٢١ ـ عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا يكون جمعة الاّ فيما بينه و بين ثلاثة أميال و ليس تكون جمعة الاّ بخطبة قال: فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء (٣).

٢٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاه أو بعدها فقال قبل الصلاة يخطب ثمّ يصلّي (٤).

٢٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٥).

٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) الكافي : ٣/٤١٩.
(٢) الكافي : ٣/٤١٩.
(٣) الكافي : ٣/٤١٩.
(٤) الكافي : ٣/٤٢١.
(٥) الكافي : ٣/٤٢١.

النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى .

الحمد للّه نحمده و نستعينه ، و نستغفره ، و نستهديه و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهدى اللّه فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادى له.

أشهد أن لا إله الاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، انتجبه لولايته واختصّه برسالته و أكرمه بالنبوّة أميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله و عليهم السلام .

أُوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه و أخوفكم من عقابه ، فان اللّه ينجى من اتقاه بمفازتهم ، لا يمسّهم السوء ولاهم يحزنون و يكرم من خافه يقيهم ، شرَّ ماخافوا و يلقّيهم نضرة و سروراً و أرغبكم في كرامة اللّه الدائمة و أخوفكم عقابه ، الّذى لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه ، فلا يغرّنكم الدنيا ولا تركنوا اليها ، فانّها دار غرور ،كتب اللّه عليها و على أهلها الفناء ، فتزوّدوا منها الذى أكرمكم اللّه به من التقوى ، و العمل الصالح ، فانّه لا يصل إلى اللّه من أعمال العباد إلاّ ما خلص منها ، ولا يقبل اللّه إلاّ من المتّقين .

قد أخبركم اللّه عن منازل من آمن و عمل صالحاً، و عن منازل من كفر و عمل في غير سبيله و قال: «ذلک يوم مجموع له الناس و ذلک يوم مشهود وما نوخّره إلاّ لأجل معدود يوم يأتى لا تكلّم نفس إلاّ باذنه فمنهم شقىّ و سعيد ، فأمّا الّذين شقوا فني النار لهم فيها زفير و شهيق خالدين فيها مادامت السموات والأرض ، إلاّ ماشاء ربّک إنّ ربّک فعال لما يريد و أمّا الّذين سعدوا فى الجنّة خالدين فيها مادامت السموات والارض إلاّ ماشاء ربّک عطاءً غير مجذوذ».

نسأل اللّه الّذى جمعنا لهذا الجمع أن يبارک لنا في يومنا هذا و أن يرحمنا جميعاً إنّه على كلّ شيء قدير، إنّ كتاب اللّه أصدق الحديث و أحسن القصص و قال اللّه

عزّ و جلّ : «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا و أنصتوا لعلّكم ترحمون» . فاسمعوا طاعة اللّه و أنصتوا ابتغاء رحمته ، ثمّ اقرء سورة من القرآن وادع ربّك و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ثمّ تجلس قدر ما تمكّن هنيهة ثمّ تقوم فتقول:

الحمد للّه نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكّل عليه و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى اللّه فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا اله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كلّه ، ولو كره المشركون و جعله رحمة للعالمين ، بشيراً و نذيراً و داعياً إلى اللّه باذنه و سراجاً منيراً من يطع اللّه و رسوله فقد رشد و من يعصمها فقد غوى.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه الذى ينفع بطاعته من أطاعه ، و الّذى يضرّ بمعصيته من عصاه ، الّذى إليه معادكم و عليه حسابكم ، فان التقوى وصية اللّه فيكم وفى الذين من قبلكم ، قال اللّه عزّ و جلّ : «ولقد وصّينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و إيّاكم أن اتّقوا اللّه و أن تكفروا فانّ للّه ما فى السموات وما فى الأرض ، و كان اللّه غنياً حميداً» انتفعوا بموعظة اللّه ، و الزموا كتابه ، فانّه أبلغ الموعظة و خير الامور فى المعاد عاقبة ، ولقد اتخذ اللّه الحجّة فلا يهلك من هلك ، الاّ عن بيّنة ولا يحيى من حىّ الاّ عن بيّنة.

قد بلغ رسول اللّه صلى الله عليه وآله الّذى أرسل به فالزموا وصيّته وما ترك فيكم من بعده ، من الثقلين كتاب اللّه و أهل بيته اللّذين لا يضلّ من تمسّك بهما ولا يهتدى من تركهما ، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك ، سيّد المرسلين و امام المتقين ، و رسول ربّ العالمين ، ثمّ تقول:

اللّهمّ صلّ على أميرالمؤمنين ووصىّ رسول ربّ العالمين ، ثمّ سمّى الأئمّة حتّى تنتهى الى صاحبك ثمّ تقول : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللّهمّ أظهر

به دينك ، و سنّة نبيّك حتّى لا يستخفى بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق ، أللّهم إنّا نرغب اليك فى دولة كريمة تعزّبها الاسلام و أهله ، و تذلّ بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة فى سبيلك ، و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة اللّهمّ ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلّمناه .

ثمّ يدعوالله على عدوّه و يسأل لنفسه و أصحابه ، ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم ، كلّها حتّى اذا فرغ من ذلك قال : اللّهمّ استجب لنا ـ و يكون آخر كلامه أن يقول : إنّ الله يأمر بالعدل و الإحسان ، و ايتاء ذى القربى ، و ينهى عن الفحشاء و المنكر والبغى يعظكم لعلّكم تذكّرون ، ثمّ يقول : اللّهمّ اجعلنا ممّن تذكر فتنفعه الذكرى ثمّ ينزل(١).

٢٥ ـ عنه ، عن علىّ بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : انّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغى تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له(٢).

٢٦ ـ عنه ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة أو عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن عجلان ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكّاً فى الزوال فصلّ ركعتين ، فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة(٣).

٢٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أبى عبد الله ، عن محمّد بن حسّان ، عن الحسن بن الحسين ، عن على بن عبد الله ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن خارجة ، عن

---

(١) الكافى : ٣/٤٢٢.
(٢) الكافى : ٣/٤٢٥.
(٣) الكافى : ٣/٤٢٨.

المفضّل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة، أحبّ الىّ من الصلاة على محمّد و آل محمّد(١)

٢٨ ـ عنه، أبو عليّ الاشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك و كان يقول: انّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور(٢).

٢٩ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين: إنّما فرض الله عزّ و جلّ على الناس، من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ و جلّ في جماعة، و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة، عن الصغير والكبير و المجنون والمسافر و العبد و المرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. والقراءة فيها بالجهر و الغسل فيها واجب و على الامام فيها، قنوتان، قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع و في الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع(٣).

٣٠ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام: انما وضعت الركعتان اللّتان أضافها النبي صلى الله عليه و آله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الايّام(٤).

٣١ ـ عنه باسناده قال عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق و صلاة العصر يوم

(١) الكافي: ٤٢٩/٣.
(٢) الكافي: ٤٢٩/٣.
(٣) الفقيه: ٤٠٩/١.
(٤) الفقيه: ٤١٢/١.

الجمعة فى وقت الاولى فى سائر الايّام[١].

٣٢ ـ عنه باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقلّ منهم، الامام و قاضيه و مدعيا حقّ و شاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام[٢].

٣٣ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه‌السلام: أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن تمضى ساعة فحافظ عليها فانّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عزّ و جلّ عبد فيها خيراً إلاّ أعطاه[٣].

٣٤ ـ عنه باسناده روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال[٤].

٣٥ ـ عنه باسناده قال عليه السلام انّ الملائكة المقرّبين يهبطون فى كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة و أقلام الذهب، فيجلسون على كلّ أبواب المساجد على كراسيّ من نور، فيكتبون من حضر الجمعة الاوّل والثانى والثالث حتّى يخرج الامام، فاذا خرج الامام طووا صحفهم[٥].

٣٦ ـ عنه باسناده، عن الباقر عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة ايماناً و احتساباً استأنف العمل[٦].

٣٧ ـ عنه أبي رحمه اللّه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، فى حديث طويل، يقول: اقرء سورة الجمعة و المنافقين، فان قراءتها سنة فى يوم الجمعة

---

(١) الفقيه: ١/٤١٢.
(٢) الفقيه: ١/٤١٣.
(٣) الفقيه: ١/٤١٤.
(٤) الفقيه: ١/٤٢٦.
(٥) الفقيه: ١/٤٢٦.
(٦) الفقيه: ١/٤٢٧.

في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت أو غير امام (١).

٣٨ـ أبي رحمه الله، قال: حدّثني عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها، و حبّاً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم (٢).

٣٩ـ عنه حدّثني محمّد بن علي ما جيلويه، رضي الله عنه، قال: حدّثني عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، و قال: لينتهنّ أقوام لا يشهدون الصلاة أولآمرنّ مؤذّنا يؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ آمر رجلا من أهل بيتي و هو عليّ عليه السلام فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم من الحطب لأنّهم لا يأتون الصلاة (٣).

٤٠ـ عنه، حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، و فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الامام، فان ترک رجل من غير علّة ثلاث جمع، فقد ترک ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة، الاّ منافق، و قال: ومن ترک الجماعة رغبة منها، و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له (٤).

٤١ـ عنه، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ذرعة، عن سماعة ابن مهران، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السّلام، أنّه قال: أيّما

---

(١) علل الشرايع: ٢/٢٢.
(٢) ثواب الاعمال: ٥٩.
(٣) عقاب الاعمال: ٢٧٦.
(٤) عقاب الاعمال: ٢٧٧.

مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها ، و حبّالها أعطاه اللّه عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم [1].

٤٢ ـ عنه ، حدّثنا أبي رحمه اللّه قال: حدّثنا ، عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد اللّه ، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إنّما فرض اللّه عزّ و جلّ على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها اللّه فى جماعة وهى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان على رأس فرسخين [2].

٤٣ـ عنه باسناده قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : القنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول فى دعاء القنوت : اللّهمّ تمّ نورك فهديت ، فلك الحمد ربّنا و بسطت يدك ، فأعطيت ، فلك الحمد ربّنا و عظّم حلمك فعفوت ، فلك الحمد ربّنا وجهك أكرم الوجوه ، وجهتك خير الجهات و عطيتك أفضل العطيات ، و أهنأها ، تطاع ربّنا فتشكر ، و تعصى ربّنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطرّ و تكشف الضرّ و تشفى السقيم و تنجى من الكرب العظيم ، لا يجزى بآلائك أحد ولا يحصى نعمائك قول قائل :

اللّهم اليك رفعت الابصار ، و نقلت الاقدام ومدّت الاعناق ، و رفعت الأيدى ، و دعيت بالألسن و تحوكم اليك فى الاعمال ، ربّنا اغفر لنا و ارحمنا ، و افتح بينا و بين خلقك بالحقّ و أنت خير الفاتحين .

اللّهمّ اليك نشكو غيبة نبيّنا ، و شدّة الزّمان علينا ، ووقوع الفتن و تظاهر الاعداء ، و كثرة عدوّنا ، و قلّة عددنا فاخرج ذلك يا ربّ بفتح منك تعجّله و نصر

---

(١) أمالى الصدوق : ٨.
(٢) امالى الصدوق : ٢٣٢.

منک تعزّه و إمام عدل تظهرة اله الحقّ ربّ العالمين .

ثمّ تقول فى قنوت الوتر بعد هذا:استغفر اللّه و أتوب اليه سبعين مرّة ، و تعوذ باللّه من النار كثيرا ، و تقول فى دبر الوتر بعد التسليم : سبحان ربى الملک القدّوس العزيز الحكيم ـ ثلث مرّات ـ الحمد لربّ الصباح ، الحمد لفالق الإصباح ، ثـلث مرّات(١).

٤٤ ـ عنه حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رحمه اللّه قال: حدّثنا علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد اللّه ، عن زرارة بن أعين ، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترک رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الاّ منافق ، و قال عليه السلام : من ترک الجماعة رغبة عنها ، وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلوة له(٢).

٤٥ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن خطبة رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال: قبل الصلاة ثمّ يصلّى (٣).

٤٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم ، الامام و قاضيه والمدّعى حقا والمدّعى عليه والشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدى الامام (٤).

٤٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل

(١) أمالى الصدوق : ٢٣٥.

(٢) امالى الصدوق: ٢٩٠.

(٣) التهذيب : ٢٠/٣.

(٤) التهذيب : ٢٠/٣.

ابن شاذان، و عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض اللّه على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها اللّه عزّ و جلّ في جماعة و هي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و المجنون والمسافر و العبد و المرأة والمريض والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين، و هؤلاء الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها و أن يصلّوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين و متى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات ،كفرضهم في سائر الايّام (١).

٤٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلاّ فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلاّ بخطبة، و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء (٢).

٤٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، و معنى ذلك إذا كان امام عادل و قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها اللّه عليه،

(١) التهذيب: ٣/٢١.
(٢) التهذيب: ٣/٢٣.

قال قلت كيف أصنع ؟ قال صلّها جماعة ـ يعنى الجمعة [١].

٥٠ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله ادرك الجمعة ، و كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّما يصلّى العصر فى وقت الظهر ، فى سائر الايّام كى اذا قضوا الصلاة مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل اللّيل و ذلك سنة الى يوم القيامة [٢].

٥١ ـ عنه باسناده ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبى بصير ، و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع اللّه على قلبه [٣].

٥٢ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبد اللّه ابن المغيرة ، عن ابن بكير ، قال حدّثنى زرارة ، عن عبد الملک ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قال مثلک يهلک ، ولم يصلّ فريضة فرضها اللّه قال: قلت: فكيف أصنع قال: قال صلّوا جماعة يعنى صلوة الجمعة [٤].

٥٣ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن علىّ عليه السلام ، قال : لا جمعة الاّ فى مصر تقام فيه الحدود [٥].

٥٤ ـ عنه باسناده ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان فيها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلک فليس عليه شىء [٦].

٥٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن علىّ بن السندى ، عن

---

(١) التهذيب : ٣/٢٣.
(٢) التهذيب : ٣/٢٣٨.
(٣) التهذيب : ٣/٢٣٨.
(٤) التهذيب : ٣/٢٣٩.
(٥) التهذيب : ٣/٢٣٩.
(٦) التهذيب : ٣/٢٤٠.

محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين[١].

٥٦ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمّد، عن عبد اللّه بن ميمون، عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام قال: كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون[٢].

٥٧ ـ عنه باسناده، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: كيف تصنع أنت يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت أُصلّي في منزلي، ثمّ أخرج فأُصلّي معهم قال: كذلك أصنع أنا[٣].

٥٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى[٤].

٥٩ ـ الفتّال باسناده قال الباقر عليه‌السلام: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها، و حبّاً لها أعطاه اللّه عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم[٥].

٦٠ ـ عنه باسناده، قال الباقر عليه‌السلام: إذا كان حين يبعث اللّه العباد أتى بالايام يعرفها الخلايق، باسمها و حليتها وما يقدّمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه ساير الايّام، كانها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم و يسار ثمّ يكون الجمعة شاهداً و حافظاً لمن سارع الى الجمعة يدخل المؤمنون الى الجنّة على قدر

---

(١) التهذيب: ٣/٢٤٠.
(٢) التهذيب: ٣/٢٤٤.
(٣) التهذيب: ٣/٢٤٦.
(٤) التهذيب: ٣/٢٤٧.
(٥) روضة الواعظين: ٢٧٩

سبقهم الى الجمعة (١).

٦١ ـ عنه باسناده ، قال الباقر عليه السلام : صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع اليها فريضة مع الإمام ، فان ترک رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث فرايض من غير علّة ، إلاّ منافق (٢).

٦٢ ـ عنه باسناده ، قال عليه السلام من ترک الجمعة ثلثا متوالية لغير علة طبع اللّه على قلبه ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم الجمعة سيّد الايّام يضاعف فيه الحسنات و يرفع فيه الدرجات ، و يستجاب فيه الدعوات و يكشف فيه الكربات ، و يقضى فيه حوائج العظام ، و هو يوم المزيد للّه فيه و طلقاء من النار ، ما دعا فيه أحد من الناس و عرف حقّه و حرمته ، إلاّ كان حقّا على اللّه تعالى أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار ، فان مات فى يومه أو ليلته ، مات شهيدا ، و بعث آمناً وما استخفّ أحد بحرمته و ضيّع حقّه الاّ كان حقّا على اللّه تعالى أن يصليه نار جهنّم الاّ أن يتوب (٣).

٦٣ ـ روى المجلسى ، عن كتاب العروس ، باسناده ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال ليس تكون جمعة الاّ بخطبة ، و اذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال ، فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء (٤).

٦٤ ـ عنه ، عن كتاب العروس : للشيخ الفقيه أبى محمّد جعفر بن أحمد بن علىّ القمى ، باسناده ، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : فرض اللّه على الناس ، من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها واحدة فرضها فى جماعة و هى الجمعة ووضعها عن تسعة ، عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، و العبد والمريض

---

(١) روضة الواعظين : ٢٨٠.
(٢) روضة الواعظين : ٢٨٠.
(٣) روضة الواعظين : ٢٨٠.
(٤) بحارالانوار : ١٨٢/٨٩.

والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ، و روى مكان المجنون الأعرج ، وقال : صلاة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام (١).

٦٥ ـ عنه ، عن كتاب العروس ، باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وليجهر بالقراءة في الركعتين الاولين اذا كان وحده و يقنت (٢).

٦٦ ـ عنه قال الباقر عليه‌السلام : الرّجل اذا صلّى الجمعة أربع ركعات يجهر فيها ، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله أوّل ما صلّى في السّماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر بها (٣).

٦٧ ـ عنه عن رسالة الجمعة ، عن الباقر عليه‌السلام قال: يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد، فيكتبون الناس على قدر منازلهم الاوّل والثاني ، حتّى يخرج الامام (٤).

٦٨ ـ عنه ، عن كتاب العروس : للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن على القمي ، باسناده عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّ جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء فقلت له: يا جبرئيل ما هذه ؟ قال: هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة ؟ قال لكم فيها خير كثير ، قال قلت: وما الخير الكثير ؟ فقال : تكون لك عيدا ولامتك من بعدك ، قلت وما لنا فيها ؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله مسألة فيها و هي له قسم في الدنيا الاّ أعطاها ، و ان لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الاخرة أفضل منها و ان تعوّذ بالله من شرّ ما هو عليه ، مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه (٥).

---

(١) بحار الانوار : ٢٠٨/٨٩.

(٢) البحار : ٢٠٩/٨٩.

(٣) البحار : ٢١٠/٨٩.

(٤) البحار : ٢١٣/٨٩.

(٥) البحار : ٢٨٠/٨٩.

١ ـ باب صلاة الجماعة

١ ـ البرقي ، عن أبي محمّد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات ، بعث على غير الفطرة(١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني أتى النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول اللّه إني أكون في البادية و معي أهلي و ولدي و غلمتي ، فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أفجماعة نحن ، فقال: نعم ، فقال : يا رسول اللّه إنّ الغلمة يتّبعون قطر السحاب و أبقى أنا و أهلي وولدي فأؤذن واقيم و أصلي بهم فجماعة نحن فقال: نعم .

فقال يارسول اللّه فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية ، و ابقى أنا و أهلي فاؤذّن وأقيم و أصلّي بهم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم ، فقال يا رسول اللّه إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذّن و أقيم فاصلّي أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة(٢).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد اللّه ،عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : من صلّى الخمس في جماعة

---

(١) المحاسن : ٧٩.

(٢) الكافي : ٣/٣٧١.

فظنّوا به خيراً(١).

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداک إنّي رجل جار مسجد لقومي ، فاذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ و قالوا هو هكذا و هكذا فقال : أما لئن قلت ذاک لقد قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه ، من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ امام.

فلمّا خرج قلت له : جعلت فداک كبر عليّ قولک لهذا الرجل حين استفتاک ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحک عليه السلام ثمّ قال: ما أراک بعد الاّ ههنا يا زرارة فأيّة علة تريد أعظم من أنّه لا يأتمّ به ، ثمّ قال : يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم و صلّوا مع ائمّتكم(٢).

٥ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد الاشعري ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن المفضّل بن صالح، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : ليكن الّذين يلون الامام ، أولوا الاحلام منكم ، والنهى ، فان نسي الامام أو تعايا قوّموه و أفضل الصفوف أولها و أفضل أوّلها مادنا من الامام ، و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس و عشرون درجة في الجنّة(٣).

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ، انّ أناسا رووا عن أميرالمؤمنين صلوات اللّه

---

(١) الكافي : ٣/٣٧١.

(٢) الكافي : ٣/٣٧٢.

(٣) الكافي : ٣/٣٧٢.

عليه ، إنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال يا زرارة إنّ أميرالمومنين عليه السلام صلّى خلف فاسق ، فلمّا سلّم و انصرف قام أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه ، فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال له : رجل الى جنبه : يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ فقال: انها أربع ركعات مشبهات و سكت فواللّه ما عقل ما قال له (١).

٧ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج ، عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداک انّا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة ، وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال صلّوا معهم فخرج حمران الى زرارة ، فقال له قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا إلاّ بتأويل ، فقال له حمران : قم حتّى تسمع منه.

قال : فدخلنا عليه ، فقال له زرارة جعلت فداک إنّ حمران زعم انّک أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلک ، فقال لنا: كان عليّ بن الحسين صلوات اللّه عليهما يصلّي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فأضاف اليهما ركعتين (٢).

٨ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به ، اذا كان فقيها ولم يكن هناک أفقه منه ، قال قلت أصلّي خلف الأعمى ؟ قال نعم ، اذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم ، قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والابرص و المجنون والمحدود ، وولد الزنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين (٣).

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه

---

(١) الكافي : ٣/٣٧٤.
(٢) الكافي : ٣/٣٧٥.
(٣) الكافي : ٣/٣٧٥.

جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم ، وهو لا ينويها صلاة فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته ، و هو لا ينويها صلاة ، فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فان كان قد صلّى فان له صلاة أخرى ، و الاّ فلا يدخل معهم ، قد يجزيء عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها[1].

١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن مروک بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال : أيّ شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما بالحمد ، و سورة فقال هذا يقلّب صلاته يجعل أوّلها آخرها ، قلت كيف يصنع ؟ قال يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة[2].

١١ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : إن صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّى ، فليس ذلک الامام لهم بامام ، و أيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة امام و بينهم و بين الصفّ الّذي يتقدّمهم قدر مالا يتخطّى فليس تلک لهم ، فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلک لهم بصلاة الاّ من كان من حيال الباب .

قال و قال: هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس و انّما أحدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة ، قال و قال أبو جعفر عليه‌السلام : ينبغي أن يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض ، لا يكون بين صفّين

---

(١) الكافي : ٣/٢٨٢.

(٢) الكافي : ٣/٢٨٣.

مالا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان(١).

١٢ـ الصدوق باسناده روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام، و أهل المسجد، الاّ في تقديم إمام (٢).

١٣ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام: ان صلّى قوم بينهم و بين الامام مالا يتخطّى، فليس ذلك الامام لهم بامام و أيّ صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام، و بينهم و بين الصفّ الّذي يتقدّمهم مالا يتخطّى، فليس تلك لهم بصلاة و ان كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة، إلاّ من كان حيال الباب.

قال و قال هذه المقاصير انّما أحدثها الجبارون و ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، قال و قال: أيما امرأة صلّت خلف إمام و بينها و بينه مالا يتخطّى، فليس لها تلك بصلاة، قال قلت: فان جاء انسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال: يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هي شيئاً(٣).

١٤ ـ عنه باسناده قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّي إمام مسجد الحيّ فاركع بهم و أسمع خفقان نعالهم، و أنا راكع، فقال اصبر ركوعك و مثل ركوعك، فان انقطعوا و الاّ فانتصب قائماً(٤).

١٥ ـ عنه باسناده روى زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير فطرة (٥).

١٦ ـ عنه باسناده روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين، من الاربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام،

(١) الكافي: ٣/٣٨٥.
(٢) الفقيه: ١/٣٨٥.
(٣) الفقيه: ١/٣٨٦
(٤) الفقيه: ١/٣٩٠.
(٥) الفقيه: ١/٣٩٠.

قال: قلت: فما أقول فيها ؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك ، فقل سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا اله الاّ اللّٰه ثلاث مرّات تكمّله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر و تركع[1].

١٧ ـ عنه باسناده فى رواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: و إن كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئاً فى الاوّلتين و انصت لقراءته ، ولا تقرأنّ شيئاً فى الاخيرتين ، فان اللّٰه عزّ و جلّ يقول للمؤمنين : « وإذا قرء القرآن (يعنى فى الفريضة خلف الامام) فاستمعوا له و انصتوا لعلّكم ترحمون» فالاخيرتان تبعاً للأوّلتين[2].

١٨ ـ عنه باسناده روى عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: إذا ادرک الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه ، جعل ما أدرک أوّل صلاته إن أدرک من الظهر أو العصر أو العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان ، قرأ فى كلّ ركعة ممّا أدرک خلف الامام فى نفسه بأمّ الكتاب .

فاذا سلّم الإمام ، قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح و تهليل ، و دعاء ، ليس فيها قراءة ، وإن أدرک ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلّم الامام قام فقرأ أمّ الكتاب ، ثمّ قعد، فتشهّد ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة[3].

١٩ ـ عنه باسناده ، روى زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: المرأة تؤمّ النساء قال: لا الاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ فى الصفّ فتكبّر و يكبّرن[4].

٢٠ـ عنه باسناده ، قال زرارة لأبى جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلاتهم ، وهو لا ينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلک الرجل فقدمه ، فصلّى بهم أيجزيهم صلواتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة قال: لا ينبغى للرّجل أن يدخل

---

(١) الفقيه : ٣٩٢/١.
(٢) الفقيه : ٣٩٢/١.
(٣) الفقيه : ٣٩٣/١.
(٤) الفقيه : ٣٩٧/١

مع قوم فى صلاتهم و هو لاينويها صلاة ، بل ينبغى له أن ينويها و ان كان قد صلّى فانّ له صلاة اخرى ، و الاّ فلا يدخلنّ معهم ، وقد يجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها[١].

٢١ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام ، لرجل: أىّ شىء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاتته مع الامام الركعتان ، قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سورة ، فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها ، قلت فكيف يصنع ؟ قال يقرأ فاتحة الكتاب فى كلّ ركعة[٢].

٢٢ ـ عنه باسناده روى الحلبى عنه ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا صلّيت صلاة و أنت فى المسجد ، فاقيمت الصلاة ، فان شئت فاخرج ، و إن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً[٣].

٢٣ ـ أبى رحمه اللّه قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال كنّ يؤمرن النساء فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤسهنّ ، الاّ بعد الرجال ، لقصر أزارهنّ ، قال و كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبىّ يبكى و هو فى الصلوة ، فيخفف الصلوة أن تعبر امّه[٤].

٢٤ ـ عنه حدّثنى محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة[٥].

٢٥ ـ عنه ، حدّثنى محمّد بن على ماجيلويه رضى اللّه عنه ، قال : حدّثنى علىّ

---

(١) الفقيه : ١/٤٠٣.
(٢) الفقيه : ١/٤٠٥.
(٣) الفقيه : ١/٤٠٧
(٤) علل الشرايع : ٢/٢٣.
(٥) عقاب الاعمال : ٢٧٤.

ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة ، و قال لينتهنّ أقوام لا يشهدون الصلاة ، أو لآمرنّ مؤذّنا يؤذن ، ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي وهو عليّ عليه السلام فليحرقنّ على أقوام بيوتهم ، بحزم من الحطب لانّهم لا يأتون الصلاة(١).

٢٦ ـ عنه ، حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد أبي نصر البزنطي ، عن عاصم بن عبد الحميد الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون جماعة بأقلّ من خمسة(٢).

٢٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم و محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداک انّي رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ و قالوا هو كذا و كذا فقال : أما لئن قلت ذلک لقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له .

فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ امام ، فلمّا خرج قلت له : جعلت فداک كبر عليّ قولک لهذا الرجل حين استفتاک ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحک عليه السلام ، فقال: ما أراک بعد إلاّ هاهنا يا زرارة ، فأيّ علة تريد أعظم من أنّه لا يؤتمّ به ؟ ثمّ قال يا زرارة ما تراني قلت : صلّوا في مساجدكم و صلّوا مع

---

(١) عقاب الاعمال : ٢٧٦.
(٢) الخصال : ٢٨٨.

أئمّتكم (١).

٢٨ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم، وهو على غير طهر ، فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته ، فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه ، و إن أعلمهم أنّه على غير طهر (٢).

٢٩ ـ عنه باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن قوم صلّى بهم إمامهم ، وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال: لا إعادة عليهم ، تمّت صلاتهم و عليه هو الإعادة ، و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع (٣).

٣٠ ـ عنه باسناده ، روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : سألته عن رجل أمّ قوما فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلا ممّن قدفاته ركعة أو ركعتان ، قال يتمّ بهم الصلاة ، ثمّ يقدم رجلا فيسلم بهم ، و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته (٤).

٣١ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة ، وفاته بعض ، خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعه ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بأمّ الكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته

---

(١) التهذيب : ٢٤/٣.
(٢) التهذيب : ٣٩/٣.
(٣) التهذيب : ٣٩/٣.
(٤) التهذيب : ٤١/٣.

أمّ الكتاب .

فاذا سلّم الامام قام ، فصلّى فيها ركعتين ، لا يقرأ فيهما لأنّ الصلاة انّما يقرأ فيها في الاوّلتين من كلّ ركعة بأمّ الكتاب ، و سورة ، وفي الأخيرتين ، لا يقرأ فيهما ، انّما هو تسبيح ، و تكبير و تهليل ، و دعاء ليس فيهما قراءة ، و ان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلّم الامام ، قام فقرأ بأمّ الكتاب و سورة ، ثمّ قعد فتشهد ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ، ليس فيهما قراءة [(١)].

٣٢ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الامام ، أوّل صلاته ، قال جعفر : و ليس نقول كما يقول الحمقاء [(٢)].

٣٣ـ عنه باسناده ، روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مروان بن عبيد ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي أؤمّ قوماً فاركع ، فيدخل الناس و انا راكع ، فكم أنتظر ؟ قال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر ، انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا ، و الاّ فارفع رأسك [(٣)].

٣٤ـ عنه باسناده روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، قال : لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء [(٤)].

٣٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلىّ بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الإمام أولوا الأحلام منكم والنهى ، فان نسي الامام أو تعايا قوّموه و أفضل الصفوف أوّلها

---

(١) التهذيب : ٣/٤٥.
(٢) التهذيب : ٣/٤٦.
(٣) التهذيب : ٣/٤٨.
(٤) التهذيب : ٣/١٦٦.

و أفضل أوّلها مادنى من الامام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة و عشرون درجة فى الجنّة[١].

٣٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسعود، عن أبى العبّاس بن المغيرة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قلت المرأة تؤمّ النساء ؟ قال: لا الاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهنّ فى الصفّ فتكبّر و يكبّرون[٢].

٣٧ ـ عنه باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن مسكان عن أبى بصير ، قال قلت لأبى جعفر عليه السلام :من لا أقتدى به فى الصلاة قال: افرغ قبل أن يفرغ فانّك فى حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه[٣].

٣٨ ـ عنه، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمى ، عن عبد الرحيم القصير ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ الناس ، فقرأ القرآن ، فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته[٤].

٣٩ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، و معمر بن يحيى ، و اسماعيل ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره[٥].

٤٠ ـ عنه ، باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّه قال المرأة تصلّى خلف زوجها ، الفريضة والتطوّع و تأتّم به فى الصلاة[٦].

٤١ ـ عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن

(١) التهذيب : ٣/٢٦٥.
(٢) التهذيب : ٣/٢٦٨.
(٣) التهذيب : ٣/٢٧٥.
(٤) التهذيب : ٣/٢٧٥.
(٥) التهذيب : ٣/٩٣.
(٦) التهذيب : ٣/٢٧٩.

اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل فقال لا تصلّي المرأة بحيال الرجل، الاّ أن يكون قدامها ولو بصدره[١].

٤٢ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الإمامة و التبصرة ، لعليّ بن بابويه ، عن أحمد ابن على ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف إتمام الصلاة[٢].

٤٣ ـ عنه ، عن الامامة و التبصرة ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن على عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : الصفّ الأوّل في الصلاة أفضل و الصفّ الأخير على الجنازة أفضل[٣].

٤٤ ـ عنه ، عن الإمامة والتبصرة ، عن أحمد بن اسماعيل ، عن أحمد بن ادريس ، عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله ، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لو علم الناس ما في النداء و الصفّ الاوّل لا ستهمّوا عليه[٤].

٤٥ ـ عنه ، عن الإمامة والتبصرة ، عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الرجل أحبّ أن يؤمّ في بيته[٥].

٤٦ ـ عنه ، عن كتاب عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر

---

(١) التهذيب : ٣٧٩/٣.
(٢) البحار : ١٩/٨٨.
(٣) البحار : ٢٠/٨٨.
(٤) البحار : ٢٠/٨٨.
(٥) البحار : ٢٠/٨٨.

عليه السلام ، قال : اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام ، فقد أدركت الصلاة[١].

٤٧ ـ عنه ، عن شرح النفلية للشهيد الثانی ـ رحمه اللّه ـ قال روی الفقيه جعفر بن أحمد القمی فی كتاب الامام و المأموم باسناده الی الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله : لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً ولا تصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً[٢].

١٧ ـ باب صلوة العيدين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علیّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ليس فی يوم الفطر والأضحی أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصلّ مع إمام فی جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٣].

٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّی بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيی ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال: لا صلوة يوم الفطر و الأضحی الاّ مع إمام [٤].

٣ ـ عنه ، عن علیّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلیّ ، عن السكونی ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أن يخرج السلاح فی العيدين

(١) البحار : ٧٥/٨٨.
(٢) البحار : ١١٩/٨٨.
(٣) الكافی : ٤٥٩/٣.
(٤) الكافی : ٤٥٩/٣.

الاّ أن يكون عدوّا حاضرا [١].

٤ ـ محمّد بن الاشعث ، أخبرنا محمّد حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن جدّه ، جعفر بن محمّد عليهما السلام ، عن أبيه أنّه كان يكبّر ليلة الفطر حتّى يغد و الى المصلّى [٢].

٥ ـ عنه ، حدّثنا محمّد ، حدّثني موسى ،حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر و الحضر دبر كلّ صلوة[٣].

٦ـ الصدوق باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنّة و ليس قبلها ولا بعدهما صلاة ذلک اليوم الى الزوال [٤].

٧ ـ عنه ، باسناده ، روى زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الاّ مع امام عادل [٥].

٨ ـ عنه ، باسناده روى حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلاّ من هديک و أضحيتک ان قويت عليه و ان لم تقو فمعذور ، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتّى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّي الفطرة ، ثمّ قال: و كذلک نحن [٦].

٩ ـ عنه ، باسناده ، روى الحلبي ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان اذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يوتى ، بطنفسة يصلّي عليها يقول: هذا يوم كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخرج فيه ، حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يضع جبهته

---

(١) الكافي : ٣/٤٦٠.
(٢) الاشعثيات : ٤٦.
(٣) الاشعثيات : ٤٦.
(٤) الفقيه : ١/٥٠٦.
(٥) الفقيه : ١/٥٠٦.
(٦) الفقيه : ١/٥٠٨.

على الارض (١).

١٠ ـ عنه ، باسناده ، روى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلّى اليها (٢).

١١ ـ عنه ، باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : وما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الاّ و هو يجدّد فيه لآل محمّد حزن قيل : و لم ذلک ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم (٣).

١٢ ـ عنه ، حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه ، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : من لم يصلِّ مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٤).

١٣ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمّر بن يحيى ، و زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا صلاة يوم الفطر و الأضحى الاّ مع الامام (٥).

١٤ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، اذا طلعت خرجوا ، و ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصلِّ مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٦).

١٥ ـ الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن

(١) الفقيه : ٥٠٨/١.
(٢) الفقيه : ٥٠٩/١.
(٣) الفقيه : ٥١١/١.
(٤) ثواب الاعمال : ١٠٣.
(٥) ثواب الاعمال : ١٠٣.
(٦) ثواب الاعمال : ١٠٣.

أُذينة ، عن زرارة ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصلّ مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه[١].

١٦ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القروى ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام فى صلاة العيدين قال: يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثمّ يقرأ امّ الكتاب و سورة ، ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ، ثمّ يكبّر واحدة و يركع بها ثمّ يقوم فيقرأ أمّ القرآن ، و سورة يقرأ فى الأولى سبح اسم ربّک الأعلى وفى الثانية و الشمس و ضحاها، ثمّ يكبّر أربعا و يقنت بينهنّ ، ثمّ يركع بالخامسة [٢].

١٧ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير، عن ابن أُذينة ، عن زرارة أنّ عبد الملک بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن الصلاة فى العيدين ، فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ، ثمّ يزيد فى الركعة الاولى ثلاث تكبيرات ، وفى الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة ، والركوع والسجود، ان شاء ثلاثا خمساً و ان شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلک الى وتر[٣].

١٨ ـ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن على بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال قال : أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنّة ، و ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلک اليوم الى الزوال[٤].

١٩ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن

(١) التهذيب : ١٢٨/٣.
(٢) التهذيب : ١٣٢/٣.
(٣) التهذيب : ١٣٤/٣.
(٤) التهذيب : ١٣٤/٣.

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنّة.[١]

٢٠ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ان عليّ بن أبي طالب عليه السلام، كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبة الاولى: أنّه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا اصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له[٢].

٢١ ـ عنه، باسناده، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات: فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه «اللّه أكبر اللّه اكبر لا اله الاّ اللّه واللّه اكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام» و انّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاوّل أمسک أهل الأمصار، عن التكبير و كبّر أهل منى ماداموا بمنى الى النفر الأخير[٣].

٢٢ ـ عنه، باسناده، عن العبّاس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال أتي أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها فقال: هذا يوم كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر فيه الى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض[٤].

---

(١) التهذيب: ١٣٧/٣.
(٢) التهذيب: ١٣٧/٣.
(٣) التهذيب: ١٣٩/٣.
(٤) التهذيب: ٢٨٤/٣.

٢٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّه كان إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته ، يسمع من يليه ، لا يجهر بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصلوة (١).

١٨ ـ باب صلوة الاستسقاء

١ ـ محمّد بن الاشعث ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، جعفربن محمّد ، عن أبيه انّ علياً عليه السلام كان اذا استسق يدعوا بهذا الدعاء.

اللّهمّ انشر علينا رحمتک بالغيث المعبوّ والسحاب الفتيق ومنّ على عبادک وأحي عبادک و بلادک ببلوغ الزهرة و أشهد ملائكتک الكرام السفرة و ينبوع الثمرة سقيا منک نافعاً دائماً غزرة واسعاً درّه وابلا سريعاً وجلا تحيي به ما قد مات و تردّ به ما قد فات و تخرج به ما هوآت ، و توسّع لنا به فى الاقوات سحابا متراكما هنيئا مريئا طبقا مجلّلا غير ملط و دقه ولا خلّب برقه.

اللّهمّ اسقنا غيثاً مريعاً ممرعا عدياً واسعاً غزيراً يرويه البهم و يجبر به النّهم ، اسقنا سقيا تسيل منه الرضاب ، و يملأ منه الحباب و تفجر منه الأنهار و تنبت به الأشجار ، و ترخص به الأسعار فى جميع الامصار و تنعش به البهائم والخلق و تنبت به الزرع و تدرّبه الضرع و تزدنا به قوّة الى قوّتک ثناء .

اللّهمّ لا تجعل ظلّه علينا سموما ولا تجعل برده علينا حسوما ولا تجعل ضرّه علينا رجوما، ولا ماءه علينا اجاجا اللّهمّ ارزقنا من بركات السموات

---

(١) التهذيب : ٣/٢٨٩.

والأرض[١].

٢ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصلّى للاستسقاء ركعتين، و يستسق وهو قاعد و قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة و جهر بالقراءة[٢].

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن خالد البرقى، عن ابن أبى عمير عن أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قال: مضت السنة أنّه لا يستسق الا بالبرارى، حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسق فى المساجد الاّ بمكّة[٣].

٤ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، أخبرنى موسى بن بكر أو عبد اللّه بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين، و بدأ بالصلاة قبل الخطبة و كبر سبعاً و خمساً و جهر بالقراءة[٤].

١٩ ـ باب صلوة التطوع

١ ـ البرقى، عن أبيه قال: حدّثنا علىّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمى عن أبى بكر الحضرمى، قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر تدرى لاىّ شىء وضع عليكم التطوّع، و هو تطوّع لكم، وهو نافلة للأنبياء، انّه

(١) الاشعثيات: ٤٩.

(٢) الفقيه: ١/٥٣٥.

(٣) التهذيب: ٣/١٥٠.

(٤) التهذيب: ٣/١٥٠.

ربّما قبل من الصلوة نصفها و ثلثها و ربعها ، و انّما يقبل منها ما أقبلت عليها بقلبک ، فزيدت النافلة عليها حتّى تتمّ بها[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و أنا شابّ فوصف لي التطوّع ، والصوم فرأى ثقل ذلک في وجهي ، فقال لي: انّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلک ، انّما هو التطوّع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، انّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً و يوماً ناقصاً إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول : «الّذين هم على صلاتهم دائمون » و كانوا يكرهون أن يصلّوا حتّى يزول النّهار ، إنّ أبواب السماء تفتح إذا زال النّهار [٢].

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللّتان قبل الغداة ، أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة [٣].

٤ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد اللّه بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بريد بن حمزة الليثي ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ، أيجعل من أوّل النهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنّه يشتغل فيجعلها في صدر النّهار كلّها[٤].

٥ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد اللّه بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر اللّيل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدء

---

(١) المحاسن : ٣١٦.
(٢) الكافي : ٣/٤٤٢.
(٣) الكافي : ٣/٤٤٨.
(٤) الكافي : ٣/٤٥٠.

بالوتر، أو يصلّي الصلوة على وجهها، حتّى يكون الوتر آخر ذلک، قال بل يبدأ بالوتر، و قال: أنا كنت فاعلا ذلک (١).

٦ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملک، عن أبي بكر قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام :أتدرى لاىّ شىء وضع التطوّع ؟ قلت ما أدرى جعلت فداک، قال لانّه تطوّع لكم و نافلة للانبياء، أو تدرى لم وضع التطوع قلت لا أدرى جعلت فداک، قال: لانّه ان كان فى الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتّى تتمّ انّ الله تعالى يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله «ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لک» (٢).

٧ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: انّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة (٣).

٨ ـ عنه، أخبرنى علىّ بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، قال: حدّثنا حملان بن الحسين، قال: حدّثنا ابراهيم بن مخلّد، عن أحمد بن ابراهيم، عن محمّد بن بشير، عن محمّد بن سنان، عن أبى عبد الله القزوينى قال: قلت لأبى جعفر محمّد بن على الباقر عليه السلام: لأى علّة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود، قال: لانّ الله تبارک و تعالى، فرض سبع عشر ركعة، فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها، فصارت احدى و خمسين ركعة، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة (٤).

٩ـ عنه، أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد

---

(١) الكافى: ٣/٤٤٩.
(٢) علل الشرايع: ٢/١٧.
(٣) علل الشرايع: ٢/١٧٨.
(٤) علل الشرايع: ٢/١٩.

الله ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ، ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما يورثان دارالكرامه [١].

١٠ ـ عنه ، أبي رحمه الله ، قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت : لا قال حتّى لا تكون تطوّع في وقت مكتوبة [٢].

١١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل ، هي أم من صلاة النهار ، وفي أيّ وقت أصلّيهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً [٣].

١٢ ـ عنه ، باسناده ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر إنّهما من صلاة اللّيل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل ، أتريد أن تقايس ؟ لو كان اليک من شهر رمضان أكسنت تطوع إذا دخل عليک وقت الفريضة فابدأ بالفريضة [٤].

١٣ ـ عنه باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن حمزة بن بيض ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن أوّل وقت ركعتي الفجر فقال : سدس اللّيل الباقي [٥].

---

(١) علل الشرايع : ٢/٣١.
(٢) علل الشرايع : ٢/٣٨.
(٣) التهذيب : ٢/١٣٢
(٤) التهذيب : ٢/١٣٣.
(٥) التهذيب : ٢/١٣٣.

١٤ـ عنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده (١).

١٥ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلّهما مع الفجر و قبله و بعده(٢).

١٦ ـ عنه، باسناده، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّى لاصلّى صلاة اللّيل فافرغ من صلاتى و أصلّى الركعتين، فأنام ماشاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما(٣).

١٧ ـ عنه، باسناده، عن أحمد و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى، عن علىّ بن الحكم، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّما على أحدكم اذا انتصف اللّيل، أن يقوم، فيصلّى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ ان شاء جلس، فدعا، ان شاء نام، و إن شاء ذهب حيث شاء(٤).

١٨ ـ عنه، باسناده، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: قال اللّه: يابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة، واذكرنى بعد العصر ساعة، اكفك ماأهمك(٥).

١٩ ـ عنه، باسناده، عن علىّ بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النهار مالم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فثنى مثنى (٦).

---

(١) التهذيب: ٢/١٣٣.
(٢) التهذيب: ٢/١٣٤.
(٣) التهذيب: ٢/١٣٥.
(٤) التهذيب: ٢/١٣٧.
(٥) التهذيب: ٢/١٣٨.
(٦) التهذيب: ٢/١٦٥.

٢٠ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن نجية ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة ، أو يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة (١).

٢١ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب ، وهو وتر اللّيل والمغرب وتر النهار. (٢)

٢٢ ـ عنه ، باسناده ، روى معاويه بن عمّار ، عن نجية ، قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة ، فابدأ بالنافلة ، قال فقال : لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة (٣).

٢٠ ـ باب صلوة العريان

١ ـ الحميري باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال كان أبي يقول: من غرقت ثيابه ، فلا ينبغي أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً ، يومي ، إيماء ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كلّ إفراداً (٤).

٢ البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبد اللّه بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً (٥).

---

(١) التهذيب : ٢/١٦٧.
(٢) التهذيب : ٢/٢٤٣.
(٣) التهذيب : ٢/٢٤٧.
(٤) قرب الاسناد : ٦٦.
(٥) المحاسن : ٣٧٢.

٣ ـ محمّد بن الاشعث ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، جعفر بن محمّد عليهما السلام قال كان أبي يقول من غرقت ثيابه أو ضاعت و كان عرياناً فلا يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت فليصل جالساً يؤمي ايما، ، يجعل سجوده اخفض من ركوعه (١).

٤ ـ عنه ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام انّه سئل عن صلوة العريان ، فقال اذا رآه الناس صلّى قاعداً، و اذا كان لا يراه أحد صلّى قائماً و اذا أدركته الصلوة وهو في الماء قائم لوى برأسه ايماء يسجد على الماء (٢).

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلّي فيه، فقال: يصلّي ايماء ، فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و ان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثمّ يجلسان فيؤميان ، إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماء برؤسهما قال: و ان كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجّه فيه ، يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه ووضعهما (٣).

---

(١) الاشعثيات : ٤٨. (٢) الاشعثيات : ٤٨.

(٣) الكافي : ٣/٣٩٦ و التهذيب : ٢/٣٦٤.

٢١ ـ باب صلاة الصبيان

١ ـ محمّد بن الاشعث، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان عليّ بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جمعاً، والظهر والعصر جمعاً فيقال لهم يصلّون الصلوة لغير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها[١].

٢ ـ عنه، أخبرنا محمّد، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء عشر سنين[٢].

٣ ـ عنه، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال يجب الصلوة على الصبيّ، اذا عقل، والصوم اذا أطاق، والشهادة والحدود اذ احتلم[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: انّما نامر صبياناً بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين و نحن نأمر صبياننا لصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النّهار أو أكثر من ذلک، أو أقلّ، فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و

---

(١) الاشعثيات: ٥١.
(٢) الاشعثيات: ٥١.
(٣) الاشعثيات: ٥١.

يطيقوه ، فروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ، مااستطاعوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش أفطروا(١).

٥ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلىّ بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن المفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان اذا صفّوا فى الصلاة المكتوبة ، قال : لا تؤخّروهم عن الصلاة المكتوبة و فرّقوا بينهم(٢).

٢٢ ـ باب الصلاة فى السفينة

١ ـ الحميرى ، باسناده ، عن حماد ، قال سمعت أبا عبد الله يقول : كان أهل العراق يسئلون أبى ، عن الصلوة فى السفينة ، فيقول : ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدّ فافعلوا فان لم تقدروا فصلّوا قياماً فان لم تقدروا قياماً ، فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة(٣).

٢ ـ الصدوق باسناده ، سأل زرارة أباجعفر عليه السلام فى الرجل يصلّى النوافل فى السفينة قال يصلّى نحو رأسها(٤).

٣ ـ عنه ، باسناده قال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه اذا عزم الله لک على البحر ، فقل الذى قال الله عزّ و جلّ : «بسم الله مجريها و مرسيها إنّ ربّى لغفور رحيم» ، فاذا اضطرب بک البحر فاتّک على جانبک الأيمن و قل : بسم الله اسكن بسكينة الله و قرّ بقرار الله واهدأ بإذن الله ، ولا حول ولا قوّة الاّ بالله(٥).

---

(١) الكافى : ٣/ ٤٠٩ و التهذيب : ٢/ ٣٨٠.

(٢) الكافى : ٣/ ٤٠٩

(٣) قرب الاسناد : ١١.

(٤) الفقيه : ١/ ٤٥٧.

(٥) الفقيه : ١/ ٤٥٩.

٢٣ ـ باب الصلوة فى أوّل الوقت

١ ـ البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أيّما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلّاها لوقتها، فليس هو من الغافلين، فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذّاكرين [١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها، فليس هذا من الغافلين [٢].

٢٤ ـ باب صلوة اللّيل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: «آناء اللّيل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه» قال: يعنى صلاة اللّيل، قال: قلت له: «و أطراف النهار لعلّك ترضى» قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له: «و إدبار النجوم» قال: ركعتان قبل الصبح قلت: «وادبار السجود» قال: ركعتان بعد المغرب [٣].

---

(١) المحاسن: ٥١. (٢) الكافى: ٣/٢٧٠.
(٣) الكافى: ٣/٤٤٢.

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت باللّيل من منامك ، فقل : «الحمد للّه الّذى ردّ عليّ روحى لأحمده و أعبده » فاذا سمعت صوت الديوک ، فقل : «سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الرّوح سبقت رحمتک غضبک ، لا اله الاّ أنت ، وحدک لا شريک لک عملت سوءاً و ظلمت نفسي ، فاغفر لى وارحمنى إنّه لا يغفر الذنوب الاّ أنت».

فاذا قمت فانظر فى آفاق السماء و قل : «اللّهمّ انّه لا يوارى عنک ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجّى تدلج بين يدى المدلج من خلقک ، تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم و نامت العيون و أنت الحيّ القيّوم ، لا تأخذک سنة ولا نوم سبحان ربّ العالمين و إله المرسلين والحمد للّه ربّ العالمين ».

ثمّ اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران : «انّ فى خلق السموات والارض ـ إلى قوله ـ إنّک لا تخلف الميعاد» ثمّ استک ، و توضّأ فاذا وضعت يدک فى الماء فقل : «بسم اللّه اللّهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين».

فاذا فرغت فقل : الحمد للّه ربّ العالمين ، فاذا قمت الى صلاتک فقل: «بسم اللّه و باللّه و الى اللّه و من اللّه وما شاء اللّه ولا حول ولا قوّة الاّ باللّه اللّهمّ اجعلنى من زوّار بيتک و عمّار مساجدک ، وافتح لى باب توبتک و أغلق عنّى باب معصيتک و كلّ معصية ، الحمد للّه الّذى جعلنى ممّن يناجيه ، اللّهمّ أقبل عليّ بوجهک جلّ ثناؤک »ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير[١].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصلّي

---

(١) الكافى : ٣/٤٤٥.

من اللّيل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر و الحضر[١].

٤ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر اللّيل ، و هو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدء بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال: بل يبدء بالوتر و قال : أنا كنت فاعلاً ذلك[٢].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفي ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل ، و صلاة النهار بالنّهار قلت : فيكون وتران في ليلة؟ قال : لا قلت : ولم تأمرني أن أوتر و ترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء[٣].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : صلاة الضّحى بدعة[٤].

٧ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة[٥].

٨ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ، فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ و ترين بصلاة ، لانّ الوتر الآخر ، لا تقدّمنّ

---

(١) الكافي : ٣/٤٤٦.
(٢) الكافي : ٣/٤٤٩.
(٣) الكافي : ٣/٤٥٢.
(٤) الكافي : ٣/٤٥٣.
(٥) الكافي : ٣/٤٥٣.

شيئاً قبل أوّله الاوّل فالاوّل ، تبدأ اذا أنت قضيت صلاة ليلتک ثمّ الوتر.

قال و قال : أبو جعفر عليه السلام : لا يكون وتران في ليلة إلاّ و أحدهما قضاء ، و قال : إن أوترت من أوّل اللّيل و قمت في آخر اليل فوترک الأوّل قضاء وما صلّيت من صلاة في ليلتک كلّها ، فليكن قضاء الى آخر صلاتک ، فانّها لليلتک ، وليكن آخر صلاتک الوتر ، وتر ليلتک [1].

٩ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : انّ للّه عزّ و جلّ ديكاً رجلاه في الأرض السابعة و عنقه مثبتة تحت العرش ، وجناحاه في الهوى ، اذا كان في نصف اللّيل أو الثلث الثاني من آخر اللّيل ضرب بجناحيه و صاح «سبّوح قدّوس ربّنا اللّه الملك الحقّ المبين فلا اله غيره ربّ الملائكة والرّوح » فتضرب الديكة بأجنحتها و تصيح [2].

١٠ ـ الصدوق باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : انّ اللّه تبارک و تعالى يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحّد بالفكر، المتخلّي بالعبر، الساهر بالصلاة [3].

١١ ـ عنه ، روى جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام اللّيل بالقراءة ، فقال له : أبشر من صلّى من اللّيل عشر ليلة للّه مخلصاً ابتغاء ثواب اللّه ، قال اللّه تبارک و تعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في اللّيل حبّة و ورقة و شجرة و عدد كلّ قصبة و خوص و مرعى ومن صلّى تسع ليلة أعطاه اللّه عشر دعوات مستجابات و أعطاه اللّه كتابه بيمينه.

---

(١) الكافي : ٤٥٣/٣. (٢) الكافي : ٢٧٢/٨.

(٣) الفقيه : ٤٧٤/١.

من صلّى ثمان ليلة أعطاه اللّه أجر شهيد صابر صادق النيّة و شفّع فى أهل بيته ومن صلّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث وجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصراط مع الآمنين ومن صلّى سدس ليلة كتب فى الأوّابين و غفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صلّى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن فى قبته ومن صلّى ربع ليلة كان فى أوّل الفائزين حتّى يمرّ على الصراط كالريح العاصف و يدخل الجنّة بغير حساب ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك الاّ غبط بمنزلته من اللّه عزّ و جلّ و قيل له أدخل من أىّ أبواب الجنّة الثمانية شئت .

من صلّى نصف ليلة فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه و كان له بذلك عند اللّه عزّ و جلّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلّى ثلثى ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات ، و من صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب اللّه عزّ و جلّ راكعاً و ساجداً و ذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه .

يكتب له عدد ما خلق اللّه عزّ و جلّ من الحسنات و مثلها درجات و يثبت النور من قبره و ينزع الاثم والحسد من قلبه ، و يجار من عذاب القبر و يعطى براءة من النار ، و يبعث من الآمنين و يقول الرّبّ تبارك و تعالى لملائكته : يا ملائكتى انظروا الى عبدى أحيا ليلة ابتغاء مرضاتى اسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة فى كلّ مدينة جميع ما تشتهى الانفس ، و تلذّ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد و القربة [1].

١٢ ـ عنه ، باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل مابين نصف اللّيل الى آخره [2].

---

(١) الفقيه : ١/٤٧٣.
(٢) الفقيه : ١/٤٧٧.

١٣ـ عنه ، باسناده ، روى أبو حمزة الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : مانوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى فعلم اللّه تبارک و تعالى ذلک منه ، الاّ و كلّ به ملكين يحرّكانه تلک الساعة (١).

١٤ ـ عنه ، باسناده ، وفى خبر آخر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قمت من فراشک ، فانظر فى أفق السماء وقل: الحمد للّه الّذى ردّ على روحى أعبده و أحمده اللّهمّ إنّه لا يوارى منک ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجىّ يدلج بين يدى المدلج من خلقک ، تعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، غارت النجوم و نامت العيون و أنت الحىّ القيّوم ، لا تأخذک سنة ولا نوم ، سبحان اللّه ربّ العالمين و إله المرسلين و خالق النبيّين والحمد للّه ربّ العالمين .

اللّهمّ اغفر لى وارحمنى ، وتب علىّ إنّک أنت التوّاب الرّحيم ، ثمّ اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران «انّ فى خلق السموات والارض ـ الى قوله ـ انّک لا تخلف الميعاد » و عليک بالسواک فان السواک فى السحر قبل الوضوء من السنّة ثمّ توضّأ (٢).

١٥ ـ عنه ، قال أبو جعفر عليه السلام : انّ للّه تبارک و تعالى ملكاً على صورة ديک أبيض رأسه تحت العرش ، و رجلاه فى تخوم الارض السابعة ، له جناح فى المشرق و جناح فى المغرب لا تصيح الديوک حتّى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ، ثمّ قال : «سبحان اللّه ، سبحان اللّه العظيم الّذى ليس كمثله شيء » قال: فيجيبه اللّه تبارک و تعالى و يقول : لا يحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول (٣).

---

(١) الفقيه : ٤٧٩/١.
(٢) الفقيه : ٤٨٠/١.
(٣) الفقيه : ٤٨٢/١.

١٦ ـ عنه ، باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت في يوم الجمعة تمجيد اللّه والصلاة على نبيّ اللّه و كلمات الفرج ، والقنوت في الوتر كقنوتک يوم الجمعة ، ثمّ تقول قبل دعائک لنفسک : « اللّهمّ تمّ نورک فهديت فلک الحمد ربّنا ، و بسطت يدک فأعطيت فلک الحمد ، ربّنا و عظم حلمک فعفوت فلک الحمد ربّنا ، وجهک أکرم الوجوه ، وجهتک خير الجهات ، و عطيتک أفضل العطيّات و أهنؤها ، تطاع ربّنا ، فتشکر و تعصى ربّنا ، فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطرّ و تکشف الضرّ و تشفي السقيم و تنجي من الکرب العظيم لا يجزى بآلائک أحدٌ ولا يحصى نعمائک قول قائل .

اللّهمّ إليک رفعت الأبصار و نقلت الأقدام و مدّت الأعناق ، و رفعت الأيدي ، و دعيت بالألسن و اليک سرّهم و نجواهم في الأعمال ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا و بين قومنا ، بالحقّ و أنت خير الفاتحين .

اللّهمّ انّا نشکو إليک غيبة نبيّنا عنّا و شدّة الزّمان علينا و وقوع الفتن بنا ، و تظاهر الأعداء علينا ، و کثرة عدوّنا و قلّة عددنا فرّج ذلک ياربّ بفتح منک تعجّله ، و نصر منک تعزّه ، و امام عدل تظهره ، اله الحقّ ربّ العالمين ، ثمّ تقول: أستغفر اللّه ربّي و أتوب اليه ـ سبعين مرّة ـ و تعوّذ باللّه من النّار کثيراً»[١].

١٧ ـ عنه ، باسناده ، روى معروف بن خرّبوذ ، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام ، قال: قل في قنوت الوتر : «لا اله الاّ اللّه الحليم الکريم ، لا اله الاّ اللّه العليّ العظيم ، سبحان اللّه ربّ السّموات السبع و ربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم .

اللّهم أنت اللّه نور السماوات والارض ، و أنت اللّه زين السماوات والأرض ،

---

(١) الفقيه : ١/ ٤٨٧.

و أنت اللّه جمال السماوات والارض ، و أنت اللّه عماد السماوات والارض ، و أنت اللّه قوام السماوات والارض ، و أنت اللّه صريخ المستصرخين و أنت اللّه غياث المستغيثين ، و أنت اللّه المفرج عن المكروبين ، و أنت اللّه المروّح عن المغمومين ، و أنت اللّه مجيب دعوة المضطرّين و أنت اللّه اله العالمين و أنت اللّه الرّحمن الرّحيم.

أنت اللّه كاشف السوء وأنت اللّه بک منزل كلّ حاجة يا اللّه ليس يردّ غضبک الاّ حلمک ، ولا ينجى من عذابک الاّ رحمتک ، ولا ينجى منک الاّ التضرّع اليک ، فهب لى من لدنک يا الهى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواک بالقدرة الّتى بها أحييت جميع ما فى البلاد ، و بها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكنى غمّاً حتّى تغفر لى و ترحمنى و تعرّفنى الاستجابة فى دعائى ، وارزقنى العافية الى منتهى أجلى و أقلنى عثرتى ولا تشمت بى عدوّى ولا تمكّنه من رقبتى .

اللّهمّ ان رفعتنى فمن ذا الّذى يضعنى و إن وضعتنى ، فمن ذا الّذى يرفعنى و إن أهلكتنى ، فمن ذا الذى يحول بينک و بينى أو يتعرّض لک فى شىء من أمرى ، وقد علمت أن ليس فى حكمک ظلم ولا فى نقمتک عجلة ، إنّما يعجل من يخاف الفوت و انّما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلک .

يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لنقمتک نصبا و مهّلنى ونفّسنى و أقلنى عثرتى ، ولا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى و قلّة حيلتى ، استعيذ بک اللّيلة فأعذنى ، واستجير بک من النّار فأجرنى ، و أسألک الجنّة فلا تحرمنى ، ثمّ أدع اللّه بما أحببت و استغفر اللّه سبعين مرّة (١).

١٨ ـ عنه ، روى زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: إذا أنت انصرفت من

---

(١) الفقيه : ١/ ٤٩٠.

الوتر فقل : «سبحان ربّى الملك القدّوس العزيز الحكيم » ثلاث مرّات ثمّ تقول : «ياحيّ يا قيّوم يا برّ يارحيم ، يا غنيّ يا كريم ارزقنى من التجارة أعظمها فضلا و أوسعها رزقاً و خيرها عاقبة ، فانّه لا خير فيما لا عاقبة له (١).

١٩ ـ عنه ، باسناده ، روى بريد بن معاوية العجلى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال: أفضل قضاء صلاة اللّيل فى الساعة الّتى فاتتک آخر اللّيل ، و ليس بأس أن تقضيها بالنّهار قبل أن تزول الشمس (٢).

٢٠ ـ عنه ، باسناده ، روى محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له : رجل مرض فترک النافلة ؟ فقال: يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شيء عليه (٣).

٢١ ـ عنه ، باسناده ، سأله سليمان بن خالد، عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال: اقضه وتراً أبداً كما فاتک (٤).

٢٢ ـ عنه ، باسناده ، سأله حمّاد بن عثمان ، فقال: له: اصبح عن الوتر الى اللّيل ، فكيف أقضى ؟ فقال : مثلا بمثل (٥).

٢٣ ـ عنه ، باسناده ، روى عنه حريز أنّه قال: كان أبي عليه السلام ربّما قضى عشرين وتراً فى ليلة (٦).

٢٤ ـ عنه ، حدّثنا أبي رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقى ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : قال اللّه جلّ جلاله :

---

(١) الفقيه : ١/٤٩٤.
(٢) الفقيه : ١/٤٩٨.
(٣) الفقيه : ١/٤٩٩.
(٤) الفقيه : ١/٤٩٩.
(٥) الفقيه : ١/٤٩٩.
(٦) الفقيه : ١/٥٠٠.

انّ من عبادی المؤمنین لمن یجتهد فی عبادتی فیقوم من رقاده و لذیذ وساده ، فیتهجّد فی اللّیالی و یتعب نفسه فی عبادتی فأضربه بالنعاس اللّیلة و اللّلتین نظراً منّی له و إبقاء علیه .

فینام حتّی یصبح و یقوم وهو ماقت لنفسه زار علیها ولو أُخلّی بینه و بین مایرید من عبادتی ، لدخله من ذلک العجب ، فیصیّره العجب الی الفتنة بأعماله و رضاه عن نفسه ، حتّی یظنّ أنّه قد فاق العابدین ، وجاز فی عبادته حدّ التقصیر ، فیتباعد منّی عند ذلک وهو یظنّ أنّه یتقرّب الیّ (١).

٢٥ ـ عنه ، أبی رحمه اللّه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عیسی ، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع ، عن عمر بن اذینة ، عن حمران ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا یبیتنّ الرجل و علیه وتر (٢).

٢٦ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید ، رضی اللّه عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمّد بن أبی عمیر ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زرارة بن أعین ، قال : قال أبو جعفر علیه السلام : من کان یؤمن باللّه والیوم الآخر فلا یبیتنّ الاّ بوتر (٣).

٢٧ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن ، قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهیم بن هاشم ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبیه علیهما السلام قال : اذا سجد أحدکم ، فلیباشر بکفّیه الارض ، لعلّ اللّه یصرف عنه الغلّ یوم القیامة (٤).

---

(١) التوحید : ٤٠٤.

(٢) علل الشرایع : ٢/ ٢٠.

(٣) علل الشرایع : ٢/ ٢٠.

(٤) علل الشرایع : ٢/ ٢٠.

٢٨ ـ عنه ، حدّثنا أبي رحمه اللّه ، قال حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال من أوتر بالمعوّذتين و قل هو اللّه أحد قيل له يا عبد اللّه أبشر فقد قبل اللّه و ترك [١].

٢٩ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن الحرث بن المغيرة ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول : قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن و كان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه [٢].

٣٠ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال قال : ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما و بين الثالثة و ان شاء لم يفصل [٣].

٣١ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن قضاء صلاة اللّيل فقال: اقضها في وقتها الّذي صلّيت فيه قال قلت : يكون وتران في ليلة قال: ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتک [٤].

٣٢ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترا أبدا [٥].

٣٣ ـ عنه ، باسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١) أمالي الصدوق : ٣٦.
(٢) التهذيب : ١٢٧/٢.
(٣) التهذيب : ١٣٠/٢.
(٤) التهذيب : ١٦٤/٢.
(٥) التهذيب : ١٦٥/٢.

عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن الفضيل ، قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : تقضيه من النّهار ما لم تزل الشّمس وترا ، فإذا زالت الشّمس فثنى مثنى [١].

٣٤ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال :الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب وهو وتر اللّيل والمغرب وتر النهار [٢].

٣٥ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك ، حتّى تصلّي الزوال في يوم العيدين [٣].

٣٦ ـ عنه ، باسناده ، عن العبّاس،عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عيسى بن عبد اللّه القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة [٤].

٢٥ ـ باب صلوة الخوف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلّي كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه و ان كانت

(١) التهذيب : ٢/١٦٥.
(٢) التهذيب : ٢/٢٤٣.
(٣) التهذيب : ٢/٢٥٤.
(٤) التهذيب : ٢/٢٥٤.

المسابقة و المعانقة و تلاحم القتال ، فانّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه صلّى ليلة صفّين و هى ليلة الهرير ، لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة الاّ التكبير و التحليل و التسبيح والتحميد والدّعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة[١].

٢ ـ عنه ، عن محمّد ، عن أحمد ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ؟ ولا يقدر على النزول قال: يتيمم من لبده أوسرجه أو معرفة دابّته فان فيها غباراً و يصلّى و يجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ، ولكن أينما دارت دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه[٢].

٣ ـ الصدوق باسناده روى زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له: صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم ، و صلاة الخوف ، أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً[٣].

٤ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال فانّه يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ، فاذا كانت المسابقة و المعانقة و تلاحم القتال ، فان أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين و هى ليلة الهرير ، لم يكن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، عند وقت كلّ صلاة الاّ بالتكبير والتهليل والتسبيح و التحميد

---

(١) الكافى : ٤٥٧/٣.

(٢) الكافى :٤٥٩/٣. والفقيه : ٤٦٤/١.

(٣) الفقيه : ٤٦٦/١.

والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة (١).

٥ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ، ثمّ جلس بهم ، ثمّ أشار إليهم بيده ، فقام كلّ انسان منهم فيصلّي ركعة ثمّ سلموا فقاموا مقام أصحابهم و جائت الطائفة الاخرى فكبّروا و دخلوا في الصلاة و قام الامام فصلّى بهم ركعة ، ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها باللّتي صلّى مع الامام ، ثمّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات ، و للأوّلين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأوّلين التكبير و افتتاح الصلاة وللآخرين التسليم (٢).

٦ ـ عنه ، باسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن عليّ بن حديد، و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال: نعم و صلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف (٣).

٢٦ ـ باب صلوة الخسوف و الكسوف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم، قالا :

---

(١) التهذيب : ١٧٣/٣.
(٢) التهذيب : ٣٠١/٣.
(٣) التهذيب : ٣٠٢/٣.

سألنا أبا جعفر عليه السلام ، عن صلاة الكسوف ، كم هى ركعة و كيف نصلّيها ، فقال عشر ركعات و أربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة إلاّ فى الخامسة الّتى تسجد فيها و تقول : سمع اللّه لمن حمده و تقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فان فرغت قبل أن ينجلى ، فاقعد وادع اللّه عزّ و جلّ حتّى ينجلى و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتمّ ما بقى و تجهر بالقراءة .

قال: قلت: كيف القراءة فيها ؟ فقال: إن قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب و ان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال: و كان يستحب أن يقرء فيها بالكهف و الحجر إلاّ أن يكون اماماً يشقّ على من خلفه و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايجنّک بيت فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود[1].

٢ ـ عنه باسناده ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم الّتى تكون هل يصلّى لها فقال :كلّ أخاويف السماء من ظلمةأوريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن[2].

٣ ـ الصدوق باسناده ، روى عن كامل قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام بالعريض فهبّت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبّر ثمّ قال:انّ التكبير يردّ الريح[3].

٤ ـ عنه باسناده ، قال عليه السلام : ما بعث اللّه عزّ وجلّ ريحاً إلاّ رحمة أو عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا: «اللّهمّ إنّا نسئلک خير ماأرسلت له و نعوذ بك من شرّها و

(١) الكافى : ٣/٤٦٣.
(٢) الكافى : ٣/٤٦٤.
(٣) الفقيه : ١/٥٤٤.

شرّ ما أرسلت له » و كبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانّه يكسرها[١].

٥ ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه السلام ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لاتسبّوا الرياح ، فانّها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيّام ولا اللّيالى فتأثموا يرجع اليكم[٢].

٦ ـ عنه باسناده قال عليه السلام : ماخرجت ريح قطّ إلاّ بمكيال الاّ زمن عاد ، فانّها عتت على خزّانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فأهلكت قوم عاد[٣].

٧ ـ عنه باسناده ، روى علىّ بن رئاب ، عن أبى بصير ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع : الشمال والجنوب ، والصبا والدبور ، وقلت له: انّ النّاس يقولون : ان الشمال من الجنّة والجنوب من النار ، فقال: إنّ للّه عزّ و جلّ جنودا من الريح يعذّب بها من عصاه موكّل بكلّ ريح منهنّ ملک مطاع ، فاذا أراد اللّه عزّ و جلّ أن يعذّب قوماً بعذاب أوحى اللّه الى الملک الموكّل بذلک النوع من الريح الذى يريد أن يعذّبهم به فيأمر بها الملک .

فتهيّج كما يهيّج الأسد المغضب و لكلّ ريح منهنّ اسم أما تسمع لقول اللّه عزّو جلّ : «إنّاأرسلنا عليهم ريحا صرصراً فى يوم نحس مستمرّ» قال عزّ و جلّ: «الريح العقيم» و قال تعالى : «فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت » وما ذكر فى الكتاب من الرّياح الّتى يعذّب بها من عصاه و للّه عزّ و جلّ رياح رحمة لواقح و رياح تهيّج السحاب ، فتسوق السحاب ، و رياح تحبس السحاب بين الماء و الارض و رياح تعصره فتمطره باذن اللّه ، و رياح تفرّق السحاب ، و رياح ممّا عدّ اللّه عزّ و جلّ فى الكتاب .

---

(١) الفقيه : ١/٥٤٤.
(٢) الفقيه : ١/٥٤٤.
(٣) الفقيه : ١/٥٤٥.

فأمّا الرياح الأربع فانّها أسماء الملائكة الشمال و الجنوب والصبا والدبور ، و على كلّ ريح منهنّ ملک موکّل بها، فاذا أراد اللّه تبارک و تعالى أن يهبّ شمالاً أمر الملک الّذی اسمه الشمال ، فهبط على البيت الحرام ، فقام على الرّكن اليمانیّ ، فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الشمال ، حيث يريد اللّه عزّ وجلّ : فی البرّ و البحر ، و إذا أراد اللّه تبارک و تعالى أن يبعث الصباأمر الملک الّذی اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام ، فقام على الركن اليمانی، فضرب بجناحيه ، فتفرّقت ريح الصبا حيث يريد اللّه تعالى فی البرّ و البحر.

إذا أراد اللّه تبارک و تعالى أن يبعث جنوباً أمر الملک الذی اسمه الجنوب ، فهبط على البيت الحرام ، فقام على الرّكن اليمانی فضرب بجناحيه ، فتفرّقت ريح الجنوب ، حيث يريد اللّه في البرّ والبحر ، و إذا أراد اللّه عزّ و جلّ أن يبعث دبوراً أمر الملک الّذی اسمه الدبور ، فهبط على البيت الحرام ، فقام على الركن اليمانی فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الدبور ، حيث يريد اللّه تعالى البرّ والبحر[1].

٨ ـ عنه باسناده ، روی زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قالا قلنا له: أرأيت هذه الرّياح والظلم الّتی تکون هل يصلّى بها ؟ قال: کلّ أخاويف السماء من ظلمة أوريح أو فزع فصلّ لها صلاة الكسوف حتّى تسكن[2].

٩ ـ عنه باسناده ، روی محمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبی جعفر و أبی عبداللّه عليهما السّلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوّفت فابدأ بالفريضة ، واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

(١) الفقيه : ٥٤٥/١.
(٢) الفقيه : ٥٤٨/١.

واحتسب بما مضى(١).

١٠ ـ عنه باسناده ، روى ، عن محمّد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام : يقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال: ان كان القرصان احترقا كلّهما قضيت ، و ان كان إنّما احترق بعضهما فليس عليک قضاؤه(٢).

١١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن الحسين ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انکسف الشمس و أنا في الحمّام ، فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض(٣).

١٢ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن علي ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : انکسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلّى بالناس ركعتين فطوّل حتّى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام(٤).

٢٧ ـ باب صلوة الاستخارة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما اذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع ، أو شراء أو عتق ، تطهّر ثمّ صلّى ركعتي

(١) الفقيه : ٥٤٨/١.
(٢) الفقيه : ٥٤٩/١.
(٣) التهذيب : ٢٩٢/٣.
(٤) التهذيب : ٢٩٣/٣.

الاستخارة فقرء فيهما سورة الحشر و سورة الرّحمن ، ثمّ يقرء المعوّذتين و قل هو اللّه أحد ، إذا فرغ و هو جالس فى دبر الركعتين ثمّ يقول :

«اللّهمّ إن كان كذا و كذا خيراً لى فى دينى و دنياى و عاجل أمرى و آجله ، فصلّ على محمّد و آله و سيّره لى على أحسن الوجوه و اجملها، اللّهمّ و ان كان كذا و كذا شرّاً لى فى دينى و دنياى وآخرتى و عاجل أمرى و آجله . فصلّ على محمّد و اصرفه عنّى ربّ صلّ على محمّد و آله و أعزم لى على رشدى و ان كرهت ذلک أو أبته نفسى[1].

٢٨ ـ باب صلوة الحوائج

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن أبى داود ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: جاء رجل إلى النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول اللّه إنّى ذو عيال و علىّ دين وقد اشتدّت حالى ، فعلّمنى دعاء إذا دعوت به رزقنى اللّه ما أقضى به دينى وأستعين به على عيالى فقال: يا عبد اللّه توضّأ و أسبغ وضوئک ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما ثمّ قل:

يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه اليک بمحمّد نبيک نبىّ الرحمة يا محمّد يا رسول اللّه انّى أتوجّه بک إلى اللّه ربّک و ربّ كلّ شىء أن تصلّى على محمّد و على أهل بيته و أسألک نفحة من نفحاتک و فتحاً يسيراً و رزقاً واسعاً ألمّ به شعثى و أقضى به دينى وأستين به على عيالى[2].

٢ ـ عنه باسناده ، عن أبى اسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل

---

(١) الكافى : ٣/٤٧٠.

(٢) الكافى : ٣/٤٧٣.

الكندى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أمرا تسأله ربّک ، فتوضّأ أحسن الوضوء ثمّ صلّ ركعتين ، و عظّم اللّه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و قل بعد التسليم :

اللّهمّ انّى أسألك بأنّک ملک وأنّک على كلّ شيء قدير مقتدر ، و بأنّک ما تشاء من أمر يكون ، اللّهمّ انّى أتوجّه إليک بنبيّک محمّد نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمّد ، يا رسول اللّه إنّى أتوجّه بک الى اللّه ربّک و ربّى لينجح لى طلبتى ، اللّهمّ بنبيّک أنجح لى طلبتى بمحمّد صلى الله عليه وآله ثمّ سل حاجتک(١).

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أرادان يُحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثمّ يقول : اللّهمّ إنّى أسألک بما سئلک به زكريّا إذ قال : ربّ لا تذرنى فرداً و أنت خير الوارثين ، اللّهمّ هب لى ذرّيّة طيّبة إنّک سميع الدعاء ، اللّهمّ باسمک استحللتها وبأمانتک أخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركا(٢).

٢٩ ـ باب صلاة المريض والشيخ

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلّى النوافل و أنت قاعد ؟ فقال ما اصلّيها إلاّ و أنا قاعدٌ منذ حملت هذا اللّحم و بلغت هذا السنّ (٣).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) الكافى : ٤٧٨/٢ و التهذيب : ٣١٣/٣.

(٢) التهذيب : ٣١٥/٣.

(٣) الكافى : ٤١٠/٣.

القاسم بن محمّد، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: انّا نتحدّث، نقول: من صلّى و هو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة، وسجدتين بسجدة فقال: ليس هو كذا هى تامّة لكم (١).

٣ - عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد اللّه بن عامر، رفعه، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: المريض يؤمى إيماء (٢).

٤ ـ عنه، عن علىّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نصر، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال: يبنى على صلاته (٣).

٥ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد اللّه بن عامر، عن علىّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت: الرجل يصلّى و هو قاعدٌ، فيقرء السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم (٤).

٦ ـ عنه، عن على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: «الّذين يذكرون اللّه قياماً و قعوداً و على جنوبهم» قال: الصحيح يصلّى قائماً و قعوداً المريض يصلّى جالساً «وعلى جنوبهم» الّذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالساً (٥).

٧ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن تعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلاة: اذا أغمى عليه فقال: لا (٦).

---

(١) الكافى: ٤١٠/٣.
(٢) الكافى: ٤١٠/٣.
(٣) الكافى: ٤١١/٣.
(٤) الكافى: ٤١١/٣.
(٥) الكافى: ٤١١/٣.
(٦) الكافى: ٤١٢/٣.

٨ ـ الصدوق باسناده، روى عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواک يرفع إليه وهو أفضل من الايماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون اللّه، وانا لم نعبد غير اللّه قطّ، فاسجدوا على السواک و على عود(١).

٩ ـ عنه باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: صاحب البطن الغالب، يتوضّأ و يبني على صلاته(٢).

١٠ ـ عنه باسناده، روى بكير بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السلام، رأى رجلاً رعف و هو في الصلاة، وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدک و صلّ(٣).

١١ ـ عنه باسناده سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يسلّم على القوم في الصلاة ؟ فقال: إذا سلّم عليک سلّم و أنت في الصلاة فسلّم عليه تقول : السلام عليک و أشرباء صبيعک (٤).

١٢ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام : سلّم عمّار على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فردّ عليه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : انّ السلام اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ(٥).

١٣ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواک، يرفعه هو أفضل من الايماء، انّما كره من كره السجود

(١) الفقيه : ١/ ٣٦٢.
(٢) الفقيه : ١/ ٣٦٣.
(٣) الفقيه : ١/ ٣٦٦.
(٤) الفقيه : ١/ ٣٦٧.
(٥) الفقيه : ١/ ٣٦٨.

على المروحة من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون اللّه و انا لم نعبد غير اللّه قطّ فاسجد على المروحة أوعلى سواك أو على عود[١].

١٤ ـ عنه، باسناده، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل ما حدّ المرض الّذى يضطرّ صاحبه؟ والمرض الّذى يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال: «بل الانسان على نفسه بصيرة» قال: ذلک اليه هو أعلم بنفسه[٢].

١٥ ـ عنه، باسناده، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا[٣].

١٦ ـ عنه باسناده، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق، قال: يقضى مافاته يؤذّن فى الاولى و يقيم فى البقية[٤].

١٧ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن ابن بكير، عن محمّد ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المبطون فقال: يبنى على صلاته[٥].

١٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد اللّه بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ فى صلاته فيتمّ مابقى[٦].

١٩ ـ عنه باسناده، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يغمى عليه الأيّام قال: لا يعيد شيئاً من صلاته[٧].

---

(١) التهذيب: ١٧٧/٣.
(٢) التهذيب: ١٧٧/٣.
(٣) التهذيب: ٣٠٣/٣.
(٤) التهذيب: ٣٠٤/٣.
(٥) التهذيب: ٣٠٥/٣.
(٦) التهذيب: ٣٠٦/٣.
(٧) التهذيب: ٢٤٣/٣.

٢٠ ـ عنه باسناده ، عن حريز ، عن أبي بصير ، قلت لأبي جعفر عليه السلام ، رجل اغمى عليه شهراً أيقضى من صلاته شيئاً قال: يقضى منها ثلاثة أيّام[١].

٣٠ ـ باب صلوة المسافر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ[٢].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغى له أن يكون مقصّراً ومتى ينبغى له أن يتمّ؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة و ان لم تدر ما مقامك لها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فاذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك[٣].

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر

(١) التهذيب : ٣/٢٤٤.
(٢) الكافي : ٣/٤٣٢.
(٣) الكافي : ٣/٤٣٥.

كانوا أو الحضر: المكارى والكرى والراعى، و الاشتقان لأنّه عملهم[١].

٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّى الماشي و هو يمشي ولكن لا يسوق الإبل[٢].

٥ ـ الصدوق باسناده روى عن زرارة و محمّد بن مسلم، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «وإذا ضربتم في الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا إنّما قال اللّه عزّوجلّ «فليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟.

فقال عليه السلام: أوليس قد قال اللّه عزّ و جلّ في الصفا و المروة: «فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ اللّه عزّ و جلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه عليه السلام و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلّى الله عليه وآله و ذكره اللّه تعالى ذكره في كتابه[٣].

٦ ـ عنه باسناده و سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلاّها ركعتين؟ قال تمّت صلاته ولا يعيد[٤].

٧ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أربعة يجب عليهم التمام

---

(١) الكافي: ٣/٤٣٦.
(٢) الكافي: ٣/٤٤١.
(٣) الفقيه: ١/٤٣٤.
(٤) الفقيه: ١/٤٣٨.

في السفر كانوا أو في الحضر : المكاري والكري والراعي والاشتقان لانّه عملهم وروى الملاّح والاشتقان البريد(١).

٨ ـ عنه باسناده ، روى موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهم مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا تنقض ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً و إن نسي ركعتين صلّى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً(٢).

٩ – عنه باسناده ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب و بريد جائي و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً(٣).

١٠ – عنه باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم ، و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الاوّلتين الظهر والأخيرتين العصر(٤).

١١ ـ عنه باسناده ، روى حريز عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي ، ولكن لا يسوق الابل(٥).

١٢ ـ عنه ، حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال: حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري و الكريّ والاشتقان والرّاعي لانّه عملهم(٦).

---

(١) الفقيه: ١/ ٤٣٩.
(٢) الفقيه: ١/ ٤٤١.
(٣) الفقيه: ١/ ٤٤٩.
(٤) الفقيه: ١/ ٤٥١.
(٥) الفقيه : ١/ ٤٥٣.
(٦) الخصال: ٢٥٢.

١٣ ـ عنه ، حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنى جدّى الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبد اللّه بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابى الّذى يدور فى جبايته والأمير الّذى يدور فى أمارته والتاجر الّذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والراعى والبدوى الّذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر ، والرجل الّذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الّذى يقطع السبيل(١).

١٤ـ أبوجعفر الطوسى باسناده ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر ، فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم الى أهله ، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ، لانّ الوقت دخل و هو مسافر ، كان ينبغى له أن يصلّى عند ذلك(٢).

١٥ ـ عنه باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال قال لى أبو جعفر عليه السلام : صلّ صلاة اللّيل والوتر والركعتين فى المحمل(٣).

١٦ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد والبريد أربعة فراسخ(٤).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبى مالك الحضرمى ، عن أبى الجارود قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : فى كم التقصير فقال

---

(١) الخصال : ٤٠٣.
(٢) التهذيب : ١٣/٢.
(٣) التهذيب : ١٥/٢.
(٤) التهذيب : ٢٠٧/٣.

فى بريد(١).

١٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن الحسن بن على بن عبّاس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين و الثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا ؟ قال: انّما يخرج فى لهو لا يقصّر قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان قال: يفطر، فانّ ذلک حقّ عليه(٢).

١٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أوغداً أخرج فاستتممت عشرا فاتمّ(٣).

٢٠ ـ عنه باسناده، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب قال: سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام، و انا أسمع عن المسافرإن حدّث نفسه باقامة عشرة أيّام، قال: فليتمّ الصلاة فان لم يدر ما يقيم، يوما أو اكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثمّ ليتمّ و إن كان أقام يوما أو صلاة واحدة، فقال له محمّد بن مسلم : بلغنى أنّک قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاک قال أبو أيّوب فقلت أنا : جعلت فداک يكون أقلّ من خمسة أيّام ؟ فقال : لا(٤).

٢١ ـ عنه باسناده، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل، عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر فأخر الصلاة حتّى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى أهله، فنسى حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها ؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل و

---

(١) التهذيب : ٣/٢٠٩.
(٢) التهذيب : ٣/٢١٨.
(٣) التهذيب : ٣/٢١٩.
(٤) التهذيب : ٣/٢١٩.

هو مسافر فكان له ينبغي أن يصلّى عند ذلک[١].

٢٢ ـ عنه باسناده، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسى الرجل صلاة أو صلاّها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذى وجب عليه لا يزيد على ذلک ولا ينقص ومن نسى أربعا فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً و إن نسى ركعتين صلّى ركعتين، اذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً[٢].

٢٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و ابن مسلم، قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعا أعاد و ان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه[٣].

٢٤ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضّأ ثمّ يصلّى الثماني والوتر فى محمله، فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح[٤].

٢٥ ـ الصدوق حدّثنا أبي رضى اللّه عنه قال: حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انّ اللّه تبارک و تعالى أهدى إلىّ و إلى أمتى هدية لم يهد الى أحد من الأمم، كرامة من اللّه لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول اللّه؟

---

(١) التهذيب: ٣/٢٢٥.

(٢) التهذيب: ٣/٢٢٥.

(٣) التهذيب: ٣/٢٢٦.

(٤) التهذيب: ٣/٢٣٢.

قال: الافطار فى السفر و التقصير فى الصلوة، فن لم يفعل ذلک فقد ردّ على اللّه عزّ و جلّ هديته(١).

٢٦ ـ الطوسى باسناده، عن الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنّه ليس قبلها فى السفر صلاة و ان شاء أخّرها الى وقت الظهر فى الحضر، غير أنّ أفضل ذلک أن يصلّيها فى أوّل وقتها حين تزول (٢).

٢٧ ـ عنه باسناده، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كنت مسافرا، لم تبال أن تؤخر الظهر حتّى يدخل وقت العصر، فتصلّى الظهر، ثمّ تصلّى العصر، و كذلک المغرب و العشاء الاخرة، تؤخر المغرب حتّى تصلّيها فى آخر وقتها و ركعتين بعدها ثمّ تصلّى العشاء (٣).

٢٨ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة فى أوّل صلاة تحضره(٤).

٢٩ ـ روى المجلسى، عن كتاب الغايات: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله خيار امتى الّذين اذا سافروا قصّروا و افطروا(٥).

---

(١) الخصال: ١١٢.
(٢) التهذيب: ٢٣٤/٣.
(٣) التهذيب: ٢٣٤/٣.
(٤) التهذيب: ٢٣٥/٣.
(٥) البحار: ٦٩/٨٩.

٣١ ـ باب القراءة فى الركعتين الاخيرتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مايجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» و تكبّر و تركع[1].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: «اللّه أكبر» ثمّ اركع و قل: «اللّهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي، و دمي و مخي و عظامي و عصبي، وما أقلّته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، فى ترتيل.

تصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى، قبل اليسرى و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، و أقم صلبك و مدّ عنقك وليكن نظرك بين، قدميك ثمّ قل: «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد للّه ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة للّه ربّ العالمين تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجداً[2].

---

(١) الكافى: ٣١٩/٣.   (٢) الكافى: ٣١٩/٣.

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديک و كبّر ثم اركع واسجد[1].

٣٢ ـ باب من استخف بالصلاة

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى فخفف سجوده ، دون ما ينبغى أودون ما يكون من السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، نقر كنقر الغراب لومات مات على غير دين محمّد صلى الله عليه وآله[2].

٢ ـ عنه ، فى رواية أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلوته ولا يرد علىّ الحوض لا والله[3].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن علىّ ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح، عن بريد ابن معاوية العجلىّ ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مابين المسلم و بين أن يكفر إلاّ ترک صلوة فريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها[4].

٤ ـ عنه عن محمّد بن علىّ ، عن علىّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير : قال أبو جعفر عليه السلام ما خدعوک عن شىء فلا يخدعوک فى العصر صلّها والشمس بيضاء نقيّه ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله : قال: الموتور أهله وماله المضيّع لصلوة

(١) الكافى : ٣/٣٢٠.
(٢) المحاسن : ٧٩.
(٣) المحاسن : ٧٩.
(٤) المحاسن : ٨٠.

العصر ، قلت : وما الموتور أهله وماله ؟ - قال: لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال قلت : وما تضييعها ؟ - قال يدعها والله حتّى تصفرّ الشمس و تغيب[١].

٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء الى نصف اللّيل فلا أنام الله عينيه[٢].

٦ ـ عنه وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلوة له[٣].

٧ - أبو جعفر الصدوق أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبد الله السجستاني ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به ، ولا بصلوتك ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلوته لا يرد عليّ الحوض ، لا والله ليس منّي من شرب مسكر الا يرد عليّ الحوض لا والله[٤].

٨ ـ عنه ، أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن زياد العطّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّي من استخفّ بالصلوة ، لا يرد عليّ الحوض[٥].

٩ ـ أبي رحمه الله ، قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكّل يقول : من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا أنام الله (عينه)[٦].

---

(١) المحاسن : ٨٣.
(٢) المحاسن : ٨٤.
(٣) المحاسن : ٨٤.
(٤) علل الشرايع : ٤٥/٢.
(٥) علل الشرايع : ٤٥/٢.
(٦) علل الشرايع : ٤٥/٢.

١٠ ـ عنه ، أبي رحمه اللّه قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه ، قال: حدّثني محمّد ابن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله فخفف سجوده ، دون ما ينبغي و دون ما يكون من السجود ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات مات على غير دين محمّد(١).

١١ ـ عنه ، حدّثني محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه ، قال، حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة(٢).

١٢ ـ عنه حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي اللّه عنه ، قال: حدّثني عبد اللّه بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : مابين المسلم و بين الكافر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها(٣).

١٣ـ عنه ، حدّثني محمّد بن علي ما جيلويه رضي اللّه عنه ، قال: حدّثني عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن ميمون ، عن أبي عبد اللّه عليهما السّلام، عن جابر قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : مابين الكفر والايمان الاّ ترك الصلاة(٤).

١٤ ـ عنه ، حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه رضي اللّه عنه ، قال: حدّثني عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن ميمون ، عن أبي عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام

(١) عقاب الاعمال : ٢٧٣.
(٢) عقاب الاعمال : ٢٧٤.
(٣) عقاب الاعمال : ٢٧٤.
(٤) عقاب الاعمال : ٢٧٥.

قال: اشترط رسول الله صلّى الله عليه وآله على جيران المسجد، شهود الصلاة و قال لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلا من أهل بيتي و هو عليّ عليه السلام فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم من الحطب لأنّهم لا يأتون الصلاة[1].

١٥ ـ الفتال باسناده قال الباقر عليه السلام انّ للّيل شيطان يقال له: الرها فاذا استيقظ العبد و أراد القيام الى الصلوة قال له: ليست بساعتك ثمّ يستيقظ مرّة أخرى فيقول لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله و يجلسه حتّى يطلع الفجر، فاذا طلع الفجر بال في أذنه ثمّ ايضاع بضع بذنبه فخرّا و يصيح[2].

٣٣ ـ باب قطع الصلوة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد[3].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام، أنّهما كانا يقولان: لا يقطع الصلاة إلاّ أربعة: الخلاء

---

(١) عقاب الاعمال: ٢٧٦. (٢) كذا في روضة الواعظين: ٢٧٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٧٤.

والبول والريح والصوت (١).

٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال: ينتقل فيغسل انفه ويعود من صلاته فان تكلّم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء(٢).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرّجل يلتفت في الصلاة ؟ قال: لا و لا ينقض أصابعه(٣).

٥ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد قال : كان أبو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى (٤).

٦ ـ ابن الاشعث ، أخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث في صلوته فليأخذ بطرف أنفه فلينصرف(٥).

٧ ـ الصدوق باسناده ، روى بكير بن أعين ، أنّ أباجعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة و أدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك و صلّ(٦).

٨ ـ عنه باسناده ،سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يسلّم على

(١) الكافي : ٣/٣٦٤.
(٢) الكافي : ٣/٣٦٥.
(٣) الكافي : ٣/٣٦٦.
(٤) الكافي : ٣/٣٦٧.
(٥) الاشعثيات : ٥٠.
(٦) الفقيه : ١/٣٦٦.

القوم فى الصلاة ؟ فقال : إذا سلّم عليک مسلم و أنت فى الصلاة فسلّم عليه تقول : «السلام عليک» و أشرباء صبعک[١].

٩ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : سلّم عمّار على رسول اللّه صلى الله عليه وآله و هو فى الصلاة فردّ عليه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ السلام اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ[٢].

١٠ ـ عنه باسناده ، سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل تؤذيه الدابّة وهو يصلّى ؟ قال يلقيها عنه ان شاء أو يدفنها فى الحصى[٣].

١١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن موسى بن الحسن ، عن السندى بن محمّد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القىء فى الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود فى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة[٤].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّى ثمّ يجلس ، فيحدث قبل أن يسلم، قال: قد تمت صلاته و ان كان مع امام فوجد فى بطنه أذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمّت صلاته[٥].

١٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد اللّه بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل يأخذه الرعاف والقىء فى الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته و ان تكلّم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء[٦].

١٤ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن مهزيار ، قال: سألت أبا

---

(١) الفقيه : ١/٣٦٧.
(٢) الفقيه : ١/٣٦٨.
(٣) الفقيه : ١/٣٦٨.
(٤) التهذيب : ٢/٣١٨.
(٥) التهذيب : ٢/٣٢٠.
(٦) التهذيب : ٢/٣٢٣.

جعفر عليه السلام، عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكلّ شىء يناجى ربّه ، قال : نعم[١].

١٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى خالد ، عن أبى حمزة ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ان ادخلت يدک فى أنفک و أنت تصلّى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدک[٢].

١٦ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى خالد ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : لا يقطع الصلاة إلا رعاف و أزّ فى البطن ، فبادروا بهنّ ماستطعتم[٣].

١٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد ابن مسلم ، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو فى الصلاة : فقلت: السلام عليک فقال: السلام عليک قلت : كيف أصبحت ؟ فسکت فلمّا انصرف قلت له : أيردّ السلام و هو فى الصلاة ؟ فقال: نعم مثل ماقيل له[٤].

١٨ ـ عنه باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ابن يسار ، قال قلت: لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاة فأجد غمزاً فى بطنى أوأذى أو ضربانا فقال: انصرف ثمّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتک مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمّدا فان تكلّمت ناسياً فلا شىء عليک فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ، ناسياً قلت و ان قلب وجهه عن القبلة قال : نعم و ان قلب وجهه عن القبلة[٥].

---

(١) التهذيب : ٣٢٦/٢.
(٢) التهذيب : ٣٢٧/٢.
(٣) التهذيب : ٣٢٨/٢.
(٤) التهذيب : ٣٢٩/٢.
(٥) التهذيب : ٣٣٢/٢.

٢٤ ـ باب الصلاة عند السفر

١ ـ أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما استخلف الرجل على أهله خليفة أفضل من صلوة ركعتين يركعها إذا أراد سفرا ، ثمّ يقول : اللّهمّ انّي أستودعک نفسي و أهلي و مالي و ديني ، و دنياي و آخرتي ، و خاتمة عملي ، إلاّ أعطاه الله عزّ و جلّ ما سأل(١).

٢٥ ـ باب الشک و السّهو

١ ـ البرقي ، عن يعقوب بن يزيد و أبوه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شکّ ولم يدر أربعا صلّى أو اثنتين ، وهو قاعد ؟ قال: يركع ركعتين و أربع سجدات و هو جالس(٢).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلّ سهو في الصلاة ، يطرح منها غير أنّ الله تعالى يتمّ بالنوافل، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة ، فان قبلت قبل ماسواها إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظک الله ، و

---

(١) الاشعثيات : ٥٣.

(٢) المحاسن : ٣٣١.

إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمة تقول: ضيعتنى ضيّعک اللّه[١].

٣ ـ عنه علىّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد[٢].

٤ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه قد زاد فى الصلاة المكتوبة ركعة ، لم يعتدّ بها و استقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً[٣].

٦ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس و سمّاها رسول اللّه صلى الله عليه وآله المرغمتين[٤].

٧ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة عن زرارة ، و بكير ابنى أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها ، و استقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً[٥].

٨ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أُذينة عن الفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الرجل يصلّى ركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلاته فان لم

(١) الكافى : ٢٦٨/٣ (٢) الكافى : ٣٤٧/٣.
(٣) الكافى : ٣٤٨/٣. (٤) الكافى : ٣٥٤/٣.
(٥) الكافى : ٣٥٤/٣.

يذكر حتّى يركع فليمض فى صلاته فاذا سلّم سجد سجدتين و هو جالس(١).

٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا كثر عليک السهو، فامض فى صلاتک فانّه يوشک أن يدعک إنّما هو من الشيطان(٢).

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه بقلبه، و انّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها مانقصوا من الفريضة(٣).

١١ ـ عنه، عن علىّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلى، عن عبد اللّه بن سليمان العامرى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: لمّا عرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلمّا ولد الحسن والحسين زاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً للّه فأجاز اللّه له ذلک و ترک الفجر لم يزد فيها، لضيق وقتها، لأنّه تحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فلمّا أمره اللّه بالتقصير فى السفر وضع عن أمّته ستّ ركعات و ترک المغرب لم ينقص منها شيئا و انّما يجب السهو فيما زاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله فمن شکّ فى أصل الفرض فى الركعتين الأوّلتين استقبل صلاته(٤).

١٢ ـ أبو جعفر الصدوق باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليک السهو فدعه، فانّه يوشک أن يدعک انّما هو من الشيطان(٥).

١٣ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه قال: لا تعاد

---

(١) الكافى: ٣/٣٥٦.
(٢) الكافى: ٣/٣٥٩.
(٣) الكافى: ٣/٣٦٣.
(٤) الكافى: ٣/٤٨٧.
(٥) الفقيه: ١/٣٣٩.

الصلاة الاّ من خمسة الطهور و الوقت والقبلة والرّكوع والسجود ثمّ قال : القـراءة سنّة و التشهّد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة(١).

١٤ ـ عنه باسناده ، روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: رجل نسى أوّل تكبيرة الافتتاح ، فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع و ان ذكرها فى الصلاة كبرها فى مقامه فى موضع التكبير قبل القراءة ، أو بعد القراءة قلت: فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال فليقضها ولا شىء عليه(٢).

١٥ ـ عنه باسناده ، روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،أنـه قـال : إذا أنت كبّرت فى أوّل صلاتک بعد الاستفتاح ، باحدى و عـشرين تكـبيرة ، ثمّ نسـيت التكبير كلّه أولم تكبّره أجزأک التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كلّها(٣).

١٦ ـ عنه باسناده ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغى ، الإخفاء فيه؟ فقال: أىّ ذلک فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة ، و إن فعل ذلک نـاسياً أو سـاهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه، وقد تمّت صلاته ، فقال: قـلت له : رجـل نـسى القـراءة فى الأوّلتين فذكرها فى الأخيرتين ، فقال: يقضى القراءة و التكبير والتسبيح الذى فاته فى الأوّلتين ولا شىء عليه(٤).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى رجل شکّ بعد ما سجد أنّه لم يركع ، فقال: يمضى فى صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللّتين لا ركوع لهما و يبنى على صلاته الّتى على التمام فان كان لم يستيقن الاّ من بعد ما فرغ وانصرف فليقم و ليصلّ ركعة و

(١) الفقيه : ١/٣٣٩.
(٢) الفقيه : ١/٣٤٣.
(٣) الفقيه : ١/٣٤٣.
(٤) الفقيه : ١/٣٤٤.

سجدتين ولا شيء عليه(١).

١٨ ـ عنه باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته، وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع النّاس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة(٢).

١٩ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الاعادة(٣).

٢٠ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل شكّ بعد ماسجد أنّه لم يركع، قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، و ان كان لم يستيقن الاّ بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة و سجدتين ولا شيء عليه(٤).

٢١ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبداللّه‌بن‌القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال: تمّت صلاته(٥).

٢٢ ـ عنه باسناده، عن عبد اللّه بن القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال: تمّت صلاته(٦).

٢٣ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّما شككت فيه ممّا قدمضى فامضه كما

---

(١) الفقيه: ٣٤٥/١.
(٢) الفقيه: ٣٥٠/١.
(٣) التهذيب: ١٤٩/٢.
(٤) التهذيب: ١٤٩/٢.
(٥) التهذيب: ١٥٧/٢.
(٦) التهذيب: ١٥٧/٢.

هو[١].

٢٤ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام، خرج مع الناس، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة قال: يعيدها ركعة واحدة[٢].

٢٥ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبد اللّه، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر و هو بمكّة أو بالمدينة أو البصرة أو بلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال: يصلّي ركعتين[٣].

٢٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه ابن بكير، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول اللّه صلّى الله عليه وآله سجدتي السهو قطّ؟ فقال: لا ولا يسجدهما فقيه[٤].

٢٧ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد[٥].

---

(١) التهذيب: ٢/٣٤٤.
(٢) التهذيب: ٢/٣٤٦.
(٣) التهذيب: ٢/٣٤٧.
(٤) التهذيب: ٢/٣٥٠.
(٥) التهذيب: ٢/٣٥٢.

٣٦ ـ باب الصلوة خلف المخالف

١ ـ الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ماهم عندي الاّ بمنزله الجدر[١].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أناساً رووا عن أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه انّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم؟ فقال: يا زرارة انّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم و انصرف قام أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال له رجل الى جنبه : يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبهات و سكت فواللّه ما عقل ما قال له[٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به ، فمات بعث علّى غير الفطرة[٣].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم القصير ، قال: سمعت أباجعفر عليه

(١) التهذيب : ٢/٢٧٣.
(٢) الكافي : ٣/٣٧٤ والتهذيب : ٣/٢٦٦.
(٣) الكافي : ٣/٢٧٧.

السّلام يقول : إذا كان الرّجل لا تعرفه يؤم النّاس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتدّ بصلاته (١).

٥ ـ عنه باسناده ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل الجعفي ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحبّ أميرالمومنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوّه و يقول هو أحبّ الىّ ممّن خالفه فقال : هذا مخلّط و هو عدوّ لا تصلّ خلفه ولا كرامة الاّ أن تتّقيه (٢).

٣٧ ـ باب من تكره الصلوة خلفه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: الصلاة خلف العبد ؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه، قال: قلت اصلّي خلف الأعمى قال: نعم إذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم قال: و قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين (٣).

---

(١) التهذيب : ٣/٢٧٥.
(٢) التهذيب : ٣/٢٨.
(٣) الكافي : ٣/٣٧٥.

٣٨ - باب الخشوع فى الصلوة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : إذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فانّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ، ولا برأسک ، ولا بلحيتک ، ولا تحدّث نفسک ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر ، فانّما يفعل ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميک ، ولا تفترش ذراعيک ولا تفرقع أصابعک .

فانّ ذلک كلّه نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعسا ولا متثاقلاً فانّها من خلال النفاق ، فانّ اللّه سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم و قال للمنافقين : « و إذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون اللّه إلاّ قليلاً»(١).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهک فلا تقلّب وجهک عن القبلة ، فتفسد صلاتک فانّ اللّه عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله فى الفريضة : «فولّ وجهک شطر المسجد الحرام ، و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » واخشع ببصرک ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهک فى موضع سجودک(٢).

---

(١) الكافى : ٢٩٩/٣.

(٢) الكافى : ٣٠٠/٣.

٣٩ ـ باب الصلوة عند النكاح

١ ـ الكليني عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداک انّی رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها و أنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبرى ، فقال أبو جعفر : إذا دخلت فرهم قبل أن تصل إليک أن تكون متوضّئة .

ثمّ أنت لاتصل اليها حتّى تتوضّأ و تصلّى ركعتين ثمّ مجدّ اللّه وصلّ على محمّد و آل محمّد ثمّ ادع اللّه و مرمن معها أن يؤمّنوا على دعائک وقل: «اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها و رضاها و رضّني بها ، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أسرّ ائتلاف فانّک تحبّ الحلال و تكره الحرام» ثمّ قال: واعلم أنّ الالف من اللّه والفرک من الشيطان ليكره ما أحلّ اللّه[١].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أسألک بما سألک به زكريّا اذ قال : « ربّ لاتذرني فرداً و أنت خير الوارثين» اللّهمّ هب لي ذرّيّة طيّبة انّک سميع الدعاء» اللّهم باسمک استحللتها وفي أمانتک أخذتها ، فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً[٢].

---

(١) الكافي : ٣/٤٨١ (٢) الكافي : ٣/٤٨٢.

٤٠ ـ باب تعقيب الصلوة

١ ـ الكليني باسناده، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليهاالسلام(١).

٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: أبو جعفر عليه السّلام: لاتنسوا الموجبتين ـ أو قال: عليكم بالموجبتين ـ في دبر كلّ صلاة قلت وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنّة و تعوّذ بالله النار(٢).

٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها، و عشر مرّات بعد الغداة تقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له، له الملک وله الحمد يُحيي و يُميت و يُحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» ولكنّ الإنسان يسبّح ماشاء تطوّعاً(٣).

٤ ـ الصدوق باسناده قال أبو جعفر عليه السلام: تقول في دبر كلّ صلاة «اللّهمّ اهدني من عندک وأفض عليّ من فضلک وانشر عليّ من رحمتک و أنزل عليّ من بركاتک»(٤).

٥ ـ عنه، باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام مابسط عبد يديه إلى الله عزّوجلّ إلاّ

(١) الكافي: ٣٤٣/٣.
(٢) الكافي: ٣٤٣/٣.
(٣) الكافي: ٣٤٥/٣.
(٤) الفقيه: ٣٢٤/١.

واستحى الله أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضله و رحمته مايشاء ، فاذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفى خبر آخر : على وجهه و صدره (١).

٦ ـ عنه ، باسناده قال زرارة : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا و بذلك جرت السنة (٢).

٧ ـ عنه أبى رحمه الله ، قال: حدّثنى علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأ فى دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل أعوذ بربّ النّاس سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه الى الجمعة الآخر ، فان قال : «اللّهمّ اجعلنى من أهل الجنّة الّتى حشوها بركة و عمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد و أبينا ابراهيم » جمع الله بينه و بين محمّد و ابراهيم عليهما السلام فى دار السلام (٣).

٨ ـ عنه ، أبى رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين فانّهما تورثان دارالكرامة قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال مابين المغرب والعشاء (٤).

٩ ـ عنه ، أبى رحمه الله ، عن علىّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جلّ جلاله : يا ابن آدم اذكرنى بعد

---

(١) الفقيه : ٣٢٥/١
(٢) الفقيه : ٣٢٨/١.
(٣) ثواب الاعمال : ٦٠.
(٤) ثواب الاعمال : ٦٨.

الغداة ساعة و بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك[١]

١٠ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن معاوية بن شريح، عن معاوية بن وهب، عن عمرو بن نهيک، عن سلاّم المكّى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل الى النبىّ صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال: يا رسول اللّه إنّى شيخ قد كبر سنّى وضعفت قوّتى عن عمل كنت قد عوّدته نفسى من صلاة و صيام و حجّ و جهاد، فعلّمنى يا رسول اللّه كلاما ينفعنى اللّه به، و خفّف علىّ يا رسول اللّه فقال: .عد فاعاد ثلاث مرّات فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ما حولک شجرة ولا مدرة الاّ وقد بكت من رحمتک.

فاذا صلّيت الصبح فقل عشر مرّات: «سبحان اللّه العظيم و بحمده لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العلىّ العظيم» فانّ اللّه يعافيک بذلک من العمى والجنون والجذام و الفقر والهرم فقال: يارسول اللّه هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال تقول فى دبر كلّ صلاة «اللّهمّ اهدنى من عندک وأفض علىّ من فضلک وانشر علىّ من رحمتک، و أنزل علىّ من بركاتک» قال فقبض عليهنّ بيده ثمّ مضى فقال رجل لابن عبّاس: شدّ ما قبض عليها خالک، قال: فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أما أنّه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّدا فتح اللّه له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيها شاء[٢].

١١ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أقلّ ما يجزيک من الدعاء بعد الفريضة أن تقول:

اللّهمّ إنّى أسألک من كلّ خير أحاط به علمک، و أعوذ بک من كلّ شر

---

(١) ثواب الاعمال: ٦٩. (٢) التهذيب: ٢/١٠٦.

أحاط به علمک ، اللّهمّ إنّی أسألک عافیتک فی أموری کلّها و أعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخرة[١].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن المفضل بن جمیل ، عن جابر ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال: إذا انحرفت عن صلاة مکتوبة فلا تنحرف الاّ بانصراف لعن بنی امیّة[٢].

١٣ ـ الفتال مرسلا قال الباقر عليه السلام إذا صلّیت العصر یوم الجمعة فقل : «اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد الأوصیاء المرضیین بأفضل صلواتک وبارک علیهم بأفضل برکاتک والسلام علیهم و علی أرواحهم ، وأجسامهم ، و رحمة اللّه و برکاته فانّ من قالها بعد العصر کتب اللّه له مائة ألف درجة و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : من صلّی علیّ ولم یصلّ علی آلی لم یجد ریح الجنّة إنّ ریحها لتوجد من مسیرة خمس مائة عام [٣].

٤١ ـ باب وضع الجبهة علی الارض

١ ـ محمّد بن یعقوب ، عن علیّ بن إبراهیم ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال: الجبهة کلّها من قصاص شعر الرأس الی الحاجبین موضع السجود ، فأیّما سقط من ذلک الی الارض أجزأک ، مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة [٤].

---

(١) التهذیب : ٢/١٠٧.
(٢) التهذیب : ٢/١٠٩.
(٣) روضة الواعظین : ٢٧٣.
(٤) الکافی : ٣/٣٣٣.

٢ ـ روى المجلسي ، عن أربعين الشهيد ، باسناده ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل من ثقيف و رجل من الأنصار فقال له الثقفي : حاجتي يا رسول اللّه ، فقال له: سبقك أخوك الأنصاري فقال له: يا رسول اللّه انّي عجلان على ظهر سفر فقال له الانصاري إنّي قد أذنت له يا رسول اللّه .

فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إن شئت سألتني ، و ان شئت انبأتك فقال: نبئني يا رسول اللّه فقال: جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن الركوع ، و عن السجود ، فقال: أجل والّذي بعثك بالحقّ ما جئت أسألك الاّ عنه ، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أسبغ الوضوء وأملأ يديك من ركبتيك و عفّر جنبيك في التراب و صلّ صلاة مودّع [١].

٤٢ ـ باب القيام و القعود

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال:اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فصلاً اصبعاً أقلّ ذلك الى شبر أكثره ، و أسدل منكبيك و أرسل يديك ولا تشبّك ، أصابعك ولتكونا على

---

(١) بحار الانوار : ٨٤/ ٢٢٠.

فخذيک قبالة رکبتيک ، وليکن نظرک الى موضع سجودک .

فاذا رکعت فصفّ في رکوعک بين قدميک ، تجعل بينهما قدر شبر ، و تمکّن راحتيک من رکبتيک ، و تضع يدک اليمنى على رکبتک اليمنى قبل اليسرى ، و بلغ أطراف أصابعک عين الرکبة ، و فرّج أصابعک اذا وضعتها على رکبتيک ، فاذا وصلت أطراف أصابعک في رکوعک الى رکبتيک أجزأک و أحبّ اليّ أن تمکّن کفيک من رکبتيک ، فتجعل أصابعک في عين الرکبة و تفرّج بينهما و أقم صلبک و مدّ عنقک ، وليکن نظرک الى مابين قدميک .

فاذا أردت أن تسجد فارفع يديک بالتکبير و خرّ ساجداً وابدأ بيديک تضعهما على الأرض ، قبل رکبتيک تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيک افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيک على رکبتيک و فخذيک ، ولکن تجنّح بمرفقيک ، ولا تلصق کفيک برکبتيک ، ولا تدنهما من وجهک بين ذلک حيال منکبيک ، ولا تجعلها بين رکبتيک ، ولکن تحرّفهما عن ذلک شيئاً و أبسطهما على الارض بسطا و أقبضهما اليک قبضاً.

إن کان تحتهما ثوب ، فلا يضرّک و ان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل ولا تفرجنّ بين أصابعک في سجودک ولکن ضمّهنّ جميعاً قال: و اذا قعدت في تشهدک فالصق رکبتيک بالارض و فرج بينهما شيئاً وليکن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض ، و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى و اليتاک على الأرض و طرف ابهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميک فتتأذّى بذلک ولا تکن قاعداً على الأرض فتکون انّما قعد بعضك [1].

---

(١) الكافي : ٣/٣٣٤.

٤٣ ـ باب صلوة جعفر الطيّار

١ ـ الصدوق باسناده روى أبو حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبى طالب: يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلّمک صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزّحف وكان عليک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک، قال: بلى يا رسول اللّه، قال: تصلّى أربع ركعات اذا شئت، إن شئت كلّ ليلة، و إن شئت كلّ يوم، و إن شئت فمن جمعة الى جمعة، و إن شئت فمن شهر الى شهر و إن شئت فمن سنة الى سنة، تفتتح الصلاة ثمّ تكبر خمس عشرة مرّة، تقول: اللّه اكبر و سبحان اللّه والحمد للّه ولا اله الاّ اللّه.

ثمّ تقرأ الفاتحة و سورة و تركع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسک من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات، و تخرّ ساجداً و تقولهنّ عشر مرّات فى سجودک، ثمّ ترفع رأسک من السجود، فتقولهنّ عشر مرّات ثمّ تنهض فتقولهنّ خمس عشرة مرّة ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب و سورة، ثمّ تركع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسک من الرّكوع فتقولهنّ عشر مرّات.

ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسک من السجود، فتقولهنّ عشر مرّات ثمّ تشهّد و تسلّم، ثمّ تقوم و تصلّى ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلک ثمّ تسلّم.

قال أبو جعفر عليه السلام: فذلک خمس و سبعون مرّة فى كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرّة فى الأربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة يضاعفها اللّه عزّ وجلّ و

يكتب لك بها اثنتى عشرة ألف حسنة منها مثل جبل أحد و أعظم (١).

٤٤ ـ باب كراهية النوم بعد الغداة

١ ـ الصدوق باسناده ، روى جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ ابليس انّما يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ، و يبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ، و ذكر أنّ نبيّ اللّه كان يقول: أكثر و اذكر اللّه عزّ و جلّ فى هاتين الساعتين ، و تعوّذوا باللّه عزّ و جلّ من شرّ ابليس و جنوده ، و عوّذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانّهما ساعتا غفلة (٢).

٢ ـ عنه قال الباقر عليه السلام : النوم أوّل النهار خُرق والقايلة نعمة ، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على أربعة أوجه الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجات الوحى، و نوم المؤمنين على أيمانهم ، و نوم الكفّار على يسارهم ، و نوم الشياطين على وجوههم (٣).

٤٥ ـ باب التسليم على المصلّى

١ ـ الصدوق باسناده سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم فى الصلاة ؟ فقال : اذا سلّم عليك مسلم و أنت فى الصلاة فسلّم عليه

(١) الفقيه: ١/٢٥٥. (٢) الفقيه : ١/٥٠١.
(٣) الفقيه : ١/٥٠٢.

تقول : السلام عليك و أشر بإصبعك [١].

٢ ـ عنه ،باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : سلّم عمّار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاة فردّ عليه ، ثمّ، قال أبو جعفر عليه السّلام : إنّ السلام اسم من اسماء اللّه عزّ وجلّ [٢].

٤٦ ـ باب الانصراف عن الصلاة

١ ـ الصدوق باسناده ، روى محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك [٣].

٤٧ ـ باب مايفسد الصلوة

١ ـ الصدوق ، حدّثنا أبي رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد النّاس بها صلاتهم : قول الرجل تبارك اسمک و تعالى جدّک و انّما هو شيء قالته الجنّ به جهالة فحكى اللّه عنهم ، و قول الرجل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين [٤].

---

(١) الفقيه : ١/٣٦٧.

(٢) الفقيه : ١/٣٦٨.

(٣) الفقيه : ١/٣٧٥.

(٤) يعنى فى التشهّد الأوّل و الرواية فى الخصال ٥٠.

٤٨ ـ باب صلاة القضاء

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثمّ قال: القراءة سنة والتشهّد سنة ولا تنقض السنة الفريضة (١).

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء ، و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ مابعدها باقامة لكلّ صلاة قال: و قال أبوجعفر عليه السلام : و إن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها.

قال: ان نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ، ثمّ صلّ العصر فانها هي أربع صليتها مكان أربع و إن ذكرت انك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر ، وقد صلّيت منها ركعتين فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ، و إن كنت ذكرت انك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب و ان كنت قد صلّيت المغرب ، فقم فصلّ العصر و ان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ سلّم ، ثمّ صلّ المغرب.

(١) التهذيب : ٢/١٥٢.

إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب و ان كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلمّ ثمّ قم فصلّ العشاء الاخرة و ان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و أنت فى ركعة أو فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذن و أقم و ان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاک جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداة إبدأ بالمغرب ، ثمّ العشاء.

ان خشيت أن تفوتک الغداة ان بدأت بها فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء ان خشيت أن تفوتک صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلها لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما الاّ بعد شعاع الشمس ، قال قلت: لم ذاک قال: لانک لست تخاف فوته[1].

٣ ـ عنه باسناده عن علىّ بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ابن أبى عمير ،عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلّها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت الصلاة التى قدحضرت و هذه أحقّ فليقضها ، فاذا قضاها فليصل ما قد فاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها[2].

٤ ـ عنه باسناده ،عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّه سئل ، عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر فأخر الصلاة حتّى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت

---

(١) التهذيب : ١٥٨/٣.

(٢) التهذيب : ١٥٩/٣.

دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصلّى عند ذلک(١).

٥ ـ روى المجلسى، عن غياث سلطان الورى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلک قال: يؤخّر القضاء و يصلّى صلاة ليلته تلک(٢).

٤٩ ـ باب فى الصلوة

١ ـ الصدوق باسناده، روى بكر بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ(٣).

٢ ـ عنه باسناده، روى عبد الواحد بن المختار الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن صلاة الضحى فقال: أوّل من صلّاها قومک إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: انّ عليّاً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصلّيها، فقال على عليه السلام ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أميرالمؤمنين؟ فقال عليه السلام: أكون أنهى عبداً إذا صلّى(٤).

٣ ـ عنه باسناده، روى زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرنى أنّه كان عليه السلام يصلّى فى صدرالنهار أربع ركعات؟ قال: بلى انّه كان يجعلها من الثمان الّتى بعد الظهر(٥).

٤ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن سعدبن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن

(١) التهذيب: ١٦٢/٣.
(٢) البحار: ٣٢٧/٨٨.
(٣) الفقيه: ٥٦٥/١.
(٤) الفقيه: ٥٦٦/١.
(٥) الفقيه: ٥٦٦/١.

عليّ بن حديد، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، و الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود و القبلة والدعاء والتوجّه، قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة[١].

٥ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثّل باللّيل لم تقبل منه صلاة تلك اللّيلة[٢].

٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلاّ بانصراف لعن بني امية[٣].

٧ ـ عنه باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له انا نتحدث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامّة لكم[٤].

❊❊❊

(١) التهذيب: ٢/١٣٩.
(٢) التهذيب: ٢/٢٤٠.
(٣) التهذيب: ٢/٣٢١.
(٤) التهذيب: ٢/٢٩٤.

كتاب الصوم

١ ـ باب فضائل شهر رمضان

١ ـ الصفّار، حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام - قال: نحن عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان، فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء اللّه لا يجيء ولا يذهب و انّما يجيء و يذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف إلى الاسم والاسم اللّه و هو الشهر الّذى انزل فيه القرآن جعله اللّه مثلا في هذا المكان في الأصل لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الائمّة عليهم السلام وعيداً.

ألا ومن خرج في شهر رمضان من بيته في سبيل اللّه ونحن ،سبيل اللّه الّذى من دخل عليه يطاف بالحصن، والحصن هو الامام فيكبّر عند رؤيته كانت له يوم القيامة صخرة أثقل في ميزانه من السماوات السبع والارضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ،قلت ياباجعفر عليه السلام وما الميزان فقال إنّك قد ازددت قوّة ونظر ايا سعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله الصخرة و نحن الميزان و ذلك قول اللّه في الامام «ليقوم الناس بالقسط».

قال ومن كبّر بين يدى الامام، وقال: لا إله الاّ اللّه وحده لا شريك له، كتب اللّه له رضوانه الاكبر ومن كتب اللّه رضوانه الاكبر يجب أن يجمع بينه و بين ابراهيم

و محمّد صلى الله عليه وآله والمرسلين فى دار الجلال، فقلت له: وما دار الجلال؟ قال: نحن الدار و ذلک قول الله: «تلک الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين» فنحن العاقبة يا سعد، و امّا مودّتنا للمتّقين، فيقول الله تبارک و تعالى«تبارک اسم ربّک ذى الجلال والاكرام» فنحن جلال الله و كرامته الّتى أكرم الله تبارک و تعالى العباد بطاعتنا[1].

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال:

أيّها النّاس إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر و هو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّوجلّ ومن أدّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر و إنّ الصبر ثوابه الجنّة و شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلک عندالله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى.

قيل: يا رسول الله ليس كلّنا يقدر على أن يفطر صائماً، فقال: إنّ الله كريم يعطى هذا الثواب، من لم يقدر الاّ على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلک ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه وهو شهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة و آخره الاجابة و العتق من النار ولا

---

(١) بصائر الدرجات: ٣١١.

غنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون اللّه بهما و خصلتين لا غنى بكم عنهما فأمّا اللّتان ترضون اللّه عزّوجلّ بهما فشهادة أن لا إله الاّ اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه و أمّا اللّتان لاغنى بكم عنهما فتسألون اللّه فيه حوائجكم و الجنّة و تسألون العافية و تعوذون به من النار (١).

٣ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة عن عبيداللّه بن عبداللّه عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لمّا حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال: ناد في الناس فجمع الناس، ثمّ صعد المنبر، فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال:

أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم اللّه به، و حضركم، وهو سيّد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار و تفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده اللّه ومن أدرك والديه، ولم يغفر له فأبعده اللّه، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر اللّه له فأبعده اللّه (٢).

٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله، يقبل بوجهه الى الناس فيقول: يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين، و فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان، و أبواب الرحمة، و غلقت أبواب النار واستجيب الدعاء.

كان للّه فيه عند ،كلّ فطر عتقاء يعتقهم اللّه من النار و ينادي مناد كلّ ليلة هل من سائل هل من مستغفر، اللّهم أعط كلّ منفق خلفاً و أعط كلّ ممسك تلفاً

(١) الكافي: ٤/ ٦٦.
(٢) الكافي: ٤/ ٦٧.

حتّى إذا طلع هلال شوّال نودى المؤمن أن اغدوا الى جوائزكم ، فهو يوم الجائزة ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذى نفسى بيده ماهى به جائزة الدنانير ولا الدراهم [١].

٥ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فانّ رمضان اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ لا يجىء و يذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان فانّ الشهر مضاف الى الإسم ، والاسم اسم اللّه عزّ ذكره ، و هو الشهر الّذى أنزل فيه القرآن جعله مثلاً و عيداً [٢].

٦ ـ عنه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانى ، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال:

اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والايمان ، والسلامة و الاسلام ، والعافية المجلّلة والرزق الواسع ، و دفع الأسقام ، اللّهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه ، اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا و سلّمنا فيه [٣].

٧ ـ عنه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد اللّه : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليله ، و عفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول اللّه ما أحسن هذا الحديث : فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشقّ هذه الشروط [٤].

---

(١) الكافى : ٤/٦٧.
(٢) الكافى : ٤/٦٩.
(٣) الكافى : ٤/٧٠.
(٤) الكافى : ٤/٨٧.

٨ – الصدوق باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام : بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية(١).

٩ ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنّة من النار (٢).

١٠ ـ عنه ، باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة ان كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً(٣).

١١ ـ عنه ، باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا اجزي به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربّه عزّوجلّ والّذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك (٤).

١٢ ـ عنه ، باسناده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا اخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الصوم يسوّد وجهه ، والصدقه تكسر ظهره والحبّ في الله عزّوجلّ والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ، ولكلّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام(٥).

١٣ ـ عنه ، باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان ، فصام نهاره و قام ورداً من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غضّ بصره ، و كفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته اُمّة ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟قال: ما أشدّ هذا من شرط (٦).

١٤ ـ عنه ، حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، قال : حدّثني محمّد

---

(١) الفقيه : ٧٤/٢.
(٢) الفقيه : ٧٤/٢.
(٣) الفقيه : ٧٤/٢.
(٤) الفقيه : ٧٥/٢.
(٥) الفقيه ٧٥/٢.
(٦) الفقيه : ٩٨/٢.

بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّ النّبي صلى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات و سار الى منى دخل المسجد، فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على اللّه:

أمّا بعد فانّكم سألتمونى عن ليلة القدر فلم أطوها عنكم لأنّى لم أكن بها عالماً اعلموا أيّها الناس أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته و هاجر إلى جمعته و غدا الى عيده، فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الربّ، قال: فقال أبو عبداللّه عليه السلام: فاز واللّه بجوائز ليست كجوائز العباد[1].

١٥ ـ عنه، حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى اللّه عنه، قال: حدّثنى عبداللّه بن جعفر الحميرى قال: حدّثنى أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن بن محبوب الزرّاد، قال: حدّثنا أبو أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول اللّه صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ، قال: أيّها الناس قد أظلكم شهر فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر و هو شهر رمضان، فرض اللّه صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور.

جعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض اللّه عزّ و جلّ، ومن أدّى فريضة من فرائض اللّه كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور و هو شهر الصبر و انّ الصبر ثوابه الجنّة، و هو شهر المواساة و هو شهر يزيد اللّه فيه رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له عند اللّه بذلك

(١) ثواب الاعمال: ٨٩.

عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه ، فيا مضى ، فقيل له: يا رسول اللّه ليس كلّنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال: إنّ اللّه كريم يعطى هذا الثواب من لم يقدر إلاّ على مذقة من لبن يفطّر بها صائماًاًو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلک .

من خفّف فيه على مملوک خفّف اللّه عزّ و جلّ عليه حسابه ، هو شهر أوّله رحمة و وسطه مغفرة و آخره إجابة والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربـع خصال : خصلتين ترضون اللّه بهما و خصلتين لا غنى بكم عنهما أما اللّتان ترضون اللّه بهما فشهادة أن لا إله الاّ اللّه و أنّى رسول اللّه و أمّا اللّتان لا غنى بكم منهما فتسألون اللّه فيه حوائجكم و الجنّة و تسألون اللّه فيه العافية و تعوذون بـه مـن النار(١).

١٦ ـ عنه أبى رحمه اللّه قال: حدّثنى سعد بن عبد اللّه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن سيف بن عميرة ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لمّا حضر شهر رمضان و ذلک فى ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد فى الناس فجمع الناس فصعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّقال أيّها الناس انّ هـذا الشهـر قـد حضركم و هو سيّد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار و تفتح فيه أبواب الجنان ، فن أدركه فلم يغفر له فأبعده اللّه ومن أدرک والديه فلم يغفر له فأبعده اللّه ومن ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ فلم يغفر له فأبعده اللّه عزّ وجلّ(٢).

١٧ ـ عنه باسناده ،عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل ، و زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ : « إنّا أنزلناه فى ليلة مباركة» قال : نعم هى ليلة القدر و

(١) ثواب الاعمال : ٩٠.
(٢) ثواب الأعمال : ٨٩.

هى من كلّ سنة فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فلم ينزل القرآن الاّ فى ليلة القدر قال اللّه عزّ و جلّ : «فيها يفرق كلّ أمر حكيم» قال: فى ليلة القدر كلّ شىء يكون فى تلک السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق.

فما قدر فى تلک اللّيلة و قضى فهو من المحتوم و للّه فيه المشيئة قال: قلت له: «ليلة القدر خير من ألف شهر» أىّ شىء عنى بها ؟ قال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة و أنواع الخير، خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف اللّه للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ اللّه عزّ و جلّ يضاعف لهم الحسنات[1].

١٨ ـ عنه أبى رحمه اللّه ، قال: حدّثنى سعد بن عبداللّه ، عن أحمد بن أبى عبد اللّه ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: انّ لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على سائر الرسل و كفضل شهر رمضان على سائر الشهور[2].

١٩ ـ عنه ، حدّثنا أبى رحمه اللّه قال حدثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عمن سمع أبا جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا حضر شهر رمضان و ذلک لثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد فى الناس ثمّ صعد المنبر فحمد اللّه و اثنى عليه ، ثمّ قال أيّها الناس ان هذا الشهر قد حضركم ، و هو سيّد الشهور ، فيه ليلة خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النيران و تفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده اللّه ،ومن أدرک والديه ، فلم يغفر له

(١) ثواب الاعمال :٩٢.

(٢) ثواب الاعمال : ٦٢.

فابعده اللّه ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فأبعده اللّه[١].

٢٠ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن فضل ابن محمّد الأموى ، عن ربعى بن عبد اللّه بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : قال اللّه عزّ وجلّ الصوم لى و أنا أجزى به[٢].

٢١ ـ عنه باسناده ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبى زياد الشعيرى ، عن أبى عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام انّ النبىّ صلى الله عليه وآله قال: لأصحابه ألا أخبركم بشىء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ، قالوا: بلى قال: الصوم يسوّد وجهه و الصدقة تكسر ظهره والحبّ فى اللّه والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبىّ صلى الله عليه وآله : لكلّ شىء زكاة وزكاة الاجسام الصيام[٣].

٢٢ ـ الفتال مرسلا قال الباقر عليه السلام : إنّ للّه تبارك و تعالى ملائكة موكّلين يستغفرون لهم فى كلّ يوم من شهر رمضان الى آخره و ينادون الصائمين كلّ ليلة عند إفطارهم أبشروا عباد اللّه قد جعتم قليلاً وستشبعون كثيراً بوركتم و بورك فيكم حتّى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباداللّه فقد غفر اللّه لكم ذنوبكم و قبل توبتكم ، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون[٤].

٢٣ ـ عنه مرسلا قال الباقر عليه السلام من صام من رجب يوماً واحدا من أوّله أو وسطه أو آخره أوجب اللّه له الجنّة و جعله معنا فى درجتنا يوم القيامة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل وقد غفر لک ومن صام ثلاثة أيّام من رجب

---

(١) أمالى الصدوق : ٣٥.
(٢) التهذيب : ١٥٢/٤.
(٣) التهذيب : ١٩١/٤.
(٤) روضة الواعظين : ٢٨٦.

قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي، فاشفع لي لمن شئت من مذنبي إخوانك و أهل معرفتك ،ومن صام سبعة أيّام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية فيدخلها من أيّهاشاء(١).

٢٤ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الإمامة والتبصرة عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة(٢).

٢٥ – عنه ، بهذا الاسناد قال: الصّوم في الحرّ جهاد(٣).

٢٦ ـ عنه ، عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء(٤).

٢ ـ باب فرض الصيام

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ،عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة – عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والصوم جنّة من النار (٥).

---

(١) روضة الواعظين : ٣٢٧.
(٢) البحار: ٢٥٧/٩٦.
(٣) البحار : ٢٥٧/٩٦.
(٤) البحار : ٢٥٧/٩٦.
(٥) التهذيب : ١٥١/٤.

٢ ـ عنه باسناده ،عن محمّد بن خالد الأصمّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لايسأل اللّه عزّ وجلّ عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (١).

٣ ـ عنه باسناده ،عن أحمد بن الحسن ،عن أبيه ،عن صفوان ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من صلّى الخمس و صام شهر رمضان و حجّ البيت الحرام و نسك نسكنا واهتدى إلينا قبل اللّه منه كما يقبل من الملائكة (٢).

٤ ـ عنه باسناده ،عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن معمر ابن يحيى ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل اللّه عبداً عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان (٣).

٥ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الحسين بن سعيد ،عن النضر، عن القاسم ابن سليمان ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصّائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطّعام و الشراب و الارتماس في الماء والنحس من الفعل والقول والغيبة يفطر الصائم و عليه القضاء (٤).

٣ ـ باب رؤية الهلال

١ ـ الكليني ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه

---

(١) التهذيب : ١٥٣/٤.
(٢) التهذيب : ١٥٤/٤.
(٣) التهذيب : ١٥٤/٤.
(٤) بحار الانوار : ٢٧٧/٩٦

فافطروا، وليس بالرّأى ولا بالتظنّى و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه ألف [(١)].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال، منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار و صلّى فى ذلک اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار دلك اليوم و أخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم [(٢)].

٣ ـ الصدوق باسناده، روى جابر، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه، ثمّ قال:

اللّهم أهلّه علينا بالأمن و الايمان والسلامة والاسلام، والعافية المجلّلة والرزق الواسع، و دفع الأسقام و تلاوة القرآن، والعون على الصلاة والصيام اللّهم سلّمنا لشهر رمضان و سلّمه لنا و تسلّمه منّا حتّى ينقضى شهر رمضان وقد غفرت لنا ثمّ يقبل بوجهه على الناس فيقول:

يا معشر النّاس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين و فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان و أبواب الرّحمة و غلّقت أبواب النّار واستجيب الدّعاء و كان للّه تبارك و تعالى عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار، و ينادى مناد كلّ ليلة هل من تائب هل من سائل هل من مستغفر؟ اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً وأعط كلّ ممسك تلفاً، حتّى إذا طلع هلال شوّال نودى المؤمنون: اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثمّ قال أبو جعفر: أما والّذى نفسى بيده ماهى بجائزة الدنانير والدراهم [(٣)].

---

(١) الكافى ٤/٧٧.
(٢) الكافى: ٤/١٦٩.
(٣) الفقيه: ٢/٩٦.

٤ ـ عنه ، باسناده ، روى محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال : فصوموا ، و إذا رأيتموه فافطروا و ليس بالرّأى والتظنى و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه ولكن إذا رآه واحد رآه ألف(١).

٥ ـ عنه ، باسناده في رواية محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و ان لم تروا الهلال الاّ من وسط النّهار أو آخره ، فأتمّوا الصيام إلى الليل فان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا(٢).

٦ ـ عنه ، باسناده روى محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فيصلّي بهم(٣).

٧ ـ أبو جعفر الطوسي ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا و ليس بالرأى ولا بالتظنى ، ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة و ألف و إذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين وزاد حمّاد فيه و ليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلاّ قال ولا خمسون(٤).

٨ ـ عنه ، باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن محمّد بن

---

(١) الفقيه : ١٢٣/٢.
(٢) الفقيه : ١٢٣/٢.
(٣) الفقيه : ١٦٨/٢.
(٤) التهذيب : ١٥٦/٤.

سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليه‌السلام يقول: صم حين يصوم النّاس وافطر حين يفطر النّاس، فانّ اللّه عزّ و جلّ جعل الأهلّة مواقيت [١].

٩ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال:

اللّهم أهلّه علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام، والعافية المجلّلة والرزق الواسع و دفع الاسقام، اللّهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه، اللّهم سلّمه لنا و تسلّمه منّا و سلّمنا فيه [٢].

١٠ ـ الفتال مرسلا، قال الباقر عليه‌السلام كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثمّ قال اللّهم أهلّه علينا بالأمن والايمان و السلامة والاسلام و العافية المجلّلة والرزق الواسع، و دفع الأسقام و تلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام، اللّهم سلّمنا لشهر رمضان و سلّمه لنا و تسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثمّ يقبل بوجهه على النّاس فيقول:

يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين و فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان، و أبواب الرحمة و غلّقت أبواب النّار واستجيب الدّعاء و كان للّه عزّ و جلّ عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار و نادى مناد كلّ ليلة هل من سائل هل من مستغفر ألّلهم اعط كلّ ممسك تلفا حتّى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجايزة ثمّ قال أبو جعفر عليه‌السلام أما

---

(١) التهذيب: ٤/١٦٤.

(٢) التهذيب: ٤/١٩٦.

والّذى نفسى بيده ماهى بجايزة الدنانير والدرهم(١).

٤ ـ باب ان نوم الصائم عبادة

١ ـ الحميرى باسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح (٢).

٢ ـ البرقى، عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، قال: حدّثنى مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح(٣).

٣ ـ عنه، باسناده، عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ على كلّ شىء زكوة و زكوة الاجساد الصيام (٤).

٥ ـ باب صوم الحامل والمرضع والشيخ

١ ـ الحميرى باسناده، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه كانت له أمّ ولد فأصابها عطاش فى شهر رمضان، وهى حامل فسئل ابن عمر، عن ذلك فقال مروها أن تفطر و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام(٥).

(١) روضة الواعظين: ٢٨٥.
(٢) قرب الاسناد: ٤٦.
(٣) المحاسن: ٧٢.
(٤) المحاسن: ٧٢.
(٥) قرب الاسناد: ٤٣.

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللّبن لاحرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لاتطيقان الصوم و عليهما أن تتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطر تافيه تقضيانه بعد[١].

٣ ـ الصدوق باسناده روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والّذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما[٢].

٦ ـ باب صوم التطوّع

١ ـ البرقي ،عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة أيّام في الشّهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوحر الصّدر ، قلت: كيف صارت هذه الأيّام هي الّتي تصام ؟ فقال: انّ من قبلنا من الامم اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايّام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الأيّام المخوفة[٣].

٢ ـ ابن الاشعث ، أخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا أبي ، عن أبيه ،عن جدّه

---

(١) الكافي : ١١٧/٤ والفقيه : ١٣٤/٢. (٢) الفقيه : ١٣٣/٢.

(٣) المحاسن : ٣٠١.

جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام كان أخاه يصوم ستّة أيّام بعد شهر رمضان و يقول بلغني أنّه من صامها فقد صام تمام السنة(١).

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صام شعبان كان له طهراً من كلّ زلّة و وصمة و بادرة قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة: قال: اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم (٢).

٤ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أؤخّره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: لا بأس بذلك(٣).

٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان(٤).

٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكّة، ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار (٥).

---

(١) الاشعثيات: ٥٩.
(٢) الكافي: ٩٣/٤.
(٣) الكافي: ١٤٥/٤.
(٤) الكافي: ١٤٦/٤.
(٥) الكافي: ١٤٦/٤.

٧ ـ عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدّثني نجبة بن الحارث العطّار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة: فسألت أبا عبدالله من بعد أبيه عليه السلام من ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثمّ قال: أما انّه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلاّ سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما[1].

٨ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره، عن إبراهيم بن إسحاق، باسناد ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلاّ باذنهم لئلاّ يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا الاّ باذن الضيف لئلا يحتشم، فيشتهي الطعام فيتركه لهم[2].

٩ ـ عنه، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها[3].

١٠ ـ أبو جعفر الصدوق باسناده سأل محمّد بن مسلم و زرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام، عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك[4].

١١ ـ عنه، باسناده روى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنّة[5].

(١) الكافي: ١٤٦/٤.
(٢) الكافي: ١٥١/٤.
(٣) الكافي: ١٥٢/٤.
(٤) الفقيه: ٨٥/٢.
(٥) الفقيه: ٨٦/٢.

١٢ـ عنه ، باسناده روى أبو حمزة الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان له طهوراً من كلّ زلّة ووصمة و بادرة و قال: أبو حمزة فقلت لأبى جعفر عليه السلام : ما الوصمة قال: اليمين فى المعصية والنذر ولا نذر فى المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها(١).

١٣ ـ عنه ،باسناده ، روى عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، يصوم شعبان و شهر رمضان ، يصلها و ينهى الناس أن يصلوهما و كان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب(٢).

١٤ ـ عنه ، أبى رحمه الله ، قال: حدّثنى عبد الله بن جعفر ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وما من عبد يصبح صائماً فيشتم ، فيقول: إنّى صائم سلام عليك،الاّ قال الرب تبارك و تعالى لملائكته : استجار عبدى بالصوم من عبدى أجيروه من نارى و أدخلوه جنّتى(٣).

١٥ – عنه ، حدّثنى محمّد بن على ما جيلويه رضى الله عنه ، عن محمّد بن أبى القاسم ، عن أحمد بن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنّة(٤).

١٦ ـ عنه ، أبى رحمه الله ، قال: حدّثنى سعد بن عبد الله ، قال: حدّثنى يعقوب بن يزيد، عن الحصين بن المخارق الكوفى ابن جنادة السلولى ، عن أبى حمزة الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان له طهوراً من كلّ زلّة ووصمة و بادرة ، فقال أبو حمزة : فقلت لأبى جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال: اليمين فى المعصية

---

(١) الفقيه : ٢/ ٩٢.
(٢) الفقيه : ٢/ ٩٣.
(٣) ثواب الاعمال :/ ٧٦.
(٤) ثواب الاعمال: ٧٧.

والنذر في المعصية قلت : فماالبادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منهاالندم عليها[١].

١٧ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان قال : حدّثنا الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يفصل مابين شعبان و شهر رمضان بيوم و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما و يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من اللّه[٢].

١٦ ـ عنه ، حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و شهر رمضان يصلهما و ينهى النّاس أن يصلوهما و كان يقول : هما شهر اللّه وهما كفّارة لما قبلها وما بعدهما من الذنوب[٣].

١٩ ـ الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه اللّه قال حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، قال حدّثنا عبد العزيز بن يحيى البصري ، قال حدّثنا المغيرة بن محمّد قال حدثني جابربن سلمة ، قال حدّثنا حسين بن حسن ، عن عامر السراج عن سلام الخثعمي ، عن أبي جعفرمحمد بن على الباقر عليه السلام قال: من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله أو وسطه أو آخره أوجب اللّه له الجنّة ، و جعله معنا في درجتنا يوم القيمة.

من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل ، فقد غفرلك ما مضى ومن

(١) ثواب الاعمال : ٨٣.
(٢) ثواب الاعمال: ٨٤.
(٣) ثواب الاعمال: ٨٥.

صام ثلثة أيّام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بق فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك و أهل معرفتك ، ومن صام سبعة أيّام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية فيدخلها من أيها شاء(١).

٢٠ ـ الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه اللّه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن جمهور و عن محمّد بن زياد ، عمّن سمع محمّد بن مسلم الثقفي يقول سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقول: إنّ للّه تبارك و تعالى ملائكة موكّلين بالصائمين ، يستغفرون لهم في كلّ يوم من شهر رمضان الى آخره و ينادون الصائمين كلّ ليلة عند افطارهم أبشروا عباد اللّه وقد جعتم قليلاً و ستشبعون كثيراً بوركتم و بورك فيكم حتّى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد اللّه فقد غفر اللّه لكم ذنوبكم و قبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون(٢).

٢١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارون ابن مسلم و سعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام إنّ علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار مابينه و بين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم(٣).

٢٢ ـ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ

---

(١) أمالي الصدوق : ٤.
(٢) أمالي الصدوق : ٣٣.
(٣) التهذيب : ٢٨١/٤.

عرض له أمر فقال : جائز له أن يقضي مابقي عليه ، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تامّا(١).

٢٣ ـ عنه ، باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان(٢).

٢٤ ـ عنه باسناده ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم ذاك ؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و أتخوّف أن يضعفني عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم(٣).

٢٥ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء ، فانّه يوم دعاء و مسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه(٤).

٢٦ ـ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه ، عن عبد اللّه بن ميمون القداح ، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشورا كفارة سنة(٥).

٢٧ ـ عنه ،باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبداللّه بن زرارة ،

---

(١) التهذيب : ٢٨٥/٤.
(٢) التهذيب : ٢٩٨/٤.
(٣) التهذيب : ٢٩٩/٤.
(٤) التهذيب : ٢٩٩/٤.
(٥) التهذيب : ٣٠٠/٤.

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لزمت السفينة يوم عاشورا على الجودي ، فامر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والانس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر عليه السلام : أتدرون ماهذا اليوم ؟ هذا اليوم الّذي تاب اللّه عزّ و جلّ فيه على آدم و حوا عليهما السلام هذا اليوم الّذي فلق اللّه فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه و هذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون و هذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب اللّه فيه على قوم يونس عليه السلام و هذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ابن مريم عليه السلام و هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام (١).

٢٨ ـ عنه ، باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ،عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ،عن أبان بن عثمان قال: حدّثنا كثير بياع النوا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و أشار باصبعه وهو يقول «درهمان اتقن» و تأويلها يارب أحسن و انّ نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أوّل يوم من رجب.

فأمر من معه من الجنّ و الانس أن يصوموا ذلك اليوم ، فقال: ومن صامه منكم تباعدت عنه النار، مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيّام منه فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة أيّام منه أعطى مسألته ومن صام خمسة و عشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده اللّه (٢).

٢٩ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو

---

(١) التهذيب : ٤/٣٠٠.

(٢) التهذيب : ٤/٣٠٦.

ابن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و شهر رمضان و يصلهما و ينهى الناس أن يصلوهما، و كان يقول: هما شهر اللّه وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما [(١)].

٣٠ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام إنّ علياً عليه السلام قال: في رجل نذر أن يصوم زماناً قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأنّ اللّه تعالى يقول تؤتي أكلها كلّ حين باذن ربّها[(٢)].

٣١ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر أؤخرها إلى الشتاء ثمّ أصومها قال: لا بأس[(٣)].

٣٢ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن امرأة تجعل للّه عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض، قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها[(٤)].

٣٣ـ روى المجلسي، عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمّد بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن يحيى، عن المغيرة بن محمّد، عن جابر بن سلمة، عن حسين بن الحسن، عن عامر السراج، عن سلاّم النخعي قال: قال أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام: من صام سبعة أيّام من رجب أجازه اللّه على الصراط و أجازه من النار و

(١) التهذيب: ٣٠٧/٤.
(٢) التهذيب: ٣٠٩/٤.
(٣) التهذيب: ٣١٣/٤.
(٤) التهذيب: ٣٢٧/٤.

أوجب له غرفات الجنان(١).

٣٤ ـ منه : عن جعفر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسين بن عليّ ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري و رمضان شهر الله ، و هو ربيع الفقراء و انّما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم(٢).

٣٥ ـ منه : عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري و رمضان شهر الله فمن صام شهري يوماً و جبت له الجنّة ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصدّيقين يوم القيامة ، ومن صام الشهر كلّه و وصله شهر رمضان كان ذلک توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام(٣).

٧ ـ باب الاعتكاف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف ، و إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ

---

(١) بحار الانوار: ٩٧/‏٣٤. (٢) بحار الانوار: ٩٧/‏٧٩.

(٣) البحار: ٩٧/‏٨١.

اعتكافه حتّى يمضى ثلاثة أيّام(١).

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبى أيّوب، عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار وإن شاء زاد ثلاثة أيّام، أخر، و ان شاء خرج من المسجد. فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أخر(٢).

٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر(٣).

٤ ـ ابن الاشعث، أخبرنا محمد، حدّثنى موسى، حدّثنا أبى عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهما السلام قال كان أبى يقول انّ المعتكف لا يبيع ولا يشترى ولا يجادل ولا يمارى ولا يغضب ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه(٤).

٥ ـ عنه أخبرنا محمّد حدّثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال كان أبى يقول ينبغى للمعتكف أن يستثنى اعتكافه فى مكانه يقول: اللّهمّ انّى أريد الاعتكاف فى شهرى هذا فأعنّى عليه، فان ابتليتنى فيه بمرض أو خوف فانا فى حلّ من اعتكاف، فان أصابه شيء من ذلك فهو فى حلّ(٥).

---

(١) الكافى: ١٧٧/٤ والفقيه: ١٨٦/٢.

(٢) الكافى: ١٧٧/٤ والفقيه: ١٨٦/٢.

(٣) الكافى: ١٧٩/٤.

(٤) الاشعثيات: ٦٣.

(٥) الاشعثيات: ٦٣.

٨ ـ باب قضاء الصوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه صلوات اللّه عليهما، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم، حتّى أدركه رمضان آخر فقالا: إن كان برء ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان الاخر صام الذى أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضاً حتّى ادركه رمضان آخر صام الّذى أدركه و تصدّق عن الأوّل، لكلّ يوم مدّاً على مسكين و ليس عليه قضاؤه(١).

٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض، فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدّق عن الاوّل و يصوم الثانى، فان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدّق عن الأوّل(٢).

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن بريد العجلى، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهررمضان قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه، الاّ يوم مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فانّ عليه أن يتصدّق على

(١) الكافى: ١١٩/٤.

(٢) الكافى: ١١٩/٤.

عشرة مساكين ، فان لـم يقدر صام يومـاً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع[1].

٤ ـ الصدوق باسناده ، روى عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمست أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان ، هل يقضى منها ؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا و أمّا السفر فنعم[2].

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز بن عبد اللّه ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل ، صام قضاءاً من شهر رمضان ، فأتى النساء قال عليه من الكفارة على الذى أصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند اللّه من أيّام رمضان[3].

٩ ـ باب الغسل في شهر رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثمّ يصلّى ثمّ يفطر[4].

---

(١) الكافي : ١٢٢/٤.
(٢) الفقيه : ١٤٦/٢.
(٣) التهذيب : ٢٧٩.
(٤) الكافي: ١٥٣/٤ والفقيه : ١٥٦/٢.

١٠ـ باب ليالى القدر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن محمّد ، عن صالح بن أبى حماد ، عن الحسن ابن على، عن ابن سنان ، عن أبى شعيب المحاملى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، قال: كان أبو جعفر عليه السلام اذا كانت ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ فى الدعاء حتّى يزول الليل فاذا زال اللّيل صلّى (١).

٢ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم ، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: « إنّا أنزلناه فى ليلة مباركة » قال: نعم ليلة القدر وهى فى كلّ سنة فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فلم ينزل القرآن الاّ فى ليلة القدر ، قال اللّه عزّ و جلّ: «فيها يفرق كلّ أمر حكيم» قال: يقدر فى ليلة القدر كلّ شىء يكون فى تلك السنة الى مثلها من قابل ، خير و شرّ و طاعة و معصية و مولود و أجل أو رزق.

فما قدّر فى تلك السنة و قضى فهو المحتوم و للّه عزّ و جل فيه المشيئة قال: قلت : «ليلة القدر خير من ألف شهر» أىّ شىء عنى بذلك فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة و الزكاة و أنواع الخير خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف اللّه تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ اللّه يضاعف لهم الحسنات بحبّنا (٢).

٣ ـ الصدوق باسناده ، روى زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّ النبىّ

(١) الكافى: ١٥٥/٤ والخصال : ٥١٩.
(٢) الكافى: ١٥٧/٤ والفقيه : ١٥٨/٢.

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا انصرف من عرفات و سار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على اللّه عزّ وجلّ.

أمّا بعد فانّكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّى لم أكن بها عالماً اعلموا أيّها الناس انّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويٌّ فصام ، نهاره وقام ورداً من ليله ، وواظب على صلاته و هجر الى جمعته و غدا إلى عيده فقد أدرک ليلة القدر و فاز بجائزة الربّ عزّ و جلّ[(١)].

٤ ـ عنه ، أبى رحمه اللّه قال : حدّثنى سعد بن عبد اللّه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن سيف بن عميرة ، عن عبد اللّه بن عبيد اللّه ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لمّا حضر شهر رمضان و ذلک فى ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد فى الناس فجمع الناس فصعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال :

أيّها النّاس انّ هذا الشهر قد حضركم وهو سيّد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه أبواب النار و تفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده اللّه ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده اللّه ومن ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ فلم يغفر له فأبعده اللّه عزّ وجلّ[(٢)].

---

(١) الفقيه : ٢/٩٧ و ثواب الاعمال : ٨٨.

(٢) ثواب الاعمال : ٨٩.

١١ ـ باب من أفطر صائما

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان، فقال: يا سدير هل تدري أيّ الليالي هذه؟ فقال: نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل.

فقال له سدير بأبي أنت و أمّي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة في كلّ ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: فما تقدران تفطر في كلّ ليلة رجلا مسلماً فقال له: بلى وعشرة. فقال له: أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام (١).

٢ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن القاسم بن محمّد، عن العيص، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من نوى الصوم، ثمّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر و ليدخل عليه السرور، فانّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام وهو قول الله عزّ و جلّ «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» (٢).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي، باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر

---

(١) الكافي: ٤/٦٨. (٢) الكافي: ٤/١٥٠.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان؟ قال: التمر و الماء، والزبيب والماء و يتسحر بهما(١).

٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللّهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق و بقي الأجر(٢).

٥ ـ عنه، باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أميرالمؤمنين إن هذا هو البخل تختم على طعامك؟! قال: فضحك عليّ عليه السلام.

قال: ثمّ قال: أو غير ذلك لا أحبّ أن يدخل بطني شيء إلاّ شيء أعرف سبيله قال: ثمّ كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إيّاه فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب قال: بسم الله اللّهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم(٣).

(١) التهذيب: ١٩٨/٤.
(٢) التهذيب: ١٩٩/٤.
(٣) التهذيب: ٢٠٠/٤.

١٢ ـ باب صوم المسافر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا و قصروا ، و إذا أحسنوا استبشروا و إذا أساؤوا استغفروا و شرار امّتي الّذين ولدوا في النعم و غذوا به يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب و إذا تكلّموا لم يصدقوا[١].

٢ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ، قال: يفطر و يقضي قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه ؟ قال: يشيّعه و يفطر فانّ ذلك حقّ عليه[٢].

٣ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و ان شاء أفطر[٣].

٤ ـ الصدوق باسناده ، قد روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر

(١) الكافي : ١٢٧/٤.
(٢) الكافي : ١٢٩/٤.
(٣) الكافي : ١٣٢/٤.

عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى أيّام فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر ولا يصوم(١).

٥ ـ عنه،باسناده ، روى حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله : قوماً صاموا حين أفطر و قصّر العصاة ، قال: وهم العصاة إلى يوم القيامة ، و إنّا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا(٢).

٦ ـ عنه ، أبي رحمه اللّه ، قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إنّ اللّه عزّ و جلّ أهدى إليّ و الى أمّتي هدية لم يهدها الى أحد من الامم ، كرامة من اللّه لنا قالوا وما ذلك يا رسول اللّه ؟ قال الإفطار في السفر و التقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه عزّ و جلّ هديته(٣).

٧ ـ أبو جعفر الطوسي ،باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة ، الأمير الّذي يدور في امارته والجبّاء الذي يدور في جبايته ، والتاجر الّذي يدور في تجارته ، من سوق الى سوق ، والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا(٤).

٨ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، و جعفر بن محمّد بن حكيم ، جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر ،عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل

---

(١) الفقيه : ١٣٩/٢.
(٢) الفقيه : ١٤١/٢.
(٣)علل الشرايع : ٦٩/٢ و الخصال : ١٢.
(٤) التهذيب : ٢١٨/٤.

يقصّر من صلاته أو لا؟ فقال: لا يقصر انّما خرج في لهو (١).

٩ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ (٢).

١٠ ـ عنه، باسناده، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ (٣).

١١ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: في بريد قال: قلت بريد؟ قال: انّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه (٤).

١٢ ـ عنه، باسناده، عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ امّي كانت جعلت عليها نذراً ان ردّ اللّه عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكّة فاشكل علينا لمكان النذر أن تصوم أم تفطر؟ فقال: لا تصوم وضع اللّه عزّ و جلّ عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه؟ قال: لا قلت: أفتترك قال: لا لأنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت فيه ما تكره (٥).

١٣ ـ عنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر

(١) التهذيب: ٤/٢٢٠.
(٢) التهذيب: ٤/٢٢٣.
(٣) التهذيب: ٤/٢٢٣.
(٤) التهذيب: ٤/٢٢٤.
(٥) التهذيب: ٤/٢٣٤.

فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال: إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل أهله فهو بالخياران شاء صام و ان شاء أفطر[١].

١٤ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن علىّ بن السندى ، عن حماد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهنى أتى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّٰه ان لى إبلا و غنماً و غلمة و عملة فأحب أن تأمرنى بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة و ذلك فى شهر رمضان ، فدعاه رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله : فسارّه فى اذنه ، فكان الجهنى إذا كان ليلة ثلاث و عشرين دخل بابله و غنمه و أهله إلى مكانه[٢].

١٥ ـ روى المجلسى ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن علاء ، عن محمّد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال: شىء عليه أو جعله للّٰه ؟ قلت: بل جعله للّٰه قال: كان عارفاً أو غير عارف قلت: بل عارف قال: إن كان عارفاً أتمّ الصوم ولا يصوم فى السفر والمرض و أيّام التشريق[٣].

١٣ ـ باب صوم الحائض

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال: أمّا الطمث

(١) التهذيب : ٢٥٦/٤. (٢) التهذيب : ٣٣٠/٤.
(٣) البحار : ٣٢٣/٩٦.

والمرض فلا، و أمّا السفر فنعم (١).

١٤ ـ باب صوم الكفارات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا خطأً في الشهر الحرام ، قال: تغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت: فانّه يدخل في هذا شيء فقال: ما هو؟ قلت: يوم العيد ، و أيّام التشريق قال يصومه فانّه حقّ يلزمه (٢).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين ، من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً قال: قلت: يدخل في هذا شيء قال: وما يدخل ؟ قلت: العيدان و أيّام التشريق قال: يصومه فانّه حقّ لزمه (٣).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض، فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض ، حتّى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثاني ، فان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم ، حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و

---

(١) الكافي : ١٣٧/٤.
(٢) الكافي : ١٣٩/٤.
(٣) الكافي : ١٤٠/٤.

تصدق عن الأوّل[١].

٤ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا خطأً في اشهر الحرم، قال: تغلظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فانّه يدخل في هذا شيء، فقال: وما هو؟ قلت يوم العيد و أيّام التشريق قال: يصوم فانّه حق لزمه[٢].

١٥ ـ باب انه لايقال رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لاتقولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ لايجيء ولا يذهب، و إنّما يجيء، و يذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان فان الشهر مضاف إلى الاسم، و الاسم اسم اللّه عزّ ذكره، وهو الشهر الّذي أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيداً[٣].

٢ ـ روى المجلسي، عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا تقولوا رمضان فانّكم لا تدرون ما رمضان؟ فمن قاله فليتصدّق وليصم كفّارة لقوله: ولكن قولوا كما قال اللّه تعالى شهر

(١) التهذيب: ٤/٢٥٠. (٢) التهذيب: ٢/٢٥٠.

(٣) الكافي: ٤/٦٩ والفقيه: ٢/١٧٢ و معاني الاخبار: ٣١٥.

رمضان[١].

٣ ـ عنه، عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان ولا جاء رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانّكم لا تدرون ما رمضان؟[٢].

١٦ ـ باب الصائم يتقيأ أو يقلس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام، عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا[٣].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: من تقيأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر و عليه الاعادة، فان شاء اللّه عذّبه و ان شاء غفر له و قال: من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء[٤].

(١) البحار: ٣٧٧/٩٦.
(٢) البحار: ٣٧٧/٩٦.
(٣) الكافي: ١٠٨/٤ و الفقيه: ١١٠/٢.
(٤) التهذيب: ٢٦٤/٤.

١٧ ـ باب زكاة الفطرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، قال: تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فستضعفاً و أعط ذا قرابتك منها إن شئت[١].

٢ ـ الصدوق باسناده، روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة.[٢]

٣ ـ عنه، باسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام إنّ أول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر عثمان[٣].

١٨ ـ باب عيد الفطر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن

(١) الكافي: ١٧٣/٤.
(٢) الفقيه: ١٨٢/٢.
(٣) علل الشرايع: ٧٧/٢.

أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد: أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثمّ قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز(١).

٢ ـ الصدوق باسناده، روى حنان بن سدير، عن عبد الله بن دينار، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: يا عبد الله مامن عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ وهو يجدد لآل محمّد فيه حزن قال: قلت: ولم؟ قال: لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم(٢).

٣ ـ عنه، باسناده، روى عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر جوائز الله عزّ و جلّ ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثمّ قال: هو يوم الجوائز(٣).

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الجارود، قال سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الأضحى فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى، فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس(٤).

---

(١) الكافي: ١٦٨/٤.
(٢) الفقيه: ١٧٤/٢.
(٣) الفقيه: ١٧٥/٢.
(٤) التهذيب: ٣١٧/٤.

١٩ ـ باب صوم الضيف

١ ـ الصدوق باسناده ،روى الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه ، حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم الاّ باذنهم لئلاّ يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا الاّ باذن الضّيف لئلاّ يحتشمهم و يشتهي فيتركه لهم[١].

٢ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن محمّد **اليسارى** عن محمّد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ذكره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يروى عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم الاّ باذنهم لئلاّ يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا الاّ باذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم[٢].

٣ ـ عنه أخبرنا الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ذكره ، قال بلغني أنّ بعض أهل المدينة يروى حديثا عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني و حلف لي بأيمان غليظة لايحدث به أحدا فقلت أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل ، فقصدته حتّى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه فسألته عن الحديث فزبرني و فعل

---

(١) الفقيه : ١٥٤/٢.

(٢) علل الشرايع : ٧١/٢.

بى كما فعل المدينى فاخبرته بسفرى و ما فعل بى المدينى فرّق لى و قال نعم سمعت أبا جعفر محمّد بن على عليهما السلام يروى عن أبيه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله .

قال إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف أن يصوم الاّ باذنهم ، لئلاّ يعملوا له الشىء فيفسد عليهم ولا ينبغى لهم أن يصوموا الاّ باذنه لئلاّ يحتشمهم فيترك لمكانهم ، ثمّ قال لى أين نزلت فأخبرته ، فلمّا كان من الغد إذا هو قد بكر علىّ و معه خادم له على رأسها خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ماهذا رحمك اللّه فقال: سبحان اللّه الم أرولك الحديث بالأمس عن أبى جعفر عليه السلام ثمّ انصرف [1].

٢٠ ـ باب ما ينقض الصوم

١ ـ الصدوق باسناده ، روى محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب و النساء و الارتماس فى الماء [2].

٢ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علىّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح المروحة وينضح البوريا، ولا يغمس رأسه فى الماء [3].

---

(١) علل الشرايع : ٢/٧٢.

(٢) الفقيه : ٢/١٠٧ والتهذيب : ٤/٨٩.

(٣) التهذيب : ٤/٢٠٤.

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ،عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلاثة أنجم و قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت ، فافطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلک قال: ليس عليه قضاء(١).

٤ ـ عنه باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول ما يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء(٢).

٢١ ـ باب الصائم يدخل الحمام

١ ـ الصدوق باسناده ، روى العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل عن الرّجل يدخل الحمّام ، وهو صائم ؟ فقال: لا بأس مالم يخش ضعفاً(٣).

٢٢ ـ باب الصائم يجامع أهله و يقبله

١ ـ الصدوق باسناده ،روى محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، أنّه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف وهو صائم ؟ قال: يجعل بينهما

(١) التهذيب : ٣١٨/٤. (٢) التهذيب : ٣١٨/٤.

(٣) الفقيه : ١١٣/٢ والتهذيب : ٨٩/٤.

ثوباً[١].

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم[٢].

٢٣ ـ باب الصائم أتى أهله

١ ـ الصدوق باسناده ، روى عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت و أهلكت فقال : وما أهلكك ؟ قال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة قال: لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال: لا أطيق قال: تصدّق على ستّين مسكيناً قال: لا أجد فاتى النبيّ صلى الله عليه وآله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبيّ صلى الله عليه وآله خذها فتصدّق بها فقال : والّذى بعثك بالحقّ نبيّاً مابين لا بتيها أهل بيت أحوج اليه منّا فقال : خذه فكله أنت و أهلك فانّه كفّارة لك[٣].

٢ ـ الطوسى باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن على بن فضال ، عن محمّد بن على، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد اللّه بن مسكان ، عن زرارة و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله وهو محرم و هو لايرى الاّ أن ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء[٤].

(١) الفقيه : ١١٥/٢.
(٢) التهذيب : ٢٧١/٤.
(٣) الفقيه : ١١٥/٢.
(٤) التهذيب : ٢٠٨/٤.

٢٤ ـ باب من أفطر فى شهر رمضان

١ ـ الصدوق باسناده ، روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلى ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهودٌ أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام ، قال: يسئل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم ؟ فان قال: لا فان على الامام أن يقتله و إن قال: نعم فعلى الامام أن ينهكه ضرباً[١].

٢ ـ عنه ، باسناده ، روى حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلک ، وقد صلّيت أعدت الصلاة ، و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً[٢].

٢٥ ـ باب الصائم يذوق القدر

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن عبد اللّه بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر[٣].

---

(١) الفقيه : ١١٧/٢ والتهذيب : ٢١٥/٤.
(٢) الفقيه : ١٢١/٢.
(٣) التهذيب : ٣١١/٤.

٢٦ ـ باب وقت الافطار

١ ـ الصدوق باسناده، روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصلاة(١).

٢ ـ عنه، قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إلي: يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس و هي رواية أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي، باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً(٣).

٤ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلاثة أنجم، و قال الرجل ظنّ أن الشمس قد غابت فافطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء(٤).

٥ ـ روى المجلسي، عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمّد بن علي

---

(١) الفقيه: ١٢٩/٢.
(٢) الفقيه: ١٢٩/٢.
(٣) التهذيب: ٢٧١/٤.
(٤) التهذيب: ٣١٨/٤.

ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم دخل وقت الصلاة[1].

٢٧ ـ باب صوم الصبيّ

١ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: الصبيّ إذا أطاق الصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[2].

٢ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الصبيّ متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه[3].

٢٨ ـ الصائم يكتحل ويحتجم ويستاك

١ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب[4].

---

(١) البحار: ٩٦/٢٧٨.
(٢) التهذيب: ٤/٣٢٦.
(٣) التهذيب: ٤/٣٢٦.
(٤) التهذيب: ٤/٢٥٨.

٢ ـ عنه باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام ، والحجامة وقد احتجم النبيّ صلى الله عليه وآله و هو صائم و كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (١).

٣ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ،عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السواك للصائم قال: يستاك أيّ ساعة شاء من أول النهار الى آخره (٢).

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براقة الاصبهاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بالكحل و كره السعوط للصائم (٣).

٥ ـ عنه ، باسناده ،عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن على الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام ، أنّه كره السعوط للصائم (٤).

٢٩ ـ باب يوم الشك

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان ، فقال : عليه السلام : عليه قضاؤه إن كان

(١) التهذيب : ٢٦٠/٤.
(٢) التهذيب : ٢٦٢/٤.
(٣) التهذيب : ٢١٤/٤.
(٤) التهذيب : ٢١٤/٤.

كذلك[١].

٣٠ ـ باب الدعاء عند الافطار

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله: كان إذا أفطر قال: اللّهمّ لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منّا ذهب الظماء وابتلّت العروق و بقى الاجر[٢].

٢ ـ عنه باسناده، عن علىّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن أبى الجهم، عن عبد اللّه بن ميمون القداح، عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل يا أمير المؤمنين إن هذا هو البخل، تختم على طعامك؟! قال: فضحك علىّ عليه السلام، قال: ثمّ قال: أو غير ذلك؟ لا أحبّ أن يدخل بطنى شىء الاّ شىء أعرف سبيله قال: ثمّ كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه فى قدح فاعطاه فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب قال: بسم اللّه اللهمّ لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبّل منا إنك أنت السميع العليم[٣].

(١) التهذيب: ١٨٢/٤.
(٢) التهذيب: ١٩٩/٤.
(٣) التهذيب: ٢٠٠/٤.

٣١ ـ باب السحور

١ ـ أبو جعفر الطوسي ، روى عمر بن جميع ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : تسحّروا ولو بجرع الماء ، ألا صلوات الله على المسحّرين[(١)].

٢ ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : السحور بركة فلا تدع امّتي السحور ولو على حشفة[(٢)].

٣ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الإمامة و التبصرة ، عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : السحور بركة[(٣)].

٤ ـ عنه ، عن الإمامة والتبصرة ، عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الطاعم الشاكر ، له من الأجر كأجر الصائم المتسحّر[(٤)].

---

(١) مصباح المتهجدين : ٤٣٣.
(٢) مصباح المتهجدين: ٣٣٣.
(٣) البحار : ٣١٢/٩٦.
(٤) البحار: ٣١٢/٩٦.

٣٢ ـ باب الصلوة عند الافطار

١ ـ أبو جعفر الطوسی باسناده ، روی زرارة و فضيل ، عن أبی جعفر عليه السلام فی شهر رمضان تصلّی ثمّ تفطر إلاّ أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم ، و افطر ثمّ صلّ و إلاّ فابدأ بالصلوة ، قلت ولم ذلك ؟ قال لانّه قد حضرك فرضان : الإفطار ، والصلوة فابدأ بافضلهما و أفضلهما الصلوة ، ثمّ قال تصلّی و أنت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إلیّ[1].

***

(١) مصباح المتهجدين : ٤٣٣.

كتاب المعيشة

١ ـ باب طلب الرزق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن عليّ بن الحكم ، عن علي الأحمسى ، عن رجل ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على طلب الآخرة(١).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام ، وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء اللّه فغرسه فلم يغادر منه نواةً واحدة (٢).

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس ، و توسيعاً على أهله و تعطّفاً على جاره لقي اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل ليلة البدر(٣).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره

---

(١) الكافي : ٧٣/٥.
(٢) الكافي : ٧٤/٥.
(٣) الكافي : ٧٨/٥.

عن الطيّار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج أي شيء تصنع فقلت: ما أنا في شيء قال: فخذ بيتاً و اكنس فناه و رشّه و ابسط فيه بساطاً، فاذا فعلت ذلک فقد قضيت ما وجب عليک قال: فقدمت ففعلت فرزقت [١].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّ و جلّ و أجملوا في الطلب ، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه شيء من معصية الله فانّ الله تبارک و تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقى الله عزّ و جلّ و صبر أتاه الله برزقه من حلّه ، ومن هتک حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال ، و حوسب عليه يوم القيامة [٢].

٦ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلاّ وقد فرض الله عزّ و جلّ لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر، فان هي تناولت شيئاً من الحرام ، قاصّها به من الحلال الّذي فرض لها، و عند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ و جلّ : « واسألوا الله من فضله» [٣].

٧ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها الناس إنّي لم ادع شيئاً

---

(١) الكافي : ٥/ ٧٩.

(٢) الكافي : ٥/ ٨٠. و التهذيب : ٦/ ٣٢١.

(٣) الكافي : ٥/ ٨٠.

يقربكم الى الجنّة و يباعدكم من النار إلاّ وقد نبأتكم به ألا و إنّ روح القدس قد نفث في روعى و أخبرنى أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية اللّه عزّ وجلّ ، فانّه لا ينال ما عند اللّه جلّ اسمه إلاّ بطاعته [1]

٨ ـ الصدوق باسناده ، روى السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال على عليه السلام : من أتاه اللّه عزّ و جلّ برزق لم يخط إليه برجليه ، ولم يمدّ إليه يده ولم يتكلّم فيه بلسانه ، ولم يشدّ اليه ثيابه ، ولم يتعرّض له كان ممّن ذكره اللّه عزّ و جلّ في كتابه : « ومن يتّق اللّه يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب» [2].

٩ ـ عنه باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام : المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة [3].

١٠ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن اسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : المروءة استصلاح المال [4].

١١ ـ حدّثنا أبى رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد، عن سفيان الجريرى ، عن عبد المؤمن الأنصارى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقى في الجلود [5].

---

(١) الكافى : ٥/٨٣.
(٢) الفقيه : ٣/١٦٦.
(٣) الفقيه : ٣/١٦٦.
(٤) معانى الاخبار: ٢٥٨.
(٥) الخصال: ٤٤٥.

١٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، و محمّد بن إسماعيل – عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: إن محمّد بن المنكدر كان يقول : ماكنت أرى أنّ على بن الحسين عليه‌السلام يدع خلفاً أفضل من عليّ بن الحسين عليه‌السلام حتّى رأيت ابنه محمّد بن على عليه‌السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأى شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمّد بن على عليه‌السلام و كان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكيء على غلامين أسودين أو موليين .

فقلت في نفسى سبحان اللّه شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال ، في طلب الدنيا أما انى لأعظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ بنهر و هو يتصابّ عرقاًفقلت أصلحك اللّه شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لوجاء أجلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت و أنا على هذه الحال جاءني و أنا في طاعة من طاعات اللّه عزّوجلّ أكفّ بها نفسي ، و عيالي عنك و عن الناس ، و انّما كنت أخاف أن لو جاءني الموت و أنا على معصية من معاصي اللّه عزّ و جلّ فقلت : صدقت يرحمك اللّه أردت أن أعظك فوعظتني (١).

١٣ – عنه باسناده ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه و أهله (٢).

١٣ – عنه باسناده ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريّا المؤمن ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام انّما مثل

---

(١) التهذيب : ٣٢٥/٦.

(٢) التهذيب : ٣٢٩/٦.

الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم فى فم الافعى أنت اليه محوج و أنت منها على خطر (١).

١٥ ـ روى المجلسى عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن عليّ العلوىّ، عن محمّد بن أبى عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب الكسب فريضة بعد الفريضة (٢).

٢ ـ باب احراز القوت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام قال: قال سلمان ـ رضى الله عنه ـ إنّ النّفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فاذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت (٣).

٣ ـ باب طلب الحلال

١ ـ الحميرى، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول

(١) التهذيب: ٣٢٩/٦. (٢) البحار: ١٧/١٠٣.
(٣) الكافى: ٨٩/٥.

اللّه صلى الله عليه وآله : من طلب رزق اللّه حلالاً فأعقل فليستدن على اللّه و على رسوله صلى الله عليه وآله (١).

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمربن خلاّد ، و عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه ، عن محمّد بن عيسى جميعاً عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللّهم إنّي أسألك من رزقك الحلال ، فقال أبو جعفر عليه السلام: سألت قوت النبيّين قل: اللّهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك (٢).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي ، رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال (٣).

٤ ـ عنه باسناده، عن الصفّار ، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل و مروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف ، والغنى أكثر من مروة الاعطاء ، و خير المال الثقة واليأس عما في أيدي الناس (٤).

٥ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل اللّه (٥).

---

(١) قرب الاسناد : ٥٦.
(٢) الكافي : ٥/٨٩.
(٣) التهذيب : ٦/٣٢٤.
(٤) التهذيب : ٦/٢٨٧.
(٥) البحار : ١٠٣/١٧.

٦ ـ عنه ، عن كتاب **التمحيص** ، عن الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله فى حجّة الوداع : ألا أنّ الروح الأمين نفث فى روعى أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا اللّه و أجملوا فى الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء من معصية اللّه فانّ اللّه لا ينال ما عنده الاّ بطاعته قد قسم الأرزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة (١).

٤ ـ باب آداب التجارة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، و أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبى المقدام ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدى كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف فى أسواق الكوفة سوقاً سوقاً و معه الدرّة على عاتقه و كان لها طرفان ، و كانت تسمّى السبيبة فيقف على أهل كلّ سوق ، فينادى : يا معشر التجّار اتّقوا اللّه عزّ و جلّ فاذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا بأيديهم و ارعوا اليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم.

فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين ، و تزيّنوا بالحلم و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن الظلم ، و انصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا لكيل والميزان ولا تبخسوا الناس

---

(١) البحار : ٣٥/١٠٣.

أشياءهم ، ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ، فيطوف عليه السلام فى جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس[(١)]

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن محمّد بن سنان ، قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين : اطرح و خذ على غير تقليب و شراء مالم ير[(٢)].

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الاعلى بن أعين قال: قال: نبئت ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين : اطرح و خذ على غير تقليب و شراء مالم ير[(٣)].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه ، قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل للناس ؟ قال: قلت: بلى قال: ما من رجل مؤمن يروح أو يغدوالى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق:

اللّهم إنّى أسألك من خيرها و خير أهلها ، إلاّ وكّل اللّه عزّ و جلّ بـه مـن يحفظه و يحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا باذن اللّه عزّ و جلّ وقد رزقت خيرها و خير أهلها فى يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال: حين يجلس :

أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، اللّهمّ إنّى أسألك من فضلك حلالاً طيّباً و أعوذ بک من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة ، فاذا قال ذلک قال له الملك الموكل به: أبشر فما فى

---

(١) الكافى : ١٥١/٥. (٢) الكافى : ١٥٣/٥.

(٣) الكافى : ١٥٣/٥. والخصال : ٢٠٠.

سوقك اليوم أحد أوفر منك حظاً قد تعجّلت الحسنات و محيت عنك السيّئات و سيأتيك ما قسم اللّه لك موفّراً حلالاً طيّباً مباركا فيه [١].

٥ ـ الصدوق باسناده ، روى اسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم ، و للسمح فسامح و للشحيح فشاحح و عند الشكس فالتو [٢].

٦ ـ عنه باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانّه أطيب للنفس و ان أعطى الجزيل فانّ المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور [٣].

٧ ـ عنه باسناده ، قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الاضحية و في الكفن ، وفي ثمن نسمة وفي الكرى إلى مكّة [٤].

٨ ـ عنه باسناده ، روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: لا يجوز العربون الاّ أن يكون نقداً من الثمن [٥].

٩ ـ عنه باسناده ، روى عبداللّه بن حماد الأنصاري ، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال: بلى قال: اعلم أنّه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه و سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : اللّهم انّي أسئلك خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها الاّ وكّل اللّه عزّ و جلّ به من يحفظه عليه حتّى يرجع الى منزله ، فيقول له: قدأجرتك من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا .

فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول : أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك

---

(١) الكافي : ١٥٥/٥.
(٢) الفقيه : ١٩٥/٣.
(٣) الفقيه : ١٩٧/٣.
(٤) الفقيه : ١٩٧/٣.
(٥) الفقيه : ١٩٨/٣.

له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صلّى اللّه عليه و آله ، اللّهم انّى أسألك من فضلك حلالاً طيّباً و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكّل : أبشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك و سيأتيك ما قسّم اللّه لك موفّراً حلالاً طيّباً مباركاً فيه [1].

١٠ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن محمّد، عن صالح بن أبى حمّاد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن قيس ، قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام : إنّ عامّة من يأتينى من اخوانى فحدّلى من معاملتهم مالا أجوزه الى غيره ، فقال: إن ولّيت أخاك فحسن ، و الا فبع بيع البصير المداق [2].

١١ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال: قال نبئت عن أبى جعفر عليه السلام أنّه يكره شراء ما لم ير [3].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة والصبر على النائبة والتفقه فى الدين و قال: ما خير فى رجل لايقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته [4].

١٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبد اللّه بن جبلة ، و محمّد بن العبّاس ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ،عن أبى جعفر عليه السلام : أنّه كره ركوب البحر للتجارة [5].

(١) الفقيه : ٣/٢٠٠.
(٢) التهذيب : ٧/٧.
(٣) التهذيب : ٧/٩.
(٤) التهذيب : ٧/٢٣٦.
(٥) التهذيب : ٦/٣٨٠.

١٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن زياد، عن حسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّا نتّجر إلى هذه الجبال، فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلاّ على الثلج قال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ؟ ثمّ قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي الاّ على الثلج[1].

١٥ ـ عنه باسناده، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمّار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ان رجلا من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال: اذا فرغ فليغسل يده[2].

١٦ ـ روى المجلسي، عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن أحمد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غبن المسترسل ربا[3].

١٧ ـ عنه، عن كتاب الامامة والتبصرة، عن أحمد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به الى الليل[4].

---

(١) التهذيب: ٣٨١/٦.
(٢) التهذيب: ٣٨٢/٦.
(٣) البحار: ١٠٤
(٤) البحار: ٢٥٦/١٠٤.

٥ ـ باب الحريم

١ ـ الحميري ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها[١].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن بن علي الأحمري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: انّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فادخلها في داري ؟ قال: أما أنه من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين[٢].

٣ ـ الصدوق باسناده ، روى الحسن الصيقل ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فشكاه ، فقال: يا رسول اللّه إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي خدرها منه فأرسل اليه رسول اللّه صلى الله عليه وآله فدعاه.

فقال: يا سمرة ماشأن فلان يشكوك و يقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا أنت دخلت ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يسرُّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك قال: لا قال : لك ثلاثة ؟ قال: لا قال: ما أراك يا

(١) قرب الاسناد : ٢٦.

(٢) التهذيب : ١٣٠/٧.

سمرة إلاّ مضارّاً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه(١).

٦ ـ باب الكسل والضجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لأبغض الرجل ـ أو أبغض الرجل ـ أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل(٢).

٢ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: إنّي أجدني أمقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب، فيستلق على قفاه و يقول: اللّهم ارزقني و يدع أن ينتشر في الأرض و يلتمس من فضل اللّه والذرّة تخرج من حجرها تلتمس رزقها(٣).

٣ ـ ورّام بن أبي فراس باسناده، عن عمار السجستاني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن أبي جعفر عليه السلام لا خير في الكسل، إذا كسل الرجل أن يتمّ ركوعه و طهوره فليس فيه خير لأمر آخرته و إذا كسل عمّا يصلحه بمعيشة دنياه فليس فيه خير لأمر دنياه(٤).

---

(١) الفقيه: ١٠٣/٣.
(٢) الكافي: ٨٥/٥.
(٣) الفقيه: ١٥٨/٣.
(٤) تنبيه الخواطر: ٣٠٢/١.

٧ ـ باب بيع المعيوب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،عن موسي ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اشترى شيئاً و به عيب أو عوار، ولم يتبرّء إليه ولم يتبيّن له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثمّ علم ذلك العوار أو بذلك الدّاء إنّه يمضي عليه البيع ، و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب ، من ثمن ذلك لولم يكن به [١].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشترى الجارية الحبلى فيقع عليها و هو يعلم قال: يردّها و يكسوها[٢].

٣ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبد اللّه الفراء ، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشترى الجارية من السوق فنولدها ثمّ يجيء الرجل فيقيم البينة على أنّها جاريته لم تبع ، ولم تهب، قال: فقال: أن يردّ اليه جاريته و يعوّضه بما انتفع ، قال : كان معناه قيمة الولد[٣].

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد، عن السيارى ، قال: روى عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجل خصماً له فقال : إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قط قال: فقال

---

(١) الكافي : ٥/٢٠٧. والتهذيب : ٧/٦٠.

(٢) التهذيب : ٧/٦٢.

(٣) التهذيب : ٧/٦٤.

له: ابن أبي ليلى : ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل ، حتّى يذهب به فما الذى كرهت ؟ فقال: أيّها القاضى ان كان عيباً فاقض لى به.

قال: حتّى أخرج إليك فانّي أجد أذى في بطنى ثمّ انّه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمّد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له: ابن أبي ليلى : حسبك ثمّ رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب (١).

٥ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه إن عليا عليهم السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى عليّ عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام : انّما اشترى منك سمناً ولم يشترى منك ربا(٢).

٨ ـ باب شراء الرقيق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة فيصيّر عبد الحميد القيّم بما له ، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهنّ اذ لم يكن الميّت

---

(١) التهذيب : ٦٥/٧.　(٢) التهذيب : ٦٦/٧.

صيّر اليه الوصيّة ، و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهنّ فروج .

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصى إلى أحد و يخلّف جوارى فيقيم القاضى رجلاً منّا ليبيعهنّ أو قال: يقول بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهن فروج فما ترى فى ذلك قال: فقال : إذا كان القيّم بـه مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس [١].

٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن على ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علىّ بن الحسين عليه السلام لا يردّ الّتى ليست بحبلى اذا وطئها و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها[٢].

٣ ـ عنه باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السّلام ، فى الرجل يشترى الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردّها و يكسوها[٣].

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبى عبد اللّه الفرّاء ، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل يشترى الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجيء فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب قـال: فقال لى : يردّ اليه جاريته و يعوّضه ممّا انتفع قال: كأنّه معناه قيمة الولد[٤].

٥ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان ، فقال للمشترى : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فأبق أحدهما من عنده قال: ليردّ الّذى عنده منهما و يـقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع و يذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار أيّهما شاء

---

(١) الكافى : ٥/ ٢٠٩.
(٢) الكافى : ٥/ ٢١٥
(٣) الكافى : ٥/ ٢١٥.
(٤) الكافى : ٥/ ٢١٦.

وردّ النصف الذى أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع و نصفه للمبتاع(١).

٦ ـ الصدوق باسناده ، روى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع الاّ أن يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك(٢).

٧ ـ عنه باسناده ، روى محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها و أبوه غائب فتسّراها الذى اشتراها ، فولدت منه غلاماً ، ثمّ جاء سيّدها الأوّل يخاصم سيّدها الآخر ،فقال: وليدتى باعها ابنى بغير اذنى قال: الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها فيناشده الذى اشتراها ، فقال له: خذ ابنه الذى باعك و تقول :لا والله أرسل ابنك حتّى ترسل ابنى فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه(٣).

٩ ـ باب الزرع والضرع

١ ـ الحميرى ، عن الحسن بن ظريف ، قال ثنى الحسين بن علوان ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول من وجد ماءً و تراباً ثمّ افتقر فأبعده الله(٤).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول. وخيرالاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر أما البرّ فما أكل من شيء استغفر لك و أمّا الفاجر فما أكل منه

(١) الكافي : ٢١٧/٥.
(٢) الفقيه : ٢٢٠/٣.
(٣) الفقيه : ٢٢٢/٣.
(٤) قرب الاسناد : ٥٥.

من شيء لعنه و يأكل منه البهائم والطير[١].

٣ ـ الصدوق باسناده ، قال أبو جعفر عليه‌السلام : مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً[٢].

٤ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الغايات ، قال أبو جعفر عليه‌السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر أما البرّ فما أكل منه و شرب يستغفر له و أما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه و تأكل منه السباع والطّير[٣].

١٠ ـ باب الاجارة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم قال: لا بأس[٤].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن اجارة الأرض بالطعام فقال : ان كان من طعامها فلا خير فيه[٥].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن عبد الله بن محمّد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: من آجر نفسه ، فقد حظر عليها الرزق ، و كيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب ، فهو لربّ آجره[٦].

---

(١) الكافي : ٥/٢٦٠.
(٢) الفقيه : ٣/١٧٠.
(٣) البحار : ١٠٣/٦٩.
(٤) الكافي : ٥/٢٦٥.
(٥) الكافي : ٥/٢٦٥.
(٦) الفقيه : ٣/١٧٢.

٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فاكهة و غيرها، ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار، قال: عليه الكرى و يقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء(١).

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه(٢).

٥ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن الرجل يتقبّل العمل، فلا يعمل فيه، و يدفعه الى آخر يربح فيه، قال: لا(٣).

٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة، ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به، إذا أصلح فيها شيئاً(٤).

٧ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض المخابرة بالطعام قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه(٥).

---

(١) الفقيه: ٣/٢٤٦. (٢) التهذيب: ٧/١٩٥.
(٣) التهذيب: ٧/٢١٠. (٤) التهذيب: ٧/٢٢٣.
(٥) الاستبصار: ٣/١٢٨.

١١ ـ باب احياء الموات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها، فهم أحقّ بها و هي لهم[١].

٢ ـ عنه باسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، و أبي بصير و بكير و حمران و عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه ، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : من أحيا مواتاً فهو له [٢].

٣ ـ عنه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ الارض للّه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض و نحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله مآ أكل منها.

فان تركها أو أضربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما

---

(١) الكافي : ٥/٢٧٩.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٩.

حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها الآ ماكان فى أيدى شيعتنا فانّه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم (١).

١٢ ـ باب القمار والنهبة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي على الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لمّا أنزل الله عزّ و جلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله «إنّما الخمر والميسر و الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» قيل يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز قيل: فما الانصاب قال: ما ذبحوه لآلتهم قيل: فما الأزلام ؟ قال: قداحهم الّتى يستقسمون بها (٢).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان : قلت لأبى الجارود وما نهبة ذات شرف ؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له (٣).

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله ، حجمه مولى لبنى بياضة و أعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه فلمّا فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال شربته يا رسول الله فقال:

---

(١) الكافى : ٥/٢٧٩. (٢) الكافى : ٥/١٢٢ والفقيه : ٣/١٦٠.

(٣) الكافى : ٥/١٢٣ والتهذيب : ٦/٣٧١.

ماكان ينبغى لك أن تفعله وقد جعله اللّه لك حجاباً من النّار(١).

٤ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن على بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، الحنّاط ، عن أبيه ، أنّه قال: ذكر عن أبى جعفر عليه السلام انّه ذكر عنده رجل : فقال : انّ الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حجّ ولا عمرة ولا صلة رحم ، حتّى أنّه يفسد فيه الفرج(٢).

١٣ ـ باب السحت

١ ـ محمّد بن يعقوب ،عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّار بن مروان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الغلول قال: كلّ شيء غلّ من الامام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر، و ثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فأمّا الرّشا فى الحكم فان ذلك الكفر باللّه العظيم و برسوله صلى الله عليه وآله(٣).

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن محمّد ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، و صفوان و فضالة عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل ترك غلاماً له فى كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثمّ باعه قال: لا يصحّ ثمنه ثمّ قال : إنّ رجلا من ثقيف أهدى لرسول اللّه صلى الله عليه وآله راويتين ، من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول اللّه صلى الله عليه وآله فأهريقتا و قال: انّ الّذى حرّم شربها قد حرم ثمنها ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام : ان أفضل خصال هذه الّتى

---

(١) الفقيه : ١٦٠/٣. (٢) أمالى الطوسى : ٢٩٣/٢.

(٣) الكافى: ١٢٦/٥ والتهذيب : ٣٦٨/٦.

باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها[١].

٣ ـ عنه باسناده، عن صفوان، و فضالة، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و حماد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير و خمراً وهوينظره فقضاه فقال: : لا بأس به أما للمقضى فحلال و أما للبائع فحرام[٢].

١٣ ـ باب مال الوالد والولد

١ ـ محمد بن يعقوب، عن العدة، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال ابو جعفر عليه السلام: و ما احبّ له أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابدّ منه إن الله عزوجل لا يحب الفساد[٣].

٢ ـ عنه، عن العدة، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال: ياكل منه ماشاء من غير سرف و قال في كتاب علي عليه السلام، ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باءذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، و له أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت و ما لك لأبيك[٤]

(١) التهذيب : ١٣٦/٧.
(٢) التهذيب : ١٣٧/٧.
(٣) الكافي: ١٣٥/٥.
(٤) الكافي : ١٣٥/٥.

١٥ ـ باب بيع الثمار

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبه تباع قطعة أوقطعتين أو ثلاث قطعات، فقال: لا بأس، قال: و أكثرت السؤال عن أشباه هذه، فجعل يقول: لا باس به، فقلت له: أصلحک الله ـ استحياء من كثرة ما سألته و قوله لا باس به ـ ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني و بينه رجل فسكت.

فامرت محمد بن مسلم أن يسال أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال صلى الله عليه وآله: أما اذافعلو فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء و لم يحرمه [(١)].

٢ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: اذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلايبا عنّ حتّى تبلغ ثمرته، و اذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة[(٢)].

(١) الكافي : ١٧٤/٥ و التهذيب : ٨٦/٧.

(٢) التهذيب : ٨٧/٧.

١٦ ـ باب معاوضة الطعام

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فى البرّ بالسويق؟ فقال: مثلا بمثل لا باس به قلت: انه يكون له ريع أويكون له فضل، فقال: أليس له مؤونة قلت: بلى قال: اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يـداً بيد[١].

٢ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: والحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، والسويق بالسويق ، مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به[٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم،عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه ، على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً قال: لا قلت: فالرجل يدفع السمسم الى العصّار و يضمّن له بكلّ صاع أرطالاً مسمّاة ؟ قال: لا[٣].

٤ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به[٤].

---

(١) الكافى : ١٨٩/٥ .
(٢) الكافى : ١٨٩/٥ .
(٣) الكافى : ١٨٩/٥ .
(٤) التهذيب : ٩٤/٧.

١٧ ـ باب السلف والسلم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً و رقاً في وصيف إلى أجل مسمّى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً خذ منّي قيمة و صيفك اليوم ورقا قال : فقال لا يأخذ الاّ وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً[١].

٢ ـ عنه ، أبو علي الاشعري ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن السلف في اللحم قال: لا تقربنه فانّه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي و مرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد، قال: و سألته عن السلف في روايا الماء قال: لا تقربها فانّه يعطيك مرّة ناقصة و مرّة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله[٢].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن جميل عن زرارة ، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كلّ كرّ بشيء معلوم ، فيأخذ التبن و يبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال: لا بأس به[٣].

٤ ـ عنه باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال سألت أبا جعفر عليه السّلام ، عن رجل يسلّم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه

---

(١) الكافي : ٥/٢٢٠.

(٢) الكافي : ٥/٢٢٢ والفقيه : ٣/١٦٣.

(٣) الفقيه : ٣/٢٢٦.

حين يحلّ له الدين فيقول : و اللّه ما عندي الاّ نصف الّذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطة و نصفاً و رقاً ، فقال : لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

قال : و سألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقلّ منها؟ قال: لا بأس ، قلت: فيكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ مكانها جلّة من تمر وهي أكثر منها؟ قال لا بأس اذا كان معروفاً بينكما قال : و سألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر، وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك : فكأنّه كرهه .

قال: و سألته عن الرجل يكون له على الأخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير ، فيقول : اشتر بهذه و استوف منه الذى لک قال: لا بأس اذا ائتمنه(١).

٥ ـ عنه باسناده ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن(٢).

٦ ـ عنه باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع أذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت أسنانه (٣).

٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال: لا بأس إن خرج فهو له و إن لم يخرج كان ديناً عليه(٤).

---

(١) الفقيه : ٢٥٨/٣.
(٢) الفقيه : ٣/ ٢٦٢.
(٣) الفقيه : ٢٦٥/٣.
(٤) التهذيب : ٣٩/٧.

٨ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يشترى الدابّة ليس عنده ، نقدها ، فاتى رجلا من أصحابه فقال: يا فلان انقد عنّي ثمن هذه الدابّة والربح بيني و بينك فنقد عنه فنفقت الدابة ، قال : ثمنها عليهما لانّه لوكان ربح فيها لكان بينهما[1].

٩ ـ عنه باسناده عن حماد، عن حريز، و صفوان، عن العلا جميعا، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقدأ و بنسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال: ليس به بأس انما يشتريه منه بعدما يملكه[2]

١٨ ـ باب بيع الوديعة و العارية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن محمّد، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال: اذا كان أمينا فلا غرم عليه، قال: و سألته عن الذى يستبضع المال، فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعدان يكون الرجل أمينا[3].

٢ ـ الصدوق باسناده، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال:

---

(١) التهذيب : ٤٣/٧. (٢) التهذيب : ٥١/٧.
(٣) الكافي : ٢٣٨/٥.

سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أوتسرق فقال: اذا كان أمينا فلاغرم عليه[١].

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة فقضى: أن لا يغرمها المعار و لا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها غائلة[٢].

٤ ـ عنه، باسناده عن فضالة، عن أبان عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان قال: ليس عليه غرم بعدان يكون الرجل أمينا[٣].

١٩ ـ باب الدين

١ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشربن مسلمة، و غير واحد، عمن أخبرهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ماجرّ منفعة[٤].

٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك عليه دينا و ترك عبدا له مال في التجارة، و ولدا و في يدالعبد مال و متاع و عليه دين استدانه

---

(١) الفقيه: ٣/٢٠٢.
(٢) التهذيب: ٧/١٨٢.
(٣) التهذيب: ٧/١٨٤.
(٤) الكافي: ٥/٢٥٥.

العبد، فى حياة سيده فى تجارته و ان الورثةو غرماء الميت اختصموا فيما فى يدالعبد من المال و المتاع و فى رقبة العبد.

فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و لاعلى ما فى يده من المتاع و المال الا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد و ما فى يده من المال للورثة فان أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء يقوّم العبد، وما فى يده من المال، ثم يقسم ذلک بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبدوما فى يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة، فيما بقى لهم ، ان كان الميت ترك شيئاً قال: و إن فضل من قيمة العبد وما كان فى يده ، عن دين الغرماء ردّ على الورثة(١).

٣ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل يأذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه ، و ان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شىء على المولى و يستسعى العبد فى الدين(٢).

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن بشار ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه الاّ الدين فان كفّارته قضاؤه(٣).

٥ ـ عنه باسناده ، عن أبى حمزة الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: من حبس حقّ امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه ايّاه مخافة من أنّه ان خرج ذلک الحق من يده أن يفتقر كان اللّه عزّ و جلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق(٤).

---

(١) الكافى : ٥/٣٠٣. (٢) الكافى : ٥/٣٠٣.
(٣) الفقيه : ٣/١٨٣. (٤) الفقيه : ٣/١٨٤.

٦ ـ عنه باسناده، قال: أبو جعفر عليه السلام: من أقرض قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتّى يقبضه(١).

٧ ـ عنه باسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: أتى رجل علياً عليه السلام فقال: انّي كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً و حراماً فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال عليّ عليه السلام أخرج خمس مالك، فانّ الله عزّ و جلّ قد رضي من الانسان بالخمس و سائر المال كلّه لک حلال(٢).

٨ ـ عنه باسناده، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل مات و ترک ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كلّه، فان أقرّ اثنان من الورثة، و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدلين الزما في حصتها بقدر ماورثا و كذلك ان أقرّ بعض الورثة بأخ أو اخت إنّما يلزمه في حصّته، و قال عليّ عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريک في المال، ولا يثبت نسبه، و إذا أقرّا ثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عدلين، فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم(٣).

٩ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم والدين فانّه همّ بالليل و ذلّ بالنهار(٤).

١٠ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن

---

(١) الفقيه: ٣/١٨٨.
(٢) الفقيه: ٣/١٨٩.
(٣) الفقيه: ٣/١٨٩.
(٤) علل الشرايع: ٢/٢١٤.

أبيه ، عن عبد اللّه بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: إيّاكم والدين فانّه مذلّة بالنّهار و مهمّة بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة(١).

١١ ـ عنه ، أبي رحمه اللّه ، قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد ، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش ووجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسيّ من نور قال: فتشرف لهم الخلائق فيقولون: هؤلاء الأنبياء فينادي من تحت العرش أن ليس هؤلاء بأنبياء قال: فيقولون: هؤلاء شهداء ، فينادي مناد من تحت العرش : أن ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتّى ييسر(٢).

١٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل، يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم اللّه منه أنّ نيته الاداء(٣).

١٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبد اللّه بن المغيرة ،عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ، ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث(٤).

١٤ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ، و محمّد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) علل الشرايع: ٢/٢١٤.
(٢) ثواب الاعمال: ١٧٤.
(٣) التهذيب : ١٨٨/٦.
(٤) التهذيب : ١٨٨/٦.

قال: من حبس حقّ امرىء مسلم يقدر أن يعطيه إيّاه مخافة أن خرج ذلك الحقّ من يديه أن يفتقر كان اللّه أقدر على أن يفقره منه أن يغني نفسه بحبس ذلك الحقّ(١).

١٥ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل ، كان له على رجل دين ، فجاء رجل فاشترى منه بعرض ، ثمّ انطلق إلى الّذى عليه الدين ، فقال له: أعطنى ما لفلان عليك ، فانى قد اشتريته منه، فكيف يكون القضاء فى ذلك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ، ماله الّذى اشتراه من الرجل الذى له عليه الدين(٢).

١٦ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: اذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين(٣).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن على بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ، و يباع ماله و يقضى عنه، و هو غائب ، و يكون الغائب على حجّته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الّذى أقام البيّنة إلاّ بكفلاً إذا لم يكن مليّاً(٤).

١٨ ـ عنه باسناده ،عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن بشيربن سلمة ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : خير القرض ماجرّ المنفعة(٥).

١٩ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن

---

(١) التهذيب : ١٨٩/٦.
(٢) التهذيب : ١٨٩/٦.
(٣) التهذيب : ١٩٠/٦.
(٤) التهذيب : ١٩١/٦.
(٥) التهذيب : ١٩٧/٦.

وهيب بن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة و يولّيه عليها قال: ان ربح فله و ان وضع فعليه قال: و سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه ، حتّى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه[(١)].

٢٠ ـ عنه باسناده ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلا و رقا فلا يشترط الاّ مثلها فان جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابّة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه[(٢)].

٢١ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن زياد بن محمّد بن سوقة ، عن عطا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ، انّ عليّ ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه ،فقال : سبحان اللّه وما بلغك أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله :كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه ، ومن ترك ديناً فعليّ دينه ، و من ترك مالا فآكله فكفالة رسول اللّه صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياًوكفالته حياًككفالة ميتاً، فقال الرجل: نفّست عنّي جعلني اللّه فداك[(٣)].

٢٠ ـ باب الرهن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١) التهذيب : ٦/٢٠٠. (٢) التهذيب : ٦/٢٠٣.
(٣) التهذيب : ٦/٢١١.

الرهن والكفيل في بيع النسيئة ، فقال: لا بأس به(١).

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادّان الفضل ، فقال: كان عليّ عليه السلام يقول ذلك قلت: كيف يترادّان ؟ فقال: إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه ، و إن كان لا يسوى ردّ الراهن ما نقص من حقّ المرتهن ، قال: و كذلك كان قول عليّ عليه السلام في الحيوان و غير ذلك(٢).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال: إنّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال: نعم لا أرى به بأساً(٣).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل يرهن عند صاحبه رهناً ، لا بيّنة بينهما فيه، فادّعى الذى عنده الرّهن أنّه بألف ، فقال: صاحب الرهن : إنّما هو بمائة قال: البيّنة على الّذى عنده الرهن أنّه بألف ، و ان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين(٤).

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ،قال: ان رهن رجل أرضاً فيها ثمرة ،فان ثمرتها ،من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها و انفق فيها، فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها(٥).

---

(١) التهذيب : ٦/ ٢٣٣.
(٢) الكافي : ٥/ ٢٣٤.
(٣) الكافي: ٥/ ٢٣٧.
(٤) الكافي : ٥/ ٢٣٧.
(٥) الفقيه : ٣/ ٣٠٨.

٦ ـ عنه باسناده ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن و المرتهن ، فقال الراهن : هو بكذا وكذا و قال المرتهن : هو بأكثر: انّه يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لأنّه أمين(۱).

۷ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل الى صاحب الرهن و ان كان الرهن أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى اليه صاحبه فضل ماله و ان كان الرّهن يسوّي ما رهنه فليس عليه شيء(۲).

۸ ـ عنه باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحلّ له أن يطأها قال: إنّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها، قلت: أرأيت ان قدر عليها خالياً ولم يعلم الّذين ارتهنوها ؟ قال: نعم لا أرى بهذا بأساً(۳).

۹ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن مسلم ،عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،قال : سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسيئة قال: لا بأس به(٤).

۱۰ ـ عنه باسناده ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الارض يرتهنها الرّجل ليس فيها ثمرة فيزرعها و ينفق عليها من ماله : انّه يحسب له نفقته ، و عمله خالصاً، ثمّ ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الّذي ارتهن به الارض حتّى يستوفي من ماله فاذا استوفى من ماله ، فليدفع الأرض الى صاحبها(٥).

(۱) الفقيه : ۳۰۸/۳.
(۲) الفقيه : ۳۱۲/۳.
(۳) الفقيه : ۳۱۳/۳.
(٤) التهذيب : ۱٦۸/۷.
(٥) التهذيب: ۱٦۹/۷.

١١ ـ عنه باسناده ، عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه ، ادعى الّذي عنده الرهن أنه بألف درهم ،و قال : صاحب الرهن إنّه بمائة قال: البيّنة على الذى عنده الرهن أنه بألف درهم ، فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين ، وقال: في رجل رهن عند ،صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرّهن : ارتهنه عندى بكذا و كذا و قال الآخر : انّما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذى عنده الرهن أنه يكون بكذا و كذا ،فان لم يكن له بينة فعلى الّذى له الرهن اليمين[١].

١٢ ـ عنه باسناده ،عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن و المرتهن ،فقال الراهن : هو بكذا و كذا ، و قال المرتهن : هو بأكثر قال عليّ عليه السلام يصدق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لانّه أمينه[٢].

١٣ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب نفقته ، والدرّ يشرب اذا كان مرهوناً و على الّذى يشرب نفقته[٣].

١٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن الاّ مقبوضاً[٤].

١٥ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن أبى أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١) التهذيب : ١٧٤/٧.
(٢) التهذيب : ١٧٥/٧.
(٣) التهذيب : ١٧٥/٧.
(٤) التهذيب : ١٧٦/٧.

الرهن والكفيل فى بيع النسيئة ، قال: لا بأس به[١].

٢١ ـ باب الشفعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة[٢].

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة مالم تورّف يعني تقسم[٣].

٣ ـ عنه باسناده ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال.[٤]

٤ ـ عنه باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام الشفعة على عدد الرجال[٥].

٥ ـ عنه باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام الشفعة لا تورث[٦].

٦ ـ عنه باسناده ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة فى سفينة ، ولا فى نهر ولا فى طريق ، ولا فى رحى ، ولا فى حمّام[٧].

---

(١) التهذيب : ١٧٩/٧.
(٢) الكافى : ٢٨٠/٥ و الفقيه : ٧٩/٣.
(٣) الفقيه : ٧٦/٣.
(٤) الفقيه : ٧٧/٣.
(٥) الفقيه : ٧٧/٣.
(٦) الفقيه : ٧٨/٣.
(٧) الفقيه : ٧٨/٣.

٧ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها[١].

٨ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم، وقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود و قال: لا تورث الشفعة[٢].

٢٢ ـ باب شراء السرقة

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الابل و الغنم الاّ مثل الحنطة و الشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنا منا فنقول: بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله، بكيل، فما ترى في شراء ذلک الطعام منه ؟ فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك الكيل، فلا بأس بشراه منه بغير كيل[٣].

(١) الفقيه: ٨٣/٣. (٢) التهذيب: ١٦٧/٧.
(٣) الكافي: ٣٢٨/٥.

٢٣ ـ باب بيع العصير

١ ـ الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه فقال : لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأمّا للبايع فحرام[١].

٢٤ ـ باب شراء أرض الخراج

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض الذمّه فقال: لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّى عنها كما يؤدّون قال : و سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل ، فأهل الأرض يقولون : هي أرضهم و أهل الأستان يقولون هي من أرضنا قال: لا تشترها إلّا برضا أهلها[٢].

(١) الكافي : ٥/٣٣١.
(٢) الكافي : ٥/٢٨٣.

٢٥ ـ باب الدلالة فى البيع

١ ـ الكلينى ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبى ولاّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام و غيره ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: لابأس بأجر السمسار انّما يشترى للناس يوماً بعد يوم بشىء مسمّى انّما هو بمنزلة الاجراء(١).

٢ ـ عنه باسناده ،عن ابن محبوب ، عن أبى ولاّد ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، و غيره عن أبى جعفر عليه السلام قالوا: قالا: لا بأس بأجر السمسار انّما هو يشترى للناس يوماً بعد يوم بشىء معلوم و انّما هو مثل الاجير (٢).

٣ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن صفوان ، عن عبد اللّه بن مسكان ، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له اقرضنا دنانير ، فانا نجد من بيع لنا غيرك ، ولكنّا نخصك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا قال: لا بأس به إنّما يأخذ دنانيره ، مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر من ثمنه ، ولا دابّة إن ركبها كسرها و انّما هو معروف يصنعه إليهم(٣).

---

(١) الكافى : ١٩٦/٥. والتهذيب : ٥٧/٧

(٢) الكافى : ٢٨٥/٥.

(٣) التهذيب : ٧/. ١٥٧.

٢٦ ـ باب الكراء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة ، فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا و أنّه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته و قلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه ، و قلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كلّ الّذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما[1].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمّد الحلبي ، قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة ، و عنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه ، أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق أتخوّف أن يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكلّ يوم احتسبه كذا و كذا ، و انّه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً ، فقال القاضي: هذا شرط فاسدٌ وفّه كراه فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه[2].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن عثمان بن زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له:

---

(١) الكافي : ٥/ ٢٩٠. و التهذيب : ٧/ ٢١٤.

(٢) الكافي : ٥/ ٢٩٠.

إنّ جمالاً لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع قال: ضمّنه و خذ منه(١).

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكترى الدابّة، فيقول: اكتريتها منك الى مكان كذا و كذا فان جاوزته زيادة و سمّى ذلك، قال: لا بأس به كلّه(٢).

٥ ـ عنه باسناده، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعد، قال: حدّثنا عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت ان حمّالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره، فضاع قال: ضمنه و خذ منه(٣).

٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا عليهم السلام ضمن رجلا مسلماً أصاب خنزيرالنصراني(٤).

٢٧ - باب الخيار والشرط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتّى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة أيام قلت: الرجل يشترى من الرجل المتاع، ثمّ يدعه عنده و يقول: حتّى نأتيك بثمنه قال: إن جاء فيما

(١) الفقيه: ٢٥٦/٣.
(٢) التهذيب: ٢١٤/٧.
(٣) التهذيب: ٢٢١/٧
(٤) التهذيب: ٢٢١/٧.

بينه و بين ثلاثة أيّام ، والاّ فلا بيع له [١]

٢ ـ عنه ، عن علي، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: بايعت رجلا فلمّا بايعته قمت فمشيت خطاء ثمّ رجعت الى مجلسي ، ليجب البيع حين افترقنا[٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت: الرجل يشترى من الرجل المتاع ، ثمّ يدعه عنده ، يقول: حتّى آتيك بثمنه ؟ قال: إن جاء بثمنه ،فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له[٣].

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له: الرجل يشترى من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول حتّى آتيك بثمنه ، فقال: إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له[٤].

٥ ـ عنه باسناده ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام ، يقول: ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثمّ رجعت أردت أن يجب البيع حين الافتراق [٥].

٦ ـ عنه باسناده ، عن جميل، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه ، فقال: لا بأس إن خرج فهو له ، و إن لم يخرج كان ديناً عليه[٦].

٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير،عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام

---

(١) الكافي : ١٧٠/٥.
(٢) الكافي : ١٧١/٥.
(٣) الكافي : ١٧١/٥.
(٤) الفقيه : ٢٠٢/٣.
(٥) الفقيه : ٢٠٢/٣.
(٦) الفقيه : ٢١١/٣.

يقول: انّي ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثمّ رجعت فأردت أن يجب البيع[١].

٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم يفترقا[٢].

٩ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده و يقول حتى آتيك بثمنه قال: إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و الاّ فلا بيع له[٣].

٢٨ ـ باب الرجل يبيع ماليس عنده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس[٤].

٢٩ ـ باب المعاوضة في الحيوان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير،

(١) التهذيب: ٢٠/٧.
(٢) التهذيب: ٢٠/٧.
(٣) التهذيب: ٢١/٧.
(٤) الكافي: ٢٠٠/٥.

عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابّتين يداً بيد ، ليس به بأس [1].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام لا يبيع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل [2].

٣ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم ، قال: لا تقربنّه فانّه يعطيك مرّة السمين ، و مرّة التاوي ، و مرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد ، و سألته عن السلف في روايا الماء فقال: لاتبعها فانّه ، يعطيك مرةً ناقصة و مرّة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك و له [3].

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنّه كره اللّحم بالحيوان [4].

٥ ـ عنه باسناده ، عن ابن رباط ، عن جميل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالثوب بالثوبين [5].

٦ ـ روي المجلسي ، عن كتاب الإمامة و التبصرة ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي،عن محمّد بن الحسين ،عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ،عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: شرار الناس من باع

(١) الكافي : ١٩٠/٥.والتهذيب: ١١٨/٧.

(٢) الكافي : ١٩١/٥.

(٣)التهذيب:٤٥/٧.

(٤)التهذيب:٤٥/٧.

(٥) التهذيب: ١١٩/٧.

الحيوان[١].

٣٠ ـ باب بيع المرابحة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن أسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً بالثمن، ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى، حتّى يقع على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة قال: لا حتّى يبيّن له إنّما قوّمه[٢].

٣١ ـ باب اللقطة والضالّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذى وجد المال فهو أحقّ به[٣].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه إليه[٤].

---

(١) البحار: ٧٩.
(٢) الكافي: ١٩٧/٥.
(٣) الكافي: ١٣٨/٥.
(٤) الكافي: ١٣٩/٥.

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة فقال: لا ترفعها فان ابتليت بها ، فعرّفها سنة ، فان جاء طالبها و إلاّ فاجعلها في عرض مالك ، تجرى عليه ما تجرى على مالك حتّى يجيء لها طالب ، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك[1].

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: حرّ لا يباع ولا يوهب[2].

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن أبي عبد اللّه محمّد بن خالد البرقي - رضى اللّه عنه - عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: لا يأكل من الضالّة الاّ الضالّون[3].

٦ ـ عنه باسناده ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً صلوات اللّه و سلامه عليه قال: إيّاكم واللّقطة فانّها ضالّة المؤمن وهى حريق من حريق جهنّم[4].

٧ ـ عنه ، باسناده ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل ترك دابّته من جهد ، قال: ان تركها في كلاء و ماء و أمن فهى له يأخذها حيث أصابها ، و إن تركها في خوف و غير ماء ولا كلاء فهى لمن أصابها[5].

٨ ـ عنه باسناده ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالّة ، قال: لا بأس[6].

٩ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما

(١) الكافي : ١٣٩/٥.
(٢) الكافي : ٢٢٥/٥.
(٣) الفقيه : ٢٩١/٣.
(٤) الفقيه : ٢٩٢/٣.
(٥) الفقيه : ٢٩٦/٣.
(٦) الفقيه : ٢٩٦/٣.

السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها فتنفق قال : هو ضامن لها ، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه(١).

١٠ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، و ان كانت خربة جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به(٢).

١١ ـ عنه ـ باسناده ، عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: ان هذا ممّا جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدق به (٣).

١٢ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الامامة والتبصرة ، عن محمّد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ضالّة المسلم حرق النار (٤).

٣٢ ـ باب الضرار

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن

(١) الفقيه : ٣/٢٩٦.
(٢) التهذيب ٦/٣٩٠.
(٣) التهذيب : ٦/٣٩١.
(٤) البحار : ١٠٤/٢٥٢.

جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الانصارى بباب البستان و كان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبّى جاء الانصاريّ الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فشكا اليه و خبّره الخبر.

فأرسل اليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و خبّره بقول الانصارى، وما شكا، و قال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ماشاء اللّه فأبى أن يبيع فقال: لک بها عذق يمدّ لك فى الجنّة فأبى أن يقبل فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانّه لا ضرر ولا ضرار[1].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبى عبداللّه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبداللّه بن مسكان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: انّ سمرة بن جندب كان له عذق و كان طريقه اليه فى جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء و يدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصارى، فقال له الأنصارى: يا سمرة لاتزال تفاجئنا على حال لا نحبّ أن تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن.

فقال: لا استأذن فى طريق وهو طريقى الى عذقى قال: فشكا الا نصارى الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأتاه فقال له: انّ فلاناً قد شكاك، و زعم أنّك تمرّ عليه و على أهله بغير اذنه فاستأذن عليه، اذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول اللّه أستأذن فى طريقى الى عذقى؟ فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: خلّ عنه و لك مكانه عذق فى مكان كذا و كذا فقال: لا قال: فلك اثنان.

قال: لا أريد فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق فقال: لاقال: فلك عشرة فى مكان كذا و كذا فأبى فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق فى الجنّة قال: لا أريد فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: انّك رجل مضارٌ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن

---

(١) الكافى: ٥/٢٩٢.

قال: ثمّ أمر بها رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقلعت، ثمّ رمى بها اليه، وقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت(١).

٣ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميرى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل اكترى داراً و فيها بستان فزرع فى البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير ذلك ولم يستأمر فى ذلك صاحب البستان، فقال: عليه الكرى، و يقوّم صاحب الدار الغرس والزرع، قيمة عدل فيعطيه الغارس، و إن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس، والزرع، يقلعه و يذهب به حيث شاء(٢).

٤ ـ الصدوق باسناده، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الأنصار و كان منزل الأنصارى فى الطريق، الى الحائط فكان يأتيه، فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: انّك تجيء و تدخل ونحن فى حال نكره أن ترانا عليه، فاذا جئت فاستأذن حتّى نتحرّز، ثمّ نأذن لك و تدخل قال: لا أفعل هو مالى أدخل عليه ولا استأذن، فأتى الانصاريّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله فشكى اليه و أخبره.

فبعث الى سمرة فجاء، فقال: له استأذن عليه فأبى و قال له مثل ما قال للأنصارى، فعرض عليه رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يشترى منه بالثمن فأبى عليه و جعل يزيده، فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال له: لك عذق فى الجنة فأبى أن يقبل ذلك، فامر رسول اللّه صلى الله عليه وآله الانصارى أن يقلع النخلة فيلقيها اليه، و قال لا ضرر ولا اضرار(٣).

---

(١) الكافى: ٥/٢٩٤. (٢) الكافى: ٥/٢٩٧.

(٣) الفقيه: ٣/٢٣٣.

٣٣ ـ باب الأمين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد ابن عيسى، عن خلف بن حماد، عن زكريا بن ابراهيم، رفعه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لأبي عبدالله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله(١).

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام ، يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يخنك الأمين، و لكن ائتمنت الخائن(٢).

٣ ـ عنه أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيدالله، كذبا اذا حدّث و خلفا اذا وعد، و خيانة اذا ائتمن، ثم ائتمنه على أمانة، كان حقا على الله أن يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره(٣)

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي، عن أبيه، عن محمّد بن علي الحلبي، قال: استود عني رجل من موالي بني مروان ألف دينار، فغاب، ولم أدرما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له، و قلت: أنت أحق بها فقال: لا ان أبي عليه السلام كان يقول: انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أماناتهم و نردّ ضالتهم و نقيم الشهادة لهم، و عليهم، فاذا تفرقت الأهواء لم يسع

---

(١) الكافي : ٢٩٨/٥.

(٢) الكافي : ٢٩٩/٥.

(٣) الكافي : ٢٩٩/٥.

أحد المقام[١].

٥ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام يقول: أربع من كنّ فيه كمل ايمانه و لوكان مابين قرنه الى قدمه ذنوب، لم ينقصه ذلک، قال: هى الصدق و اداء الامانة و الحيا، و حسن الخلق[٢].

٣٤ ـ باب بيع الدين بالدين

١ - الكلينى، عن محمّد بن يحى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على، عن محمّد بن الفضيل، عن أبى حمزة، قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين، فقال له: اعطنى مالفلان عليک، فانى قداشتريته منه، كيف يكون القضاء فى ذلک؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به من الرجل الذى له الدين[٣].

٣٥ ـ باب قضاء الدين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حماد بن أبى طلحة بياع السابرى، و محمّد بن الفضيل، و حكم الحناط

(١) التهذيب: ٦/٣٥٠. (٢) التهذيب: ٦/٣٥٠.
(٣) الكافى: ٥/١٠٠.

جميعا عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام ، يقول: من حبس مال امرىء مسلم، و هو قادر على أن يعطيه إياه مخافة ان خرج ذلک الحق من يده أن يفتقر، كان اللّه عزوجل أقدر على أن يفقره منه، على أن يغني نفسه بحبسه ذلک الحق[١]

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحى، عن أحمد بن محمّد عن على بن الحسن، عن جعفر ابن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه و يباع ماله و يقضى عنه، و هو غائب، و يكون الغائب على حجته اذا قدم و لا يدفع المال الى الذى أقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا[٢].

٣٦ - باب عمل السلطان و جوائزه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن أعمالهم فقال لى: يا أبا محمّد لا و لا مدة قلم ان أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينه مثله، أو قال: حتى يصيبوا من دينه مثله ـ الوهم من ابن أبي عمير. [٣]

٢ ـ عنه باسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه‌السلام ، على باب داره بالمدينة. فنظر الى الناس، يمرّون أفواجا فقال، لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟فقال: جعلت فداک ولى المدينة. وال فغدا الناس يهنّئونه، فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالأمر تهنا به، وانه

(١) الكافى: ١٠١/٥. (٢) الكافى: ١٠٢/٥.

(٣) الكافى: ١٠٦/٥ والتهذيب: ٣٣١/٦.

لباب من أبواب النار.[١]

٣ ـ الحميري باسناده، عن جعفر، عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقولان فيه، ويقبلان جوائزه[٢].

٣٧ ـ باب شراء العقارات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم قال: مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا[٣].

٣٨ ـ باب بيع السلاح

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هند السراج قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح الى أهل الشام، فأبيعه منهم، فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله فقال: احمل إليهم، فانّ الله يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم ـ يعني الروم ـ وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك[٤].

---

(١) الكافي: ١٠٧/٥. (٢) قرب الاسناد: ٤٤.

(٣) الكافي: ٩١/٥.

(٤) الكافي: ١١٢/٥ والتهذيب: ٣٥٣/٦ والفقيه ١٧٥/٣.

٣٩ ـ باب الصناعات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن صالح بن السندى ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفى ،قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : حديث بلغنى عن الحسن البصرى ، فان كان حقّاً فانّا للّه و انّا اليه راجعون ، قال: وما هو ؟ قلت بلغنى أن الحسن البصرى كان يقول : لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفىّ ولو تفرّث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفىّ ماء و هو عملى و تجارتى و فيه نبت لحمى و دمى و منه حجّى و عمرتى فجلس ثمّ قال: كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك و انهض الى الصلاة أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة[١].

٤٠ ـ باب كسب الحجام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال: لا بأس به اذا لم يشارط[٢].

٢ ـ عنه ، أبوعلى الأشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أحمد بن النضر ،

---

(١) الكافى : ١١٣/٥.

(٢) الكافى ١١٥/٥ والتهذيب : ٣٥٥/٦.

عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول اللّه صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة و أعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه فلمّا فرغ قال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله أين الدم؟قال: شربته يا رسول اللّه فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله اللّه عزّ و جلّ لك حجاباً من النار فلا تعد(١).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن كسب الحجّام ، فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه ، و تماكسه و انّما يكره له ولا بأس عليك(٢).

٤ ـ الصدوق ، أبي رحمه اللّه ، قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : انی أعطيت خالتی غلاما و نهيتها أن تجعله حجاماً أو قصابا أو صايغا(٣).

٤١ ـ باب عمل النائحة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليدبن المغيرة فقالت أمّ سلمة للنبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فاذهب اليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها و تهيّأت و كانت من حسنها كأنّها جانّ ، و كانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدى

(١) الكافی ٥/١١٦.
(٢) الكافی ٥/١١٦ والفقيه : ٣/١٦٠.
(٣) علل الشرايع : ٢/٢١٨.

رسول اللّه ﷺ فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السنين، و جعفراً غدقاً و ميرة

قال: فما عاب ذلك عليها النبيّ ﷺ و لا قال شيئاً[١].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال لي أبي يا جعفر: أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى[٢].

٤٢ ـ باب كسب المغنية والماشطة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: الّتي يدخل عليها الرجل حرام، والتي تدعى الى الأعراس ليس به بأس وهو قول اللّه عزّ وجلّ «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل اللّه»[٣].

٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الاسكاف قال:

---

(١) الكافي ١١٧/٥ والتهذيب: ٣٥٨/٦.

(٢) التهذيب: ٣٥٨/٦.

(٣) الكافي ١١٩/٥ والتهذيب: ٣٥٨/٦.

سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تصنعها النساء فى رؤوسهنّ تصلنه بشعورهنّ فقال : لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها ،قال : فقلت بلغنا أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ؟ فقال: ليس هناك انّما لعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله الواصلة التى تزنى فى شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة(١).

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين(٢).

٤٣ ـ باب الغش فى البيع

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبى جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمر النبىّ صلى الله عليه وآله فى سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلاّ طيّباً و سأله عن سعره ، فأوحى اللّه عزّ وجلّ اليه أن يدسّ يديه فى الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً ، فقال لصاحبه : ما أراك الاّ وقد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين(٣).

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أبى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد اللّه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لا يلتق أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا

---

(١) التهذيب : ٦/ ٣٦٠.
(٢) التهذيب : ٦/ ٣٦٠.
(٣) الكافى : ٥/ ١٦١.

يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض[١].

٤٤ـ باب الضمان

١ ـ الصدوق باسناده ، عن الصادق عليه السلام : كان أبي عليه السلام يضمن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتفضّل عليهم[٢].

٤٥ـ باب الاحتكار

١ ـ الصدوق باسناده ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: ليس الحكرة الاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و السمن والزيت[٣].

٢ ـ عنه باسناده ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: قال عليّ عليه السلام : الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام فما زاد أربعين يوماً في الخصب ، فصاحبه ملعونٌ وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيّام فصاحبه ملعونٌ[٤].

٣ ـ عنه باسناده ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فانّ منعهما يورث الفقر[٥].

(١) التهذيب ١٥٨/٧.
(٢) الفقيه : ٢٥٤/٣.
(٣) الفقيه : ٢٥٦/٣.
(٤) الفقيه : ٢٦٧/٣.
(٥) الفقيه ٢٦٩/٣ والتهذيب : ١٦٢/٧.

٤ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه ، فلا يبيعه حتّى يقبضه و يكتاله[١].

٥ ـ روى المجلسى ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، عن القاسم بن علىّ العلوى عن محمّد بن أبى عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبّالين والمغنّين والمحتكرين للطعام و الصيّارفة أكلة الرّبا منهم[٢].

٤٦ ـ باب الربا

١ ـ الصدوق باسناده ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان[٣].

٢ ـ عنه باسناده ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابّة بالدابّتين يداً بيد ليس به بأس و قال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد و نسيئة إذا وصفتها[٤].

٣ ـ عنه باسناده ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان فى الكسوة حلّة جيّدة فسأله إيّاها الحسين

---

(١) التهذيب : ٣٧/٧.
(٢) البحار : ٧٩/١٠٣.
(٣) الفقيه : ٢٧٨/٣.
(٤) الفقيه ٢٧٩/٣.

عليه السلام فأبى، فقال الحسين عليه السلام: أنا أعطيك مكانها حلّتين فأبى فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلّة و جعل الحلل فى حجره فقال: لآخذنّ خمسة بواحدة(١).

٤ ـ عنه باسناده، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق، مثلاً بمثل لا بأس به.(٢)

٥ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أنّ الرطب ييبس فينقص من كيله(٣).

٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأىّ ثمن شئت، واجعل صفتها واحدة فقال: ليس له الاّ أقلّها و ان كانت نظرة(٤).

٧ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق و يزيدونه فوق ذلک نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة(٥).

٨ ـ عنه، باسناده، حدّثنا أبو القاسم حميد، قال: حدّثنى عبد اللّه بن أحمد النهيكى، عن علىّ بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبى منصور، عن محمّد بن عطية، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنّما حرّم اللّه الربا لئلا يذهب بالمعروف(٦).

---

(١) الفقيه: ٣/٢٨٠.
(٢) الفقيه: ٣/٣٨٠.
(٣) الفقيه: ٣/٢٨١.
(٤) الفقيه ٣/٢٨٣.
(٥) الفقيه: ٣/٢٨٣.
(٦) علل الشرايع: ٢/١٦٨

٩ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه رحمه اللّه قال حدّثنا أبى، عن أحمد ابن أبى عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم و منهال القصاب، جميعاً، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالا من غلول أوربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكوة ولا فى حجّ ولا فى عمرة و قال أبو جعفر عليه السلام لا يقبل اللّه عزّ وجلّ حجّاً ولا عمرة من مال حرام [١].

١٠ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: دخل رجل على أبى جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتّى كثر ماله ثمّ أنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شىء الاّ أن ترده الى أصحابه، فجاء إلى أبى جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب اللّه عزّ و جلّ «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف و أمره الى اللّه» والموعظة التوبة [٢].

١١ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولا بينه و بين عبده ولا بين أهله ربا، و انّما الربا فى ما بينك و بين مالا تملك، قلت: فالمشركون بينى و بينهم ربا، قال: نعم، قلت: فانّهم مماليك؟ فقال: انّك لست تملكهم، إنّما تملكهم مع غيرك، أنت و غيرك فيهم سواء، والذى بينك و بينهم ليس من ذلك، لأنّ عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك [٣].

١٢ ـ روى المجلسى، عن كتاب الامامة والتبصرة، عن أحمد بن على، عن

---

(١) أمالى الصدوق: ٢٦٥.
(٢) التهذيب: ١٥/٧
(٣) التهذيب: ١٧/٧.

محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفربن محمّد ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله : غبن المسترسل ربا(١).

٤٧ـ باب الصرف

١ ـ الصدوق باسناده ، عن سدير الصيرفي ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقّاً فانّا للّٰه و إنّا اليه راجعون قال: وما هو قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظل بحائط صيرفيّ ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي و تجارتي و عليه نبت لحمي و دمي و منه حجّتي و عمرتي ،قال: فجلس عليه السلام ثمّ قال:كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك و انهض الى الصلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم (٢).

٢ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من أهل سجستان ، فقال: انّ عندنا دراهم يقال لها:الشاهية تحمل على الدراهم دانقين. فقال : لا بأس به يجوز ذلك(٣).

---

(١) البحار : ١٠٣/ ١٠٤.
(٢) الفقيه : ٧/ ١٥٩ والتهذيب : ٦/ ٣٦٢.
(٣) الفقيه : ٣/ ٢٨٩ والتهذيب : ٦/ ٣٦٢.

٤٨ـ باب المماكسة

١ـ الصدوق ، حدّثنا أبى ، و محمّد بن الحسن رضى الله عنهما ، قالا : حدثنا محمّد بن يحيى العطّار ، و أحمد بن ادريس ، جميعاً ،عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى باسناده يرفعه الى أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يماكس فى أربعة أشياء : فى الاضحية ، والكفن و ثمن النسمة و الكرى إلى مكّة (١)

٤٩ـ باب الصلح

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام و صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّهما قالا فى رجلين ، كان لكلّ، واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولا يدرى كلّ واحد منهما ، كم له عند صاحبه ، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ، ولى ما عندى ، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا ، وقال منصور فى حديثه : و طابت به أنفسهما(٢).

٢ ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، و ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّهما قالا فى الرجل يكون عليه الدين الى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول انقد لى من الّذى لى

---

(١) الخصال : ٢٣٥. (٢) التهذيب : ٦/٢٠٦.

كذا و كذا و أضع عنك بقيته ، أو يقول انقد لي بعضاً و أمدّ لك في الأجل ، فيا بقي قال : لا أرى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول اللّه عزّ و جلّ « فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون[١].

٣ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الإمامة و التبصرة ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : الصلح جائز بين المسلمين إلاّ ماحرّم حلالاً أو حلّل حراماً[٢].

٥٠ ـ باب بيع الدينار و الدراهم

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال : و منع التصريف و قال: من كان عنده دراهم فسول فليبعهنّ باثمانهنّ بما شاء من المتاع[٣].

٢ ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب وزناً بوزن[٤].

٣ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر[٥].

٤ ـ عنه باسناده ، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي

(١) التهذيب : ٢٠٧/٦.
(٢) البحار : ١٧٨/١٠٣.
(٣) التهذيب : ٩٨/٧.
(٤) التهذيب : ٩٨/٧.
(٥) التهذيب : ١٠٠/٧.

عبد الله عليه السلام قال: كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله والله انك لتعلم انك لو أخذت ديناراً والصرف بتسعة عشر فدرت بالمدينة كلّها على أن تجد من يعطيك عشرين ماوجدته وما هذا الآ فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنّه فرار من باطل الى حقّ[١].

٥ (عنه باسناده، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء الى صيرفيّ و معه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه، يزيده كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ثمّ يعطيه، بعد بدراهمه دنانير، ثمّ يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ماتقا ولا عليه أوّل مرّة قال: أليس ذلك برضى منهما جميعاً قلت: بلى قال: لا بأس [٢].

٦ ـ عنه باسناده، عن ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من سجستان فقال له: انّ عندنا دراهم يقال لها الشاهية تعمل على الدراهم دانقين فقال: لا بأس به اذا كان يجوز[٣].

٧ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع الى الرجل الدراهم، فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، واشترط ذلك عليه قال: لا بأس [٤].

٨ ـ عنه باسناده، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي جعفر عليه السلام قال اشترى أبي عليه السلام أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم[٥].

٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن ابن

(١) التهذيب: ١٠٤/٧.
(٢) التهذيب: ١٠٦/٧.
(٣) التهذيب: ١٠٨/٧.
(٤) التهذيب: ١١٠/٧.
(٥) التهذيب: ١١٢/٧.

المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهما السلام ، فى الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم إلى أجل قال: فاسد فلعلّ الدينار يصير بدرهم[١].

١٠ ـ عنه باسناده ،عن على، عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره أن يشترى الرجل بدينار الاّ درهماً و إلاّ درهمين، نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الاّ ثلاثا الاّ أربعا و الاّ سدساً أو شيئاً يكون جزئاً من الدينار[٢].

٥١ ـ باب بيع بيت المال

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبيدة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقة و غنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الّذى يجب عليهم ، قال: فقال: ما الابل و الغنم الا مثل الحنطة والشعير و غير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه.

قيل له : فما ترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا ، فنقول : بعناها فيبيعنا فما تقول فى شرائها منه ؟ قال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له : فما ترى فى شراء الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله ، بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال: ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك ، فلا بأس بشرائه منه بغير كيل[٣].

---

(١) التهذيب : ١١٦/٧.

(٢) التهذيب : ١١٨/٧.

(٣) التهذيب : ٣٥٧/٧.

٢ ـ عنه باسناده، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحلّ له(١).

٥٢ ـ باب أحكام الارضين

١ ـ أبو جعفر الطوسي، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها(٢).

٢ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة قال: لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدّى كما يؤدّون قال: و سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل من أهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الاستان يقولون هي من أرضنا قال: لا تشترها إلا برضاء أهلها(٣).

٣ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام «أنّ الارض للّه يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتّقين» أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الارض و نحن المتّقون، والارض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها و ان تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤدّ

(١) التهذيب: ١٣٣/٧.
(٢) التهذيب: ١٤٩/٧.
(٣) التهذيب: ١٤٩/٧.

خراجها الى الامام من أهل بيتى وله ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها فيمنعها و يخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله : و منعها إلا ماكان فى أيدى شيعتنا فيقاطعهم على ماكان فى أيديهم و يترك الارض فى أيديهم[1].

٤ ـ روى المجلسى، عن كتاب الحسين بن سعيد، عن ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود والنصارى، قال: لا بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله : على أهل خيبر فخارثهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعمرونها وما بها بأس إن اشتريت وأيّ قوم أحيوا منها فهم أحقّ به وهو لهم[2].

٥ ـ عنه عن الباقر عليه السلام كان على عليه السلام يكتب الى عمّاله لا تسخروا المسلمين فتذلّوهم ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى و يوصى بالأكارين وهم الفلاّحون[3].

٦ ـ عنه قال: سئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقلّ أو أكثر فيأتيه رجل آخر، فيقول: خذ منّى نصف البذر و نصف النفقة و أشركنى قال: لا بأس قلت: الّذى زرعه فى الأرض لم يشتره إنّما هو شيء كان عنده قال: يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثمّ يأخذ نصف القيمة و نصف النفقة و يشاركه[4].

٧ ـ عنه قال: سألته عن الرجل يكون له الشّرب فى شركة أيحلّ له بيعه؟ قال: له بيعه بورق أو شعير أو بحنطة أو بما شاء[5].

٨ ـ عنه قال فى رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض و ثلث للبقر و

---

(١) التهذيب : ١٥٢/٧
(٢) البحار : ١٧٢/١٠٣.
(٣) البحار : ١٧٢/١٠٣.
(٤) البحار : ١٧٢/١٠٣.
(٥) البحار : ١٧٢/١٠٣.

ثلث للبذر قال: لا يسمّى بذراً ولا بقراً ولكن يقول: ازرع فيها كذا إن شئت نصفاً أو ثلثاً[١].

٩ ـ عنه، قال: المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله: على أنّ عليهم المؤنة [٢].

٥٣ ـ باب المضاربة والمزارعة

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن عليّ بن الحكم، عن بعضهم، عن أبى حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام، عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتسما الذى بأيديهما و أحال كلّ واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ؟![٣]

٢ ـ عنه باسناده، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و قال: من ضمن تاجراً فليس له الاّ رأس ماله و ليس له من الربح شيء[٤].

٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور ابن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال: إن كان ربح فلليتيم، و ان كان وضيعة فالّذى أعطى ضامن[٥].

٤ ـ عنه باسناده، عن أحمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن على عليهم السلام أنّه كان يقول: من يموت و عنده مال

(١) البحار: ١٠٣/١٧٢.
(٢) البحار: ١٠٣/١٧٣.
(٣) التهذيب: ٧/١٨٥.
(٤) التهذيب: ٧/١٩٠.
(٥) التهذيب: ٧/١٩٠.

مضاربة قال: لِن سمّاه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان ،فهو له و ان مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء(١).

٥ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن مسلم، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له الاّ رأس ماله، و ليس له من الربح شيء(٢).

٦ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، و محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد اللّه الحلبي جميعاً، عن أبي عبد اللّه عليه السلام إنّ أباه حدّثه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد اللّه بن رواحة، فقوّم عليهم قيمة، فقال: إما أن تأخذوه، و تعطون نصف الثمرة و إمّا أن أعطيكم نصف الثمرة و آخذه فقال: بهذا قامت السماوات والارض (٣).

٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا و كذا فهو لك قال: لا بأس به (٤).

٨ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن اشيم، عن أبي جعفر عليه السلام، عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم فقال: اشتر بها نسمة و اعتقها عنّي و حجّ بالباقي ثمّ مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع اليه الباقي بحجّ عن الميّت فحجّ فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه وورثة الميّت جميعاً.

---

(١) التهذيب: ١٩٢/٧.

(٢) التهذيب: ١٩٢/٧.

(٣) التهذيب: ١٩٣/٧.

(٤) التهذيب: ٢٣٥/٧.

فاختصموا جميعاً في الالف فقال : موالي معتق العبد : انّما اشتريت أباك بما لنا، و قال الورثة : انّما اشتريت أباك بما لنا و قال: موالي العبد انّما اشتريت أباك بما لنا فقال أبو جعفر عليه السلام : .ما الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ و أمّا المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقاموا البيّنة أنّه اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقّاً(١).

٥٤ ـ باب الهبة

١ ـ الصدوق ، حدّثنا أبي ـ رحمه اللّه ـ قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة جائزة قبضت أولم تقبض، قسّمت أولم تقسّم و إنّما أراد الناس النّحل فأخطؤوا والنحل لا تجوز حتّى تقبض(٢).

٥٥ ـ باب في المعيشة والكسب

١ ـ الكليني،عليّ بن ابراهيم ،عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : يأتي على النّاس زمان يشكون فيه ربّهم ، قلت و كيف يشكون فيه ربّهم ؟ قال: يقول الرّجل واللّه ما ربحت شيئاً منذ كذا و كذا ، ولا آكل ولا أشرب الاّ من رأس مالي ويحك و هل أصل مالك و

(١) التهذيب : ٧/٢٣٢.

(٢) معاني الاخبار : ٣٩٢.

ذروته الاّ من ربّك[(١)].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة و كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلّها لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله . يرقّ له و ينظر الى حاجته و غربته فيقول: يا سعد لو قد جائني شيء لأغنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله .

فاشتدّ غمّ رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله من غمّه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام و معه درهمان فقال له: يا محمّد انّ الله قد علم ما قد دخلك من الغمّ ، لسعد أفتحبّ أن تغنيه ؟ فقال: نعم فقال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إيّاه و مره أن يتّجر بهما قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا سعد أتحسن التجارة ؟

فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله الدرهمين و قال له : اتّجر بهما و تصرّف لرزق الله ، فأخذهما سعد و مضى مع النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صلّى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتمّاً يا سعد قال فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً الاّ بلغه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الاّ باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه و ماله و عظمت تجارته فاتّخذ على باب المسجد موضعاً فجلس فيه فجمع تجارته اليه .

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال للصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لم

---

(١) الكافي : ٣١٢/٥.

يتطّهر ولم يتهيأ كما كان يعمل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول: يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول: ما أصنع أضيّع مالي؟هذا رجل قد بعته فأريد أن استوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه قال: فدخل على رسول اللّه صلى الله عليه وآله من أمر سعد غمّ أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إن اللّه قد علم غمّک بسعد فأيّما أحبُّ اليك حاله الأُولى أوحاله هذه ؟.

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل : بل حاله الأُولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّ حبّ الدنيا و الأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة قل لسعد يردُّ عليک الدرهمين اللّذين دفعتهما اليه ، فان أمره سيصير الى الحالة الّتي كان عليها أوّلا قال: فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له يا سعد : أما تريد أن تردّ عليّ الدرهمين اللّذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى و مأتين فقال له : لست أُريد منک يا سعد الاّ درهمين فأعطاه سعد درهمين قال: فأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع و عاد إلى حاله التي كان عليها[١].

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس باستقراض الخبز . ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس بالفلسين و بالقلتين ولا بأس بالسلف في الفلوس [٢].

٤ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : صاحب السّلعة أحقّ بالسوم [٣].

(١) الكافي : ٣١٢/٥.
(٢) التهذيب: ٢٣٨/٧.
(٣) البحار : ١٣٦/١٠٣.

كتاب الزكاة

١ ـ باب فرض الزكاة

١ ـ الصدوق باسناده، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: أنّ الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: «أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة» فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنّه لم يقم الصلاة[١].

٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقا في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزّ و جلّ: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة[٢].

٣ ـ عنه باسناده، عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: بينا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: في المسجد إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان، حتّى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون[٣].

٤ ـ روى المجلسي، عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمّدبن عبد الله، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن خاله عليّ بن محمّد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن

---

(١) الفقيه: ٢/١٠.

(٢) الفقيه: ٢/١٠.

(٣) الفقيه: ٢/١٢.

النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزكاة قنطرة الإسلام[١].

٢ ـ باب فضل الصدقة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و أحمد ابن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن غالب ، عمّن حدّثه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: البرّ والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر ، و يدفعان تسعين ميتة السوء ، وفى خبر آخر و يدفعان عن شيعتى ميتة السوء[٢].

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن اسماعيل الجوهرى ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لأن أحجّ حجّة أحبّ إلىّ من أن أعتق رقبة و رقبة حتّى انتهى الى عشرة و مثلها حتّى انتهى إلى سبعين ، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم و أكسو عورتهم و أكفّ وجوههم ، من الناس أحبّ الىّ من أحجّ حجة و حجّة و حجّة حتى انتهى الى عشر و عشر وعشر و مثلها حتّى انتهى إلى سبعين[٣].

٣ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :انّ اللّه لا اله الاّ هو ليدفع بالصدقة الدّاء والدبيلة، والحرق والغرق ، والهدم والجنون وعدّ صلى الله عليه وآله سبعين

(١) البحار : ٢٣/٩٦.
(٢) الكافى : ٢/٤.
(٣) الكافى: ٢/٤.

باباً من السوء[١].

٤ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إنّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء انّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع مايدّخر لصاحبها في الآخرة[٢].

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه عن فضالة بن أيّوب ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن مسلم ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه‌السلام في مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله : فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه و أصابت رجله فقال أبو جعفر عليه‌السلام : سلوه أيّ شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال: خرجت وفي كمّي تمر ، فررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة فقال أبوجعفر عليه‌السلام : بها دفع الله عنك[٣].

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين ، و كذلك من حمل عن حميم ، يضاعف الله له الأجر ضعفين[٤].

٧ ـ الصدوق ، أبي رحمه الله ، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلويّ رفعه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: عبد الله عابد ثمانين سنة ثمّ أشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فطاوعته فلمّا قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل

---

(١) الكافي: ٤/٥.
(٢) الكافي: ٤/٦.
(٣) الكافي: ٤/٧.
(٤) الكافي: ٤/١٠.

لسانه فمرّ سائل فأشار إليه أن خذر غيفاً كان فى كسائه . فأحبط اللّه عمل ثمانين سنه بتلك الزنية و غفر اللّه له بذلك الرغيف [1].

٨ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن أبى عبداللّه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمّن حدّثه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: البرّ والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر ، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء [2].

٩ ـ عنه أبى رحمه اللّه ، قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبى نجران ، عن أبى جميلة ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام : تصدقت يوماً بدينار فقال لى رسول اللّه صلى الله عليه وآله : أما علمت يا علىّ أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يديه ، حتّى تفكّ عنها من لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا تفعل وما يقع فى يد السائل حتّى يقع فى يد الربّ جلّ جلاله ثمّ تلا هذه الآية « ألم يعلموا أنّ اللّه هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و أنّ اللّه هو التوّاب الرّحيم » [3].

١٠ ـ عنه ، حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنى علىّ بن الحسين السعدآبادى ، عن أحمد بن أبى عبداللّه ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن اسماعيل الجوهرى ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لإن أحجّ حجّة أحبّ إلىّ من أن أعتق رقبة ـ حتّى انتهى إلى عشرة ـ ومثلها ومثلها حتّى انتهى الى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين و أشبع جوعتهم وأكسو عريهم ، و أكفّ وجوههم عن الناس أحبّ الىّ من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشر و مثلها حتّى انتهى الى سبعين [4].

(١) ثواب الاعمال : ١٦٧.
(٢) ثواب الاعمال : ١٦٩.
(٣) ثواب الاعمال : ١٦٩.
(٤) ثواب الاعمال : ١٧٠.

١١ ـ عنه ، حدّثنا أبي رضي اللّه عنه ، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبد اللّه بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن حفص ، عن يعقوب بن بشير ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المومنين عليه السلام رجل بالبصرة فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الإخوان قال : الاخوان صنفان إخوان الثقة ، و إخوان المكاشرة ، فأمّا اخوان الثقة فهم الكفّ والجناح والاهل والمال فاذا كنت من أخيك على حدّ الثقة فابذل له مالك و بدنك و صاف من صافاه و عاد من عاداه و اكتم سرّه و عيبه و أظهر من الحسن و اعلم أيّها السائل انّهم أقلّ من الكبريت الأحمر و أمّا إخوان المكاشرة فانّك تصيب منهم لذّتك فلا تقطعنّ ذلك منهم ، ولا تطلبنّ ماوراء ذلك من ضميرهم و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه ، و حلاوة اللّسان (١).

١٢ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن اسحاق ابن غالب عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ و صدقة السرّ ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان عن سبعين ميتة سوء (٢).

١٣ عنه ، عن الكتاب المذكور ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي الصباح ، عن جابر ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ (٣).

١٤ ـ عنه عن نوادر الراوندي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال: كانت أرض بيني و بين رجل فأراد قسمتها و كان الرجل صاحب نجوم فنظر إلى الساعة الّتي فيها السعود فخرج فيها و نظر الى الساعة التي فيها النحوس فبعث الى أبي فلمّا اقتسما الأرض خرج خير السهمين لأبي عليه السلام ، فجعل صاحب

---

(١) الخصال: ٤٩.
(٢) البحار : ١٣١/٩٦.
(٣) البحار : ١٣١/٩٦.

النجوم يتعجّب ، فقال له أبي : مالك ؟ فأخبره الخبر، فقال له أبي مهلاً أدلّك على خير ممّا صنعت : إذا أصبحت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم ، و إذا أمسيت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة (١).

١٥ ـ عنه ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة على مسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة وصلة(٢).

١٦ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال: الصدقة تدفع البلاء ، وهي أنجح دواء ، و تدفع القضاء وقد أبرم إبراماً ولا يذهب بالأدواء الاّ الدّعاء والصدقة(٣).

١٧ ـ عنه: بهذا الاسناد قال: الصدقة في السرّ تطفيء غضب الربّ(٤).

١٨ ـ عنه ، عن دعوات الراوندي ، قال: أبو جعفر عليه السلام : الحجّ ينفي الفقر ، والصدقة تدفع البليّة والبرّ يزيد في العمر(٥).

٣ ـ باب الانفاق

١ ـ الحميري باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله هل من أحد عنده سلف؟ فقام رجل من الانصار من بني الجبلي ، فقال عندي يا رسول الله قال فأعط هذا السائل أربعة أو ساق تمر قال

(١) البحار : ١٣١/٩٦.
(٢) البحار : ١٣٧/٩٦.
(٣) البحار : ١٣٧/٩٦.
(٤) البحار : ١٣٧/٩٦.
(٥) البحار : ٨٥/٧٤.

فأعطاه قال ثمّ جاء الانصارى بعد الى النبيّ صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال له يكون إن شاء اللّه ، ثمّ عاد اليه الثانية فقال له يكون إن شاء اللّه ثمّ عاد اليه الثالثة ، فقال يكون إن شاء اللّه فقال قد اكثرت يا رسول اللّه من قول يكون إن شاء اللّه قال: فضحك رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقال هل من رجل عنده سلف قال: فقام رجل فقال له عندى يا رسول اللّه قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية أوسق من تمر ، فقال الأنصارى انّما لى أربعة يا رسول اللّه قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : و أربعة أيضاً(١).

٢ ـ الحميرى باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله :استنزلوا الرزق بالصدقة(٢).

٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : أوحى اللّه تبارك وإلى داود النبيّ صلى الله عليه وآله ياداود أنّ عبدا من عبادى ليأتينّ بالحسنة يوم القيمة فاحكم بالجنّة ، فقال: داود وما تلك الحسنة قال كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة أو بشقّ تمرة ، فقال: داود يا ربّ حقّ لمن عرفك أن لا يقطع رجائه منك(٣).

٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : انّ للجنّة باب يقال له باب المعروف ، لا يدخله الاّ أهل المعروف(٤).

٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا أبواب البلاء بالدّعاء و حصّنوا أموالكم بالزكوة فانّه ما يصاد ما تصيد من الطير إلاّ بتضييعهم التسبيح(٥).

---

(١) قرب الاسناد : ٤٤.
(٢) قرب الاسناد : ٥٦.
(٣) قرب الاسناد : ٥٦.
(٤) قرب الاسناد : ٥٦.
(٥) قرب الاسناد : ٥٥.

٦ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عزّ و جلّ مادام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك أو خيط ، والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر و اعتكافه (١).

٧ ـ عنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، و إذا أمسيت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة (٢).

٨ ـ عنه باسناده ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله : قال فأظهر النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاهنّ مع المساكين الذين في المسجد ، ذات ليلة عند المنبر ، في برمة فأكل منها ثلاثون رجلا ثمّ ردّت الى أزواجه شبعهنّ (٣).

٩ ـ عنه باسناده ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ردّوا السائل ببذل يسير أو بلين و رحمة فانّه يأتيكم من ليس بجنّي ولا انثيّ ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله (٤).

١٠ ـ ابن الأشعث أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله : إلى سبعين بابا من الشرّ وفي حديثه صلى الله عليه وآله انّ امرأة من بني اسرائيل اخذ ولدها الذئب فأتبعته و معها

---

(١) قرب الاسناد : ٥٧.
(٢) قرب الاسناد : ٥٧.
(٣) قرب الاسناد : ٦٩.
(٤) قرب الاسناد : ٦٩.

رغيف تأكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فألق الذئب ولدها و سمعت قـائلا يقول وهي لاتراه خذى اللقمة(١).

١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزم عـن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادى يا صاحب الخير أتمّ و أبشر و ملک ينادى يا صاحب الشر أنـزع و أقصر وملك ينادى أعط منفقاً خلفاً و آت ممسكاً تلفاً و ملك ينضحها بالماء و لولا ذلك اشتعلت الأرض(٢).

١٢ ـ أبو جعفر الصدوق باسناده ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجي اللّه عزّ و جلّ به موسى عليه السلام أن قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل انّه يأتيك من ليس بانس ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوّلتك و يسألونك ممّا نوّلتك ، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران(٣).

١٣ ـ عنه باسناده ، قال عليه السلام : أعط السائل ولو على ظهر فرس (٤).

١٤ ـ عنه مرسلا قال: حصنوا أموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة(٥).

٤ ـ باب مانعي الزكاة

١ ـ الحميري باسناده ، عن مسعدة بن صدقة ،عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه

---

(١) الاشعثيات : ٥٦.
(٢) الكافي: ٤٢/٤.
(٣) الفقيه : ٦٨/٢.
(٤) الفقيه : ٦٩/٢.
(٥) الاختصاص : /٢٥

عليه السلام انّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً : ملعون كلّ مال لا يزكّى ملعون كلّ جسد لايزكّى ولو فى كلّ أربعين يوماً مرّة ، فقيل يا رسول اللّه : أمّا زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الأجساد قال لهم أن تصاب بآفة قال فتغيّرت وجوه القوم الّذين سمعوا ذلك منه فلمّا رأى بهم قدتغيّرت ألوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولى قالوا: لا يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: بلى الرجل يخدش الخدشة و ينكب النكبة و يعثر العثرة و يمرض المرضة ، و يشاك الشوكة وما أشبه هذا حتّى ذكر فى آخر الحديث اختلاج العين (١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، يرفعه ، عن رجل ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: بينا رسول اللّه صلى الله عليه وآله : فى المسجد ، إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان حتّى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون (٢).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل اللّه له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق فى عنقه ينهش من لحمه ، حتّى يفرغ من الحساب وهو قول اللّه عزّ و جلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» قال: ما بخلوا به من الزكاة(٣).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى

---

(١) قرب الاسناد : ٢٣. (٢) الكافى : ٣/٥٠٣.
(٣) الكافى : ٣/٥٠٤.

كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها[١].

٥ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً يقولون: هؤلاء الّذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الّذين أعطاهم اللّه فمنعوا حقّ اللّه في أموالهم[٢].

٦ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ قرن الزكاة بالصلاة فقال: أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة[٣].

٧ ـ الصدوق باسناده، عن أيّوب بن راشد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: مانع الزكاة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة»[٤].

٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الاّ جعل اللّه ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه، ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب، وهو يقول اللّه عزّ و جلّ: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة» يعني ما بخلوا به من الزكاة[٥].

٩ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه عن النوفلي،

---

(١) الكافي: ٥٠٥/٣.

(٢) الكافي: ٥٠٦/٣. و عقاب الاعمال: ٢٧٩.

(٣) الكافي: ٥٠٦/٣. والفقيه: ١٠/٢.

(٤) الفقيه: ١٠/٣. (٥) الفقيه: ١٠/٣.

عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد الزكاة فزاد في ماله(١).

٥ ـ باب ارض الخراج والقطائع

١ ـ الحميري باسناده ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : أمر بالنزول على أهل الذمّة ثلاثة أيّام و قال اذا قام قائمنا اضمحلّت القطائع فلا قطائع(٢).

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا (٣).

٣ ـ عنه باسناده سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله :فقال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الأرضين و قال : إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية إنّما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمّى الله عزّ و جلّ في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثمّ قال عليه السلام : ما أوسع العدل انّ الناس يستغنون اذا عُدل فيهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها باذن الله عزّ و جلّ(٤).

٤ ـ عنه باسناده سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصرانيّ لرجل

(١) التهذيب : ١١٢/٤.

(٢) قرب الاسناد : ٣٩.

(٣) الفقيه : ٥١/٢.

(٤) الفقيه : ٥٣/٢.

مسلم عليه جزية ؟ قال: نعم قال: فيؤدّى عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال: نعم انّما هو ماله يفتديه اذا أخذ يؤدّى عنه[١].

٥ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبى بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام انّهما قالا له: هذه الارض الّتى نزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال: كلّ أرض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه ، وليس على جميع ماأخرج اللّه منه العشرانّما العشر عليك فيمايحصل فى يدك بعد مقاسمته لك[٢].

٦ ـ باب زكاة الدين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن سدير الصيرفى ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به ، فدفنه فى موضع فلمّا حال عليه الحول ، ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتفر الموضع الذى ظنّ انّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ انّه احتفر الموضع الذى من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه و ان كان احتبسه[٣].

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر

(١) الفقيه : ٥٤/٢.
(٢) التهذيب : ٣٦/٤.
(٣) الكافى : ٥١٩/٣.

، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه (١).

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضاً، على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال: قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال: لا لايزكّى المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء لأنّ المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكّاه قال: قلت أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده و ليس ذلك المال لأحد غيره ، ثمّ قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو ؟ و على من ؟ قلت: للمقترض قال: فله الفضل و عليه النقصان وله ان يلبس و ينكح و يأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكّيه بل يزكيه فانّه عليه (٢).

٧ ـ باب زكاة مال اليتيم

١ ـ ابن الاشعث أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال ليس على مال اليتيم زكاة (٣).

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، والحسين بن

(١) الكافي : ٣/٥٥٨. (٢) التهذيب : ٤/٣٣.
(٣) الاشعثيات : ٥٤.

سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة[١].

٨ ـ باب وقت اداء الزكاة

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكّي الرجل ماله ، اذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا أيصلّي الاولى قبل الزوال ، وقد روى أيضاً أنّه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلاّ أنّه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة[٢].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال: لا حتّى يحول عليه الحول وهي مأتتا درهم ، فان كانت مائة و خمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى على المأتين الحول قلت : فان كانت عنده ما بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول قبل أن ينقضي الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم ، حول أعليه

---

(١) التهذيب : ٢٦/٤.

(٢) الكافي ٥٢٤/٣.

زكاة؟ قال: نعم و إن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها[١].

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبى عمير عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحرّكه[٢].

٤ ـ عنه باسناده، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم، فان كانت مائة و خمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه، حتّى يحول على المأتين الحول، قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم، غير درهم، فمضى عليها ايّام قبل أن ينقضى الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟

فقال: نعم فان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه، فيها قال: قال زرارة و محمّد بن مسلم، قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانّه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيومين قال: ليس عليه شيء أبداً قال: و قال زرارة عنه أنّه قال: انّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوماً فى إقامته ثمّ يخرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتى وجبت عليه و قال: انّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لوكان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر انّما لا يمنع ما حال عليه. فأمّا مالم يحلّ عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيرهما فيما قد حلّ عليه قال

(١) الكافى: ٣/٥٢٥. (٢) التهذيب: ٤/٣٥.

زرارة : فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ، فقال: إذا دخل الشهر الثانی‌عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ، فقلت له: فان أحدث فيها قبل الحول قال: جاز لك له ، قلت : انّه فرّبها عن الزكاة قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها فقلت له: انّه يقدر عليها قال: فقال وما على انّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه .

قلت: فانّه دفعها اليه على شرط فقال: انّه اذا سماها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة . قلت له: وكيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزكاة فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ثمّ قال: انّما ذلک له اذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو ضياعا .

ثمّ قال زرارة قلت له: ان أباك قال لی من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها فقال: صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤدّيها ما أوجب عليه وما لم يجب عليه ، فلا شیء عليه فيه، ثمّ قال : أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها قلت: لا الاّ أن يكون قد أفاق من يومه ، ثمّ قال: لو أن رجلا مرض فی شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت: لا قال : فكذلك للرجل لا يؤدّی عن ماله الاّ ما حال عليه الحول (١).

(١) التهذيب : ٣٦/٤.

٩ ـ باب زكاة الانعام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج (١).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، و أبي بصير ، و بريد العجلى ، والفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : فى البقر فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع ، حوليّ و ليس فى أقل من ذلك شيء وفى أربعين بقرة بقرة مسنّة و ليس فيما بين الثلاثين إلى الاربعين شئ حتّى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، وليس فيما بين الاربعين الى الستّين شيء فاذا بلغت الستّين ففيها تبيعان الى سبعين .

فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنّة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففى كلّ أربعين مسنّة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففى كلّ أربعين مسنّة ثمّ ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولاعلى العوامل شيء انّما الصدقة على السائمة الراعية وكلّ مالم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، حتّى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

٣ ـ عنه باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: فى الجواميس

---

(١) الكافى : ٣/٥٣٣. (٢) الكافى : ٣/٥٣٤.

شيء قال: مثل ما في البقر [١].

٤ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد، والفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كلّ أربعين شاة شاةٌ و ليس فيما دون الأربعين شيء ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و ماءة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلک ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة و سقط الأمر الاوّل وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء و قالا: كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه [٢].

٥ ـ الصدوق باسناده، عن عمربن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس و أربعين.

(١) الكافي، ٣/٥٣٣.

(٢) الكافي: ٣/٥٣٤.

فاذا زادت واحدة ففيها حقّة و انّما سمّيت حقّة لأنّها استحقت أن يركب ظهرها الى ستّين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقّتان الى عشرين ومائة ،فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمس حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده ، وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً.

من وجبت عليه حقة ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ، ولم تكن عنده وكانت عنده حقّه دفعها وأعطاه المصدق شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها وأُعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً[١].

٦ ـ عنه باسناده ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال: مثل ما في البقرة[٢].

٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن سماعة ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزكّى من الابل والبقر والغنم الاّ ماحال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن[٣].

---

(١) الفقيه : ٢/ ٢٣. (٢) الفقيه : ٢/ ٢٦.

(٣) التهذيب : ٤/ ٤٣.

٨ ـ روى المجلسى ، عن كتاب عاصم بن حميد ، عن أبى بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة على عشرين و مائة فاذا زادت على عشرين و مائة واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عُوار الاّ أن يشاء المصدّق ويعدُّ صغيرها و كبيرها ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق [1].

١٠ ـ باب الجود والسخاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: السخيّ محبّب فى السماوات محبّب فى الأرض خُلق من طينة عذبة و خلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغّض فى السماوات مبغّض فى الأرض خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسج [2].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبى الحسن عليّ بن يحيى عن أيّوب بن أعين ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتجّ فيقول : يا ربّ خلقتنى و هديتنى فأوسعت عليّ فلم أزل أوسّع على خلقك و أيسّر عليهم لكى تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك و تيسّره فيقول الربّ جلّ ثناؤه و تعالى ذكره : صدق عبدى أدخلوه

(١) البحار : ٥٤/٩٦.
(٢) الكافى : ٣٩/٤.

الجنّة[١].

١١ ـ باب البخل و الشح

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ما محق الاسلام محقّ الشحّ شيء ثمّ قال : انّ هذا الشحّ دبيباً كدبيب النمل و شعباً كشعب الشرك – وفي نسخة اخرى الشوك [٢].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله و أعطى البائنة في قومه إنّما البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك [٣].

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ : «فأمّا من أعطى واتّقى و صدّق بالحسنى » بأنّ اللّه تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسّره لليسرى» قال: يريد شيئاً من الخير الاّ يسّره اللّه له ، و أمّا من بخل واستغنى ، قال: بخل بما آتاه اللّه عزّ و جلّ : «وكذّب بالحسنى» بانّ اللّه يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسنيسّره للعسرى» قال: لا يريد شيئاً من

---

(١) الكافي : ٤٠/٤.
(٢) الكافي : ٤٥/٤.
(٣) الكافي : ٤٦/٤.

الشرّ إلاّ يسّره له «وما يغنى عنه ماله إذا تردّى» قال: أما والله ماهو تردّى فى بئر ولا من جبل، ولا من حائط، ولكن تردّى فى نار جهنّم (١).

٤ ـ الصدوق حدثنا محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الكوفى، عن أبى جميلة، عن جابر، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس البخيل من يؤدّى ـ أو الذى يؤدّى ـ الزكاة المفروضة من ماله و يعطى البائنة فى قومه، و انّما البخيل حقّ البخيل الذى يمنع الزكاة المفروضة من ماله و يمنع البائنة فى قومه وهو فى ما سوى ذلك يبذر (٢).

٥ ـ عنه حدّثنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال: حدثنا هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما محق الايمان محق الشحّ شيئ، ثم قال: ان هذا الشح دبيباكدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك (٣).

١٢ ـ باب المعروف

١ ـ الكلينى عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله، عن الحسن بن على ابن يقطين، عن محمّد بن سنان، عن داود الرقى، عن أبى حمزة الثمالى، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: إن من أحبّ عباداللّه الى الله لمن حبب اليه المعروف و حبب اليه فعاله (٤)

(١) الكافى : ٤/٤٦.
(٢) معانى الاخبار : ٢٤٥.
(٣) الخصال : ٢٦.
(٤) الكافى : ٤/٢٥.

٢ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عزّوجلّ يحبّ اغاثة اللّهفان(١).

٣ – عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أعرابيا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اوصني فكان فيما أوصاه به أن قال: يا فلان لا تزهدنّ في المعروف عند أهله(٢).

٤ – عنه أبوعلي ألاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل من يدخل الجنّة المعروف واهله وأول من يرد عليّ الحوض(٣).

٥ – عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء(٤).

٦ – عنه، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة(٥).

٧ – عنه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن

---

(١) الكافي: ٢٧/٤.
(٢) الكافي: ٢٨/٤.
(٣) الكافي: ٢٨/٤.
(٤) الكافي: ٢٨/٤.
(٥) الكافي: ٢٩/٤.

حماد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل شيء ثمرة، وثمرة المعروف تعجيل السراح[١].

٨ - الصدوق باسناده قال أبو جعفر عليه السلام: صنايع المعروف تقي مصارع السوء[٢].

٩ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السّلام: لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله[٣].

١٣ ـ باب فضل الاطعام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد ابن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: انا أهل بيت أمرنا أن نطعم ونؤدّي في الناس البائتة ونصلي اذا نام الناس[٤].

٢ - عنه عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدما وإطعام الطعام[٥].

٣ ـ عنه، عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن محمّد، و ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ

---

(١) الكافي: ٣٠/٤.
(٢) الفقيه، ٥٦/٢.
(٣) الفقيه: ٥٧/٢.
(٤) الكافي: ٥٠/٤.
(٥) الكافي: ٥٢/٤.

اللّه عزّ جلّ يحبُّ إطعام الطعام و اراقة الدّماء[١].

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبداللّه بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكّين فى السنام[٢].

٥ ـ روى المجلسى عن مكارم الاخلاق ، عن الباقر عليه السلام أنّ اللّه تبارک و تعالى يحبّ ابراد الكبد الحرّاء ومن سق كبداً حرّاءمن بهيمة و غيرها أظلّه اللّه فى عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه [٣].

٦ ـ عنه عن كتاب التمحيص ، عن أبي جرير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الفقير هدية اللّه الى الغنيّ فان قضى حاجته فقد قبل هديّة اللّه و إن لم يقض حاجته فقد ردّ هدية اللّه عزّ و جلّ عليه [٤].

٧ ـ عنه ، عن دعوات الراوندى ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة قال: لا يبلغ مالى ذلک قال : تشبع كلّ يوم مؤمناً فان اطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة[٥].

١٤ـ باب فضل السق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبداللّه ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(١) الكافى : ٥١/٤.
(٢) الكافى : ٥١/٤.
(٣) البحار : ١٧٠/٩٦.
(٤) البحار : ١٧٠/٩٦.
(٥) البحار : ١٧١/٩٦.

جاء أعرابى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: علّمنى عملاً أدخل به الجنّة ، فقال: أطعم الطعام و أفش السلام ، قال: فقال : لا أطيق ذلك قال: فهل لک إبل قال: نعم قال: فانظر بعيرا واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلاّ غبّا فلعلّه لا ينفق بعيرك ، ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة(١).

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن ضريس ابن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : إنّ اللّه تبارك و تعالى يحبّ إبراد الكبد الحرى و من سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه(٢).

١٥ ـ باب تأخير الزكاة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد عمّن حدّثه ، عن معلّى بن عبيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب عليّ فى موضع لايمكننى أن أؤدّيها قال: اعزلها فان اتّجرت بها فأنت ضامن لها و لها الربح ، و إن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليک و إن لم تعزلها واتجرت بها فى جملة مالک فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها(٣).

---

(١) الكافى : ٤/٥٧.

(٢) الكافى : ٤/٥٨.

(٣) الكافى : ٤/٦٠.

١٦ـ باب من تحل له الزكاة

١ - محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عتيبة بن عبداللّه بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّي ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه(١).

٢ - عنه ،عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس، قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : ان لنازكاة نخرجها من أموالنا، ففيمن نضعها فقال: في أهل ولايتك، فقال: اني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال:ابعث بها إلى بلدهم، ترفع اليهم، ولاتد فعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى أمرك لم يجيبوك وكان واللّه الذبح (٢)

٣ - عنه ، عن حماد بن عيسى، عن حريزبن عبداللّه، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الصدقة لاتحل لمحترف ولا لذي مرّة سوى قويّ فتنزّهوا عنها(٣).

٤ - عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا

---

(١) الكافي : ٣/٥٤٩.
(٢) الكافي : ٣/٥٥٥
(٣) الكافي : ٣/٥٦٠.

يستحيى أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمّى له أنّها من الزكاة فقال: أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن(١).

٥ ـ عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة، فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلک ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها ايّاه على غير ذلک الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال: لا اذا كانت زكاة فله أن يقبلها فان لم يقبلها على وجه زكاة فلا تعطها ايّاه وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض اللّه عزّوجلّ انّما هي فريضة اللّه له فلا يستحيي منها(٢)

٦ ـ عنه حدثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرة سويّ، ولا لمحترف، ولا لقويّ قلنا: وما معنى هذا قال: لايحل له ان يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(٣).

٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله: فقال: ان أميرالمؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائرالأرضين وقال: ان أرض الجزية لاترفع عنهم الجزية، وانما الجزية عطاء المها جرين والصدقات لأهلها الّذين سمّى اللّه في كتابه، ليس لهم في الجزية شيء ثمّ قال: ما أوسع العدل ان النّاس يتّسعون اذا

---

(١) الكافي: ٥٦٣/٣ والفقيه: ١٣/٢. (٢) الكافي: ٥٦٤/٣.

(٣) معاني الاخبار: ٢٦٢.

عُدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن اللّه تعالى.[١].

١٧ - باب الحصاد

١ - محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام، فى قول اللّه عزّوجل،: «وآتوا حقّه يوم حصاده» فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجداد الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ويَعطى الحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معا فارة وامّ جعرور ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه[٢].

١٨ - باب صدقات أهل الجزية

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم، ومواشيهم شىء سوى الجزية قال: لا.[٣]

٢ - الصدوق باسناده سأل أبوالورد أبا جعفر عليه السلام ، عن مملوك نصرانىّ

(١) التهذيب : ١١٨/٤.
(٢) الكافى : ٥٦٥/٣ والتهذيب : ١٠٦/٤.
(٣) الكافى : ٥٦٨/٣ والتهذيب ١١٨/٤.

لرجل مسلم عليه جزية قال: نعم قال فيؤدّى عنه مولاه المسلم الجزية قال: نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدّى عنه[١].

١٩ - باب حمل الزكاة

١ - محمّد بن يعقوب باسناده، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.[٢]

٢ - عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أوتضيع قال: ليس عليه شي.[٣]

٣ - عنه عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن وهيب بن حفص، قال: كنا مع أبي بصير، فأتاه عمرو بن إلياس، فقال له: يا أبامحمّد ان أخي بحلب، بعث اليّ بمال من الزكاة أقسّمه بالكوفة، فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال: نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسالة ولم أظنّ أن احدا يسألني عنها ابدا فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض، فيقطع عليه الطريق فقال: قد اجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها[٤].

(١) الفقيه: ٥٤/٢.
(٢) الكافي: ٥٥٣/٣.
(٣) الكافي: ٥٥٤/٣.
(٤) الكافي: ٥٥٤/٣.

٤ - الصدوق باسناده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أوأرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه[١]

٢٠ - باب التوسع على العيال

١ - محمّد بن يعقوب باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السّلام: انّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم، فانفق على عيالي منها ألفي درهم و أتصدّق منها بألف درهم، في كلّ سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك و أجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحيّ عند موته[٢].

٢١ - باب الزكاة عن الميّت

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته، فادّاها كان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم: قلت: فإن أوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي، عنه من زكاته؟ قال: نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة و

(١) الفقيه: ٣٠/٢.
(٢) الكافي: ١١/٤.

عليه فريضة (١).

٢٢ ـ باب السائل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ،عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس (٢).

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الوصافى ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: كان فيما ناجى الله عزّ و جلّ به موسى عليه‌السلام ، قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرّحمن يبلونّك فيما خوّلتك و يسألونك عمّا نولتك ، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران (٣).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام : يا محمّد لو يعلم السائل ما فى المسئلة ما سأل أحدٌ أحدا ولو يعلم المعطى ما فى العطية ما ردّ أحدٌ أحداً (٤).

٤ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن ، رضى الله عنه ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال: كان أبوجعفر عليه‌السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً (٥).

٥ ـ روى المجلسى ، عن مكارم الاخلاق ، عن الباقر عليه‌السلام انّ الله تبارک و

(١) الكافى : ٥۴٧/٣.

(٢) الكافى : ١٥/۴.

(٣) الكافى : ١٥/۴.

(٤) الكافى : ٢٠/۴.

(٥) ثواب الاعمال: ١٧١.

تعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّا ومن سق كبداً حرّا من بهيمة و غيرها أظلّه اللّه فى عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه(١).

٦ ـ عنه ، عن كتاب التسميص ، عن أبى جرير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الفقير هدية اللّه الى الغنىّ فان قضى حاجته فقد قبل هديّة اللّه و إن لم يقض حاجته فقد ردّ هدية اللّه عزّ و جلّ عليه(٢).

٢٣ ـ باب مالا تجب فيه الزكاة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل، عن الخضر فيها زكاة و ان بيعت بالمال العظيم ؟ فقال: لا حتّى يحول عليه الحول(٣).

٢ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن أبى بصير، و محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام انّهما قالا له : هذه الارض الّتى يزارع أهلها ما ترى فيها ، فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج اللّه منها الّذى ، قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك(٤).

٣ ـ عنه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه عن حمّاد ، عن ابن اذينة ، عن زرارة

---

(١) البحار : ٩٦/١٧٠.
(٢) البحار : ٩٦/١٧٠.
(٣) الكافى : ٣/٥١١.
(٤) الكافى : ٣/٥١٣.

و بكير ، عن أبـي جعفر عليه السّلام قال : ليس فى الجوهـر و أشباهه زكـاة و ان كثر[١].

٤ ـ عنه باسناده ، سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام عن الرجل له دار و خادم و عبداً يقبل الزكاة ؟ قالا : نعم انّ الدار و الخادم ليسا بمال[٢].

٥ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن علىّ بن الحسن قال: حدّثنى محمّد بـن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، و بكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى شيء أبنتت الارض ، من الأرز والذرة والحمص والعدس و سائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الأصناف ، و ان كثر ثمنه إلاّ أن يصير مالا يباع بذهب أو فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحول ، وقد صار ذهباً أو فضّة، فيؤدّى عنه من كلّ مأتى درهم ، خمسة دراهم ، ومن كلّ عشرين ديـناراً نـصف دينار[٣].

٢٤ ـ باب زكاة الغلات

١ ـ الطوسى باسناده ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق ، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع – ففيه العشر وما كان منه يسق

---

(١) الكافى : ٥١٩/٣. (٢) الفقيه : ٢٣/٢.

(٣) التهذيب : ٦/٤.

بالرشا، والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء و ليس فيما أنبتت الأرض شيء الاّ فى هذه الأربعة أشياء(١).

٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، و بكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر، و ان كان يسق من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا (٢).

٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، و بكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أما ما أنبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة، الاّ فى أربعة أشياء البرّ و الشعير والتمر و الزبيب وليس فى شيء من هذه الاربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله، فان كان فى كلّ صنف خمسة أو ساق غير شيء و إن قلّ فليس فيه شيء و إن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع، فليس فيه شيء، فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر و إن كان يسق بغير علاج بنهر، أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً.(٣)

---

(١) التهذيب: ١٣/٤.
(٢) التهذيب: ١٦/٤.
(٣) التهذيب: ١٩/٤.

٢٥ ـ باب زكاة الفطرة

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبدالله عن أبيه، عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من الاقط، عن كلّ إنسان حرّ أو عبد صغير أو كبير، و ليس على من لايجد ما يتصدق به حرج.(١)

٢ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير حرّ أو عبد، عن كل من تعول ـ يعني من تنفق عليه ـ صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، فلما كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح.(٢)

٣ ـ عنه باسناده، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ أول من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر، عثمان.(٣)

٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً و أعط ذا قرابتك منها إن شئت.(٤)

---

(١) التهذيب: ٧٥/٤.

(٢) التهذيب: ٨٢/٤.

(٣) التهذيب: ٨٣/٤.

(٤) التهذيب: ٨٧/٤.

٢٦ ـ باب الانفال

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن علي بن الحسن، عن سندي بن محمّد، عن علا عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحو او أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كلّه من الفيء فهذالله و لرسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم فما كان لله فهو لرسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم يضعه حيث شاء و هو للإمام عليه السلام بعد الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و قوله: « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أو جفتم عليه من خيل و لا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا و أما قوله: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم كان أبي عليه السلام يقول ذلك، و ليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول و سهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي.(١)

٢ ـ عنه باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمّد، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنفال من النفل و في سورة الأنفال جدع الأنف.(٢)

---

(١) التهذيب: ١٣٢/٤. (٢) التهذيب: ١٤٩/٤.

٢٧ ـ باب الخمس

١ـ الصدوق باسناده سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن الملاّحة فقال : ما الملاّحة فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: مثل المعدن فيه الخمس قلت: فالكبريت و النفط يخرج من الارض: فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس.(١)

٢ ـ عنه باسناده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام أصلحك اللّه ماأيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : من اكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم.(٢)

٣ ـ عنه باسناده، عن أبي عبيدة الحذاءعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس.(٣)

٤ ـ عنه حدّثنا محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حماد بن عيسىٰ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.(٤)

٥ ـ عنه باسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : هلک الناس في بطونهم و فروجهم لانّهم لا يؤدّون

---

(١) الفقيه: ٢/٤١.
(٢) الفقيه: ٢/٤١.
(٣) الفقيه: ٢/٤٢.
(٤) علل الشرايع: ٢/٦٥.

الينا حقنا ألا و أن شيعتنا من ذلک و أبنائهم في حلّ.(١)

٦ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة و ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذّهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً.(٢)

٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن على بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالک ففيه ممّا أخرج اللّه منه من حجارته مصفّى الخمس.(٣)

٨ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضا فانّ عليه الخمس.(٤)

٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحلّ له.(٥)

١٠ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم ابن علباء الأسدى، قال: وليت البحرين فأصبت بها ما لا كثيراً فانفقت و اشتريت ضياعاً كثيرة و اشتريت رقيقاً و أمهات أولاد و ولدلى ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالى و أمهات أولادى و نسائى و حملت خمس ذلک المال، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له إني وليت البحرين فأصبت بها مالاكثيراً و اشتريت متاعاً

---

(١) علل الشرايع: ٦٥/٢.
(٢) التهذيب: ١٢١/٤.
(٣) التهذيب: ١٢٢/٤.
(٤) التهذيب: ١٢٣/٤.
(٥) التهذيب: ١٣٦/٤.

واشتریت رقیقاً و اشتریت أمهات أولاد و ولدلی و انفقت و هذا خمس ذلک المال و هؤلاء امهات اولادی ونسائی قد أتیتک به فقال أما أنه کلّه لنا و قد قبلت ما جئت به وقد حللتک من أمهات أولادک و نسائک . ما أنفقت و ضمنت لک علی وعلی أبی الجنّة.(١)

١١– عنه باسناده، عن سعدبن عبدالله عن أبی جعفر عن العباس بن معروف، عن حماد بن عیسیٰ عن حریز بن عبدالله، عن أبی بصیر و زرارة و محمّد ابن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال : قال أمیرالمؤمنین علی بن أبیطالب عليه السلام: هلک النّاس فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم یؤدّوا الینا حقّنا ألا و إن شیعتنا من ذلک و آباؤهم فی حلّ.(٢)

١٢ ـ عنه باسناده، عن الحسین بن سعید، عن بعض اصحابنا، عن سیف بن عمیرة عن أبی حمزة الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال : سمعته یقول: من أحللنا له شیئاً أصابه من أعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرّمناه من ذلک فهو حرام.(٣)

١٣ ـ عنه باسناده، عن علی بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمّد بن حکیم، عن عبدالکریم بن عمرو الخثعمی، عن الحرث بن المغیرة النصری، قال: دخلت علی أبی جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجیة قد استأذن علیه ، فاذن له فدخل فجثی علی رکبتیه ثم قال: جعلت فداک إنی أرید أن أسألک عن مسألة والله ما أرید بها إلا فکاک رقبتی من النار، فکأنه رقّ له فاستوی جالساً فقال له: یا نجیة سلنی فلا تسألنی الیوم عن شیء إلا اخبرتک، قال جعلت فداک ما تقول فی فلان و فلان.

(١)التهذیب : ١٣٧/٤.
(٢)التهذیب: ١٣٧/٤.
(٣)التهذیب: ١٣٨/٤.

قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب اللّه و لنا الأنفال و لنا صفو الأموال وهما واللّه أول من ظلمنا حقّنا في كتاب اللّه و أوّل من حمل الناس على رقابنا و دماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت و إن النّاس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت فقال نجية: إنا للّه و إنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا و ربّ الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنّا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول: اللّهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم أقبل إلينا بوجهه و قال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا.(١)

٢٨ ـ باب زكاة الذهب و الفضة

١ ـ محمّد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، و عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبداللّه عليهما السلام قالا: ليس فيا دون العشرين مثقالاً من الذّهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة.(٢)

٢ ـ الصدوق أبي رحمه اللّه قال: حدثنا محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن معروف، عن أبي الفضل، عن ابن مهزيار، عن محمّد بن سهل، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة قال قلت لاءبي جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم أشهرافحولها دنانير فحال عليها منذيوم ملكها دراهم حول أيزكّيها؟ قال

---

(١)التهذيب: ١٤٥/٤.
(٢)الكافي: ٥١٥/٣.

لا ثم قال أرأيت لو أن رجلا دفع إليک مأة بعير و أخذ منک مأتی بقرة فلبثت عنده أشهراً و لبثت عندک أشهراً فوتت عندک إبله وموتت عنده بقرک، اکنتما تزکیانها فقلت: لا قال کذلک الذهب أو تلک الفضّة.

ثم قال و إن حولت براً أو شعیر اثم قلبته ذهبا أو فضة فلیس علیک فیه شیء إلا أن یرجع ذلک الذهب أو تلک الفضّة بعینها أو عینه فان رجع ذلک إلیک فان علیک الزکوة لانک قد ملکتها حولا قلت له فإن لم یخرج ذلک الذهب من یدی یوما قال: إن خلط بغیره فیها فلا بأس و لاشیء فیما رجع الیک منه، ثمّ قال إن رجع إلیک بأسره بعد أیاس منه فلا شیء علیک فیه إلا حولا.

قال فقال: زرارة عن أبی جعفر عليه‌السلام لیس فی النیف شیء حتّی یبلغ ما یجب فیه واحد ولا فی الصدقة والزکاة کسور ولا تکون شاة و نصف ولا بعیر و نصف ولا خمسة دراهم و نصف و لا دینار و نصف و لکن یؤخذ الواحد و یطرح ما سوی ذلک حتّی یبلغ ما یؤخذ منه واحد فیؤخذ من جمیع ماله قال: و قال زرارة و ابن مسلم، قال أبو عبدالله عليه‌السلام أیما رجل کان له مال، و حال علیه الحول فانه یزکیه، قلت له فان وهبه قبل حوله، بشهر أو بیوم، قال لیس علیه شیء إذا .

قال و قال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی اقامته، ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فاراد بسفره ذلک ابطال الکفارة التی وجبت علیه، و قال انه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاة و لکنه لو کان یوهبها قبل ذلک لجازو لم یکن علیه شیء بمنزلة من خرج ثم أفطر انما لا یمنع الحال علیه فأمّا مالم یحلّ علیه فله منعه و لا یحل له منع مال غیره فیما قد حل علیه.

قال زرارة قلت له: مائتا درهم بین خمس أناس أو عشرة حال علیه الحول، و هی عندهم، أیجب علیهم زکاتها قال لا هی بمنزلة تلک یعنی جوابه فی الحرث لیس علیهم شیء حتی یتم لکلّ إنسان منهم مائتا درهم قلت و کذلک فی الشاة و

الإبل، و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال قال: نعم قال زرارة و قلت له: رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو لأهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلک قبل حلّها بشهر.

قال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكوة قلت له: فان أحدث فيها، قبل الحول قال جاز ذلک له، قلت له فانه فرّبها من الزكوة قال ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكوتها فقلت له إنه يقدر عليها، فقال و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها إليه على شرط، فقال: إنه إذا سماها هبة جا زت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكوة قلت له كيف يسقط الشرط ، و يمضى الهبة، و يضمن و تجب الزكوة قال هذا شرط فاسد، و الهبة المضمونة ماضية و الزكوة لازمة عقوبة له.

ثم قال: إنّما ذلک له إذا اشترى بها دار او أرضا أو متاعا قال زرارة: قلت له إنّ أباک قال لى من فرّبها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبى عليه السلام عليه أن يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوماً ثم مات قبل أن يؤدّيها أعليه شيء قلت: إنما يكون أن أفاق من يومه، ثم قال لو أنّ رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه، قلت لا قال و كذلک الرجل لا يؤدى عن ماله إلاّ ما حلّ عليه.(١)

٣ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده عن على بن اسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: فى الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شيء و فى الفضة إذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم، و ليس فيما دون المأتين شيء فاذا زادت تسعة و ثلاثون على

(١)علل الشرايع: ٦٢/٢.

المأتين، فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين و ليس فى شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين و كذلک الدنانير على هذاالحساب.(١)

٤ ـ عنه باسناده، عن على بن الحسن، عن محمّد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسىٰ، عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكيرا بنى أعين انّهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول فى الزكاة: أما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فى أقلّ من مائتى درهم، شيء فاذا بلغت مائتى درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلک و ليس فى مائتى درهم و أربعين درهما غير درهم إلّا خمسة دراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتى درهم ففيها ستة دراهم، فاذا بلغت ثمانين و مائتى درهم ففيها سبعة دراهم، و ما زاد فعلى هذا الحساب، و كذلک الذهب و كلّ ذهب، و إنّما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء.(٢)

٥ ـ عنه باسناده عن ابى عبدالله عن أبيه أبى جعفر عليهما السلام انه سئل عن الدنانير و الدراهم و ما على النّاس فيها؟ فقال أبوجعفر: هى خواتيم اللّه فى أرضه جعلها اللّه مصحة لخلقه و بها تستقيم شؤونهم . و مطالبهم فمن أكثر له منها بحقّ اللّه تعالى فيها و أدّى زكاتها فذاک الذى طابت و خلصت له و من كثر له منها فبخل بها و لم يؤدّ حق اللّه منها و اتّخذ منها الآنية فذلک الذّى حق عليه وعيد اللّه عزّوجل فى كتابه قال اللّه: «يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون».(٣)

---

(١)التهذيب: ٧/٤.
(٢)التهذيب: ١٢/٤.
(٣)امالى الطوسى: ١٣٣/٢.

٢٩ ـ باب أنّ الصدقة لا تحلّ لبنى هاشم

١ ـ الصدوق حدّثنا أبى رضى اللّه عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرّحمن العرزمىّ، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: لا تحلّ الصدقة لبنى هاشم إلاّ فى وجهين: إن كانوا عطاشاً و أصابوا ماء فشربوا و صدقة بعضهم على بعض.(١)

****

(١) الخصال: ٦٢.

كتاب السفر

١ ـ باب آداب السفر

١ ـ البرقي باسناده عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جآء من الغيبة حتّى يؤذنهم.(١)

٢ ـ عنه قال حدثني أبي مرسلاً عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة: تقبّل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.(٢)

٣ ـ عنه عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن قوماً مشاة أدركهم النّبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدّة المشي فقال لهم: استعينوا بالنّسل.(٣)

٤ ـ عنه عن ابن فضّال، عن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً قد جهدهم المشي فقال: اخببوا انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الأعياء.(٤)

---

(١) المحاسن: ٣٧٧.
(٢) المحاسن: ٣٧٧.
(٣) المحاسن: ٣٧٧.
(٤) المحاسن: ٣٧٧.

٢ ـ باب وقت السفر

١ ـ البرقى، عن أبيه عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالسّير باللّيل، فانّ الأرض تطوى باللّيل.(١)

٢ ـ عنه عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النّبال عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: يقول الناس: تطوى الأرض باللّيل كيف تطوى قال: هكذا ثمّ عطف ثوبه.(٢)

باب القول عند السفر

١ ـ البرقى عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد أبى جعفر الأحول، عن بريد ابن معاوية العجلى، قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت، ثم قال: اللّهم إنّى أستودعک الغداة نفسى و مالى و أهلى و ولدى، و الشّاهد منّا و الغائب، اللّهم اجعلنا فى جوارک ، اللّهم لا تسلبنا نعمتک و لا تغيّر ما بنا من عافيتک و فضلک.(٣)

٢ ـ عنه عن على بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى

(١)المحاسن: ٣۴۶. (٢)المحاسن: ٣۴۶.
(٣)المحاسن: ٣۵٠.

جعفر عليه السلام، قال: من قال حين يخرج من باب داره: أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه و رسله من شّر هذا اليوم الجديد الذّي إذا غابت شمسه لم تعد من شرّ نفسي و من شّر الشياطين، و من شرّ من نصب لأولياء اللّه، و من شرّ الجنّ و الانس، و من شرّ السباع و الهوام و من شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسي باللّه من كلّ سوء غفر اللّه له و تاب عليه و كفاه المهمّ و حجزه عن السّوء و عصمه من الشرّ.(١)

٣ ـ عنه عن أحمد بن محمّد، عن أبان الأحمر، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم اللّه خرجت و بسم اللّه ولجت، و على اللّه توكلت، و لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم، قال محمّد بن سنان، فكان أبوالحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله.(٢)

٤ ـ عنه عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي حمزة الثمالّي، قال: استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج عليّ و شفتاه تتحرّكان، فقلت جعلت فداک خرجت و شفتاک تحرّكان ـ فقال و ألهمنا ذلک يا ثمالي، فقلت: نعم فأخبرني به فقال: نعم يا ثمالي من قال حين يخرج من منزله: بسم اللّه حسبي اللّه توكّلت على اللّه، اللّهم إني أسألک خير أموري كلّها و أعوذ بک من خزی الدّنيا و عذاب الآخرة، كفاه اللّه ما أهمه من أمر دنياه و آخرته.(٣)

٥ ـ عنه عن ابن فضّال، عن عنبسة بن هشام، عن عبدالكريم بن عمرو الجعفي، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، أنّه سمع عبداللّه بن عطاء يقول: قال لي أبوجعفر عليه السلام قم فأسرج لي دابتين حماراً و بغلا فأسرجت حماراً و بغلا فقدّمت إليه البغل فرأيت أنّه أحبّهما إليه فقال: من أمرک أن تقدم إلى هذا البغل؟ قلت: اخترته

---

(١) المحاسن: ٣٥٠.

(٢) المحاسن: ٣٥١.

(٣) المحاسن: ٣٥١.

لک قال: و أمرتک أن تختارلی؟ ثمّ قال: إنّ أحبّ المطايا إلیّ الحمر، فقال: قدّمت إليه الحمار و أمسكت له بالرّكاب و ركب فقال:

الحمد للّه الّذی هدانا للاسلام و علّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد صلی الله علیه و آله و الحمد للّه الّذی سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون، و الحمد للّه رب العالمين، و سارو سرت حتّی إذا بلغنا موضعاً قلت: الصّلوة جعلنی اللّه فداک قال: هذا أرض وادی النّمل: لا نصلّی فيه، حتّی إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلک فقال: هذه الارض مالحة لا نصلّی فيها حتّی نزل هو من قبل نفسه.

فقال لی: صلّيت أم تصلّی سبحتک؟ قلت: هذه صلوة تسمّيها أهل العراق الزّوال، فقال: أما إنّ هؤلاء الذّين يصلّون هم شيعة علیّ بن أبی طالب عليه السلام و هی صلوة الأوابين فصلّی و صلّيت ثم أمسكت له بالرّكاب ثم قال مثل ما قال فی بدأته ثمّ قال: اللّهم العن المرجئة فانّهم عدوّنا فی الدنيا و الآخرة، قلت له: ما ذكرک جعلت فداک المرجئة ـ قال: خطروا على بالی.[1]

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلیّ عن السكونیّ، عن أبی عبداللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول: اللّهم إنّی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذريّتی و دنيای و آخرتی و أمانتی و خاتمة عملی، إلاّ أعطاه اللّه ما سأل.[2]

٧ ـ عنه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحارث ابن محمّد الأحول، عن بريد بن معاوية العجلیّ قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فی بيت ثمّ قال: «اللّهم إنی أستودعک الغداة نفسی و مالی و أهلی و ولدی

---

(١) المحاسن: ٣٥٢. (٢) الكافی: ٤/٢٨٣.

الشاهد منّا و الغائب، اللّهم احفظنا و احفظ علينا، اللّهم اجعلنا فى جوارك اللّهم لا تسلبنا نعمتك و لا تغيّر ما بنا من عافيتك و فضلك.(١)

٨ ـ الطبرسى باسناده قال أبوجعفر عليه السلام: لو كان شىء يسبق القدر لقلت: إنّ قارىء «إنّا أنزلناه» حين سافر أو يخرج من منزله سيرجع إليه سالماً إن شاء اللّـه تعالى.(٢)

٩ ـ عنه باسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان علىّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من اللّه عزّوجلّ بما تيسّر له، و يكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب و إذا سلّمه اللّه و انصرف حمداللّه عزّوجلّ و شكره و تصدّق بما تيسر له.(٣)

١٠ ـ عنه باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: إذا أردت سفراً فاشتر سلامتك من ربّك بما طابت به نفسك، ثم تخرج و تقول: اللّهم إنّى اريد سفر كذا و كذا و إنّى قد اشتريت سلامتى فى سفرى هذا بهذا و تضعه حيث يصلح و تفعل مثل ذلك اذا و وصلت شكرا.(٤)

١١ ـ عنه باسناده قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثمّ قال: «اللّهم إنّى استودعك» إلى آخره.(٥)

٤ ـ باب توديع المسافر

١ ـ البرقى عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبداللّه بن مسكان و غيره، عن

(١) الكافى: ٤/٢٨٣.
(٢) مكارم الاخلاق: ٢٧٨.
(٣) مكارم الاخلاق: ٢٧٩.
(٤) مكارم الاخلاق: ١٧٩.
(٥) مكارم الاخلاق: ٢٨١ ومر تحت رقم ٧.

عبدالرحيم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن الله لک الصحابة و أكمل لک المعونة، و سهّل لک الحزونة، و قرّب لک البعيد و كفاک المهمّ و حفظ لک دينک و أمانتک و خواتيم عملک و وجّهک لكلّ خير عليک، بتقوى الله سر على بركة الله.(١)

٥ـ باب كراهية الوحدة في السفر

١ ـ البرقي عن أبيه، عمّن ذكره عن أبي الحسن موسىٰ عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ لا تخرج في سفر وحدک فان الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد، يا عليّ إنّ الرّجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاويان، و الثلاثة نفر، و روى بعضهم سفر.(٢)

٢ ـ عنه عن الحسين بن سيف عن أخيه عليّ عن أبيه، قال: حدّثني محمّد بن مثنّى قال: حدّثني رجل من بني نوفل بن عبدالمطّلب، عن أبيه، قال: حدثنا أبوجعفر، محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائت في البيت وحده و السائر وحده شيطانان والاثنان لمة والثلاثة أنس.(٣)

---

(١)المحاسن: ٣٥٤.

(٢)المحاسن: ٣٥٦.

(٣)المحاسن: ٣٥٦.

٦ ـ باب الرفيق فى السفر

١ ـ الحميرى باسناده، عن السّندى بن محمّد، عن أبى البخترى عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثه من الجفاء أن يصحب الرّجل الرّجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته و أن يدعى الرّجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل و مواقعة الرّجل أهله قبل الملاعبة.(١)

٢ ـ البرقى عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبنّ من يكفيك فانّ ذلك مذلّة للمؤمن.(٢)

٣ ـ عنه، عن أبيه عن النّوفلى، عن السكونى ، عن أبى عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها أجراً و أحبّها إلى الله أرفقها بصاحبه.(٣)

٤ ـ عنه، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر قال: من خالطت، فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل.(٤)

٥ ـ محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن على ابن الحكم عن أبى أيوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما يعبؤ من يسلک هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى الله و حلم يملک به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.(٥)

---

(١) قرب الاسناد : ٧۴.
(٢) المحاسن: ٣٥٧.
(٣) المحاسن: ٣٥٧.
(٤) المحاسن: ٣٥٨.
(٥) الكافى: ٢٨۶/۴.

٦ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرّفيق ثمّ السفر و قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: لا تصحبنّ في سفرک من لا يرى لک من الفضل عليه كما ترى له عليک.[١]

٧ ـ عنه، عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صحبت فاصحب نحوک ولا تصحبنّ من يكفيک فانّ ذلک مذلة للمؤمن.[٢]

٨ ـ الطبرسي باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدک العليا عليه فافعل.[٣]

٩ ـ روى المجلسي عن أعلام الدين: قال الباقر عليه السلام لبعض شيعته وقد أراد سفراً فقال: لا تسيرنّ شبراً و أنت حافٍ و لا تنزلنّ عن دابتک ليلا إلا و رجلاک في خفّ و لا تبولنّ في نفق و لا تذوقنّ بقلة و لا تشمّها حتى تعلم ما هي و لا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه. و لا تسيرنّ إلا مع من تعرف و احذر من تعرف.[٤]

٧ ـ باب الرفق بالدابة

١ ـ البرقي عن عبدالرحمن بن حمّاد عن جميل، عن سدير، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير و إذا سرت في أرض مجدبة

(١) الكافي: ٢٨٦/٤.
(٢) الكافي: ٢٨٦/٤.
(٣) مكارم الاخلاق: ٢٨٧.
(٤) البحار: ١٢٣/٩٩.

فعجّل السّير.[1]

٢ ـ عنه عن النّوفلی، عن السکّونی عن أبی عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النّبی صلى الله عليه وآله : أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها فقال: أين صاحبها؟ ـ مروه فليستعد غداً للخصومة.[2]

٣ ـ عنه عن محمّد بن علی عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن أبيه عن أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر عليه السلام قال: من نفرت له دابّة فقال هذه الکلمات «يا عباد الله الصّالحين أمسکوا علیّ رحمکم الله بانّ فی «ع ح يا ه ی ح ح» قـال: ثمّ قـال أبوجعفر عليه السلام: إنّ البرّ موکلّ به فی «ه ح ح» والبحر موکّل به «ه ح ح» قال عمر: فقلت أنا ذلک فی بغال ضلّت فجمعها الله لی.[3]

٤ ـ عنه عن محمّد بن علی، عن يونس بن يعقوب، عن أبی عبيدة الحذّاء قال: کنت مع أبی جعفر عليه السلام فضلّ بعيری فقال: صلّ رکعتين ثمّ قل کما أقول: «اللّهم رادّ الضّالة هادياً من الضلالة، ردّ علیّ ضالّتی فانّها من فضل الله و عطائه» قال: ثمّ إن أبا جعفر عليه السلام أمر غلامه فشدّ علی بعير من إبله محمله، ثم قال يا بـاعبيدة تـعال فارکب فرکبت مع أبی جعفر عليه السلام فلمّا سرنا إذا سواد علی الطّريق فقال: ياابا عبيدة هذا بعيرک فاذا هو بعيری.[4]

(١) المحاسن: ٣٦١.
(٢) المحاسن: ٣٦١.
(٣) المحاسن: ٣٦٣.
(٤) المحاسن: ٣٦٣.

٨ ـ باب اعانة المسافر

١ ـ البرقى قال حدثنى عبدالرحمن بن حمّاد عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبى عمرو الغفاريّ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفرى، عن أبى عبدالله، عن أبـيه عليهما السلام قال: من أعان مؤمنا مسافراً على حاجته نفّس اللّه عنه ثلاثاً و عشرين كـربة فى الدنيا و اثنتين و سبعين كربة فى الاخرة حيث يغشى على النّاس بأنفاسهم.(١)

٩ ـ باب السفر فى يوم الاثنين

١ ـ الصدوق حدّثنا محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه قال: حدثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدثنا محمّد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن أبى عمير، عن أبى حمزة، عن عقبة بن بشير الأزديّ، قال: جئت إلى أبى جعفر عليه السلام يوم الاثنين، فقال: كل فقلت: إنى صائم فقال: و كيف صمت؟ قال: قلت: لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال: أما ماولد فيه فلا تعلمون و أما ما قبض فيه فنعم ثمّ قال: فلا تصم ولا تسافر فيه.(٢)

٢- الطبرسى باسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال :كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يسافر

---

(١) المحاسن: ٣٦٢.

(٢) الخصال: ٣٨٥.

يوم الخميس وقال عليه السلام يوم الخميس يوم يحبه اللّه ورسوله وملائكته.(١)

١٠ ـ باب تهنئة القادم

١ ـ البرقي قال حدثني أبي مرسلاً عن أبي عبداللّه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول اللّه عليه السلام كان يقول للقادم من مكّة: «تقبّل اللّه منک و اخلف عليک نفقتک و غفر ذنبک».(٢)

❊❊❊❊

(١) مكارم الاخلاق: ٢٧٦.
(٢) المحاسن: ٣٧٧.

كتاب الحج

١ـ باب البيت العتيق

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم سمّيت البيت العتيق، قال: هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد.(١)

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن علي بن مروان، عن عدة من أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام، لأي شيء سماه اللّه العتيق، فقال: إنّه ليس من بيت وضعه اللّه على وجه الارض إلاّ له ربّ و سكان يسكنونه غير هذا البيت، فانه لا ربّ له إلاّ اللّه عزّوجلّ و هو الحرّ، ثم قال: إنّ اللّه عزّوجلّ خلقه قبل الأرض، ثم خلق الأرض من بعده ودحاها من تحته.(٢)

٣ ـ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد اللّه عزّوجلّ أن يخلق الأرض، أمر الرياح، فضربن وجه الماء، حتّى صار

(١) المحاسن: ٣٣٧ و الكافي: ١٨٩/٤.
(٢) الكافي: ١٨٩/٤ و العلل: ٨٥/٢.

مواجا ثم دحى الأرض من تحته و هو قول اللّه عزّوجلّ: «ان أوّل بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا».[١]

٤ ـ أبو جعفر الصدوق باسناده قال أبوجعفر عليه السلام: لما أراد اللّه عزّوجلّ أن يخلق الأرض، أمر الرياح الأربع، فضرب بن متن الماء حتّى صار موجا، ثم أزبد، فصار زبدا واحدا، فجمعه فى موضع البيت، ثم جعله جبلا من زبد، ثم دحا الأرض من تحته و هو قول اللّه عزّوجلّ «إنّ أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا» فأوّل بقعة خلقت من الأرض الكعبة، ثم مدّت الأرض منها.[٢]

٥ ـ عنه باسناده قال: و فى رواية عيسىٰ بن عبداللّه الهاشمى، عن أبيه، عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال: كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس و القمر، حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه، فاسودّت، فلما نزل آدم عليه السلام رفع اللّه عزّوجلّ له الارض كلها حتّى رآها، ثم قال: هذه لک كلّها، قال: يا ربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة، قال: هى حرمى فى أرضى قد جعلت عليک أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف.[٣]

٦ ـ عنه أبى رحمه اللّه، قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن حماد، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: لم سميت البيت العتيق؟ قال: لأنّه حرّ عتيق من الناس ولم يملكه أحد.[٤]

---

(١) الكافى: ١٨٩/٤.

(٢) الفقيه: ٢٤١/٢.

(٣) الفقيه: ٢٤٢/٢.

(٤) علل الشرايع: ٨٥/٢.

٢ ـ باب فضل الحج

١ ـ الحميري باسناده، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال إما يقال له قد غفرلک ما مضى وما بق، و إمّا أن يقال له قد غفر لک ما مضى فاستانف العمل و إما أن يقال له قد حفظت فى أهلک و ولدک و هى أحسنهن.(١)

٢ ـ البرقي عن أبيه عن يحيى بن ابراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ العبد المؤمن اذا أخذ فى جهازه لم يرفع قدماً و لم يضع قدماً إلاّ كتب اللّه له بها حسنة حتّى اذا استقلّ لم يرفع بعيره خفّاً و لم يضع خفّاً إلا كتب اللّه له بها حسنة حتّى اذا قضى حجّه مكث ذا الحجّة و محرّماً و صفراً يكتب له الحسنات و لا يكتب عليه السيئآت إلا أن يأتى بكبيرة.(٢)

٣ ـ عنه، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن على بن خالد، عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: الساجد بمكة كالمشحط بدمه فى سبيل اللّه.(٣)

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسىٰ عن ربعيّ بن عبداللّه عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر، والحمى مد من الحجّ والعمرة.(٤)

٥ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي

---

(١) قرب الاسناد: ٥١.
(٢) المحاسن: ٦٣.
(٣) المحاسن: ٦٨.
(٤) الكافي: ٤/ ٢٥٤.

أيوب، عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه لم يخط خطوة فى شيء من جهازه إلاّ كتب اللّه عزّوجلّ له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات حتىّ يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفّاً و لم ترفعه إلاّ كتب اللّه عزّوجلّ له مثل ذلك حتّى يقضى نسكه، فاذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، وكان ذاالحجة و المحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تكتب له الحسنات، و لا تكتب عليه السيئات، إلاّ أن يأتى بموجبة، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالنّاس.(١)

٦ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ففرّو إلى اللّه إنّى لكم منه نذيرٌ مبين» قال: حجّوا إلى اللّه عزّوجلّ.(٢)

٧ ـ عنه، عن علىّ عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ربعى بن عبداللّه، عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا و ربّ هذه البنية لا يحالف مد من الحجّ بهذا البيت حمّى و لا فقر أبداً.(٣)

٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علىّ، عن الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ما يقف أحدٌ على تلك الجبال برّو لا فاجر إلا استجاب اللّه له. فأمّا البرّ يستجاب له فى آخرته و دنياه و أما الفاجر، فيستجاب له فى دنياه.(٤)

٩ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن المفضل بن صالح، عن جابر عن أبى جعفر، عليه السلام قال: قال رسول اللّه

---

(١) الكافى: ٤/٢٥٤.
(٢) الكافى: ٤/٢٥٦.
(٣) الكافى: ٤/٢٦٠.
(٤) الكافى: ٤/٢٦٢.

صلى الله عليه وآله: الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه، ما تقدم منه، و ما تأخّر و وقاه اللّه عذاب القبر و أما الذى يليه، فرجلٌ غفر له ذنبه ما تقدّم منه، و يستأنف العمل فيما بق، من عمره، و أما الذّى يليه فرجل حفظ فى أهله و ماله.(١)

١٠ ـ الصدوق باسناده عن أبى الرّبيع الشّامى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: «وللّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقال: ما يقول النّاس فيها؟ فقيل له: الزاد و الرّاحلة فقال عليه السلام: قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك النّاس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به من الناس ينطلق إليه، فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له: فما السبيل فقال: السعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبق بعض لقوت عياله أليس قد فرض اللّه عزّوجلّ الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتى درهم.(٢)

١١ ـ عنه باسناده عن حنان بن سدير، قال: ذكرت لأبى جعفر عليه السلام البيت فقال: «لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا» و فى خبر آخر: ينزل عليهم العذاب.(٣)

١٢ ـ عنه باسناده عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدّنيا الاّ نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة.(٤)

١٣ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث النّاس بمكّة قال: صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر، ثمّ جلس معهم، يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرّجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه إلاّ رجلان أنصارى و ثقفى، فقال لهما رسول اللّه صلى الله عليه وآله:

---

(١) الكافى: ٤/٢٦٢.
(٢) الفقيه: ٢/٤١٨.
(٣) الفقيه: ٢/٤١٩.
(٤) الفقيه: ٢/٤٢٠.

قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألانى عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألانى و إن شئتما فاسألانى قالا: بل تخبرنا أنت يا رسول‌الله، فان ذلک أجلى للعمى و أبعد من الارتياب و أثبت للايمان.

فقال النّبي ﷺ أمّا أنت يا أخا الأنصار فإنّک من قوم يؤثرون على أنفسهم و أنت قرويّ و هذا الثقفي بدوى أفتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم، قال: أما أنت يا أخا ثقيف فإنّک جئت تسألني عن وضوئک و صلاتک، و مالک فيهما فاعلم أنک إذا ضربت يدک فى الماء و قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم تناثرت الذّنوب الّتى اكتسبتها فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب الّتى اكتسبتها عيناک بنظرهما وفوک بلفظة فإذا غسلت ذراعيک تناثرت الذّنوب عن يمينک و شمالک.

فاذا مسحت رأسک و قدميك تناثرت الذّنوب الّتى مشيت إليها على قدميک فهذا لک فى وضوئک، فاذا قمت إلى الصلاة و توجّهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسّر لک من السّور ثمّ ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلّمت غفر لک كلّ ذنب فيما بينک و بين الصلاة الّتى قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لک فى صلاتک.

أما أنت يا أخا الأنصار فإنّک جئت تسألني عن حجّک و عمرتک و مالک فيها من الثواب فاعلم أنّک إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ، ثم ركبت راحلتک و قلت: بسم اللّه و مضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفّاً و لم ترفع خفّا إلاّ كتب اللّه عزّوجلّ لک حسنة، و محا عنک سيئة، فاذا أحرمت و لبّيت كتب اللّه تعالى لک فى كلّ تلبية عشرحسنات، و محا عنک عشر سيئات، فاذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لک بذلک عند اللّه عهد، و ذكر يستحيي منک ربّک أن تعذبک بعده.

فإذا صلّيت عند المقام ركعتين، كتب اللّه لک بهما ألفى ركعة مقبولة، . إذا سعيت بين الصفا و المروة، سبعة أشواط كان لک بذلک عند اللّه عزّوجلّ مثل أجر

من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة و إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلوكان عليک، من الذنوب مثل رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لک، فإذا رميت الجمار، کتب الله لک بکل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرک.

فإذا حلقت رأسک کان لک بعدد کل شعرة حسنة تکتب لک فيما تستقبل من عمرک فاذا ذبحت هديک، أو نحرت بدنتک، کان لک بکل قطرة من دمها حسنة تکتب لک فيما تستقبل من عمرک فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صلّيت عند المقام رکعتين، ضرب ملک کريم على کتفيک فقال: أما ما مضى فقد غفر لک فاستأنف العمل فيما بينک و بين عشرين و مائة يوم.(١)

١٤ ـ عنه باسناده قال أبوجعفر عليه السلام: من صلّى عند المقام رکعتين عدلتا عتق ستّ نسمات(٢).

١٥ ـ عنه باسناده و قال أبوجعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلک الجبال برّ و لا فاجر، إلاّ استجاب الله له فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته و دنياه و أما الفاجر فيستجاب له في دنياه.(٣)

١٦ ـ عنه باسناده کان أبوجعفر عليه السلام إذا کان يوم عرفة لم يردّ سائلاً.(٤)

١٧ ـ عنه باسناده قال أبوجعفر الباقر عليه السلام: الحجّ و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللاّزم لهما من أضياف الله عزّوجلّ إن أبقاه و لا ذنب له و إن أماته أدخله الجنّة.(٥)

١٨ ـ عنه باسناده و قال الباقر أبو جعفر عليه السلام: من جاور سنة بمکة غفر الله

(١) الفقيه: ٢/٢٠٢.
(٢) الفقيه: ٧٢.
(٣) الفقيه: ٢/٢١٠.
(٤) الفقيه: ٢/٢١١.
(٥) الفقيه: ٢/٢٢١.

ذنبه و لأهل بيته، و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه، ذنوب تسع سنين، . قد مضت وعصموا من كلّ سوء أربعين و مائة سنة. والانصراف والرّجوع أفضل من المجاورة.(١)

١٩ ـ عنه حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى اللّه عنه، قال حدثنا محمّد بن الحسن الّصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب عن حماد بن عيسىٰ، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمى الحجّ حجّا؟ قال حجّ فلان أى أفلح فلان.(٢)

٢٠ ـ عنه حدثنا أبى رضى اللّه عنه قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، و زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحاجّ على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ، بسياق الهدى و رجلٌ أفرد الحجّ و لم يسق، و رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ.(٣)

٢١ ـ عنه حدّثنا أبى رضى اللّه عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمّد ابن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ، عن مفضل بن صالح، عن جابر الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: الحاجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و وقاه اللّه عذاب النّار و أما الذى يليه فرجلٌ غفر له ما تقدّم من ذنبه و يستأنف العمل فيما بقى من عمره، و أما الذى يليه فرجلٌ حفظ فى أهله و ماله.(٤)

٢٢ ـ عنه أبى ـ رحمه اللّه ـ قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) الفقيه: ٢/٢٢٧.
(٢) علل الشرايع: ٢/٩٦.
(٣) الخصال: ١٤٧.
(٤) الخصال: ١٤٧.

عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم سمّي الحجّ؟ قال: الحجّ الفلاح يقال: حجّ فلان أي أفلح.(١)

٢٣ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن علي، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحجّ و عمل في ايمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة، فكفر ثم تاب، و آمن قال: يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه و لا يبطل منه شيء.(٢)

٢٤ ـ عنه باسناده، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعاً و هو آخذ بيدي، ثم خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستاً و عشرين ركعة و صلّيت معه.(٣)

٢٥ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل، نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى إمرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافياً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى اختک فرها فلتركب فإنّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها قال: فركبت.(٤)

٣ ـ باب فرض الحج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إبن

(١) معاني الأخبار: ١٧٠.
(٢) التهذيب: ٥/ ٤٥٩.
(٣) التهذيب: ٥/ ٤٧٠.
(٤) الاستبصار: ٢/ ١٥٠.

محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزّوجلّ:«ولله على النّاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» فقال: ما يقول الناسّ؟ قال فقلت له: الزاد و الراحلة قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال هلک الناس اذا لئن كان كلّ من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن النّاس ينطلق إليهم فيسلبهم اياه، لقد هلكوا إذاً فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبق بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملک مأتي درهم.(١)

٢ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلا عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: «ولله على النّاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال: يكون له مايحجّ به ؟ قلت: فان عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال هو ممّن يستطيع و لم يستحيي و لو على حمار أجدع أبتر قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل.(٢)

٤ ـ باب البدء من مكة

١ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة، قال: ابدأ بمكة و اختم بالمدينة فإنّه أفضل.(٣)

---

(١) الكافي: ٤/٢٦٧.
(٢) الاستبصار: ٢/١٤٠.
(٣) الاستبصار: ٢/٣٢٩.

٥ ـ باب حج آدم عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، . و أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ اللّه تبارك و تعالى، أوحى إلى جبرئيل عليه‌السلام: أنا اللّه الرحمن الرحيم، و أنّي قد رحمت آدم و حوّا لمّا شكيا إليّ ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة و أجمع بينهما في الخيمة فإنّي قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما في وحدتهما و أنصب الخيمة على الترعة الّتي بين جبال مكّة.

قال: والترعة مكان البيت و قواعده الّتي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه‌السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت و قواعده فنصبها قال: و أنزل جبرئيل آدم من الصّفا و أنزل حوّا من المروة و جمع بينهما في الخيمة قال: و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره و ضوؤه جبال مكّة و ما حولها قال: و امتدّ ضوء العمود قال: فهو واضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال: فجعله اللّه حرماً لحرمة الخيمة و العمود لأنّهما من الجنّة.

قال: و لذلک جعل اللّه عزّوجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة و السيئات مضاعفة قال: و مدّت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: و كانت أوتادها من عقيان الجنّة و أطنابها من ضفائر الأرجوان قال: و أوحى اللّه عزّوجلّ إلى جبرئيل أهبط على الخيمة سبعين ألف ملک يحرسونها من مردة الشياطين و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت و الخيمة.

قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين

العتاة، و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة كلّ يوم و ليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور، قال: و أركان البيت الحرام فى الأرض حيال البيت المعمور الذّى فى السماء، ثم قال: إنّ اللّه عزّوجلّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حوّا فنحّهما عن مواضع قواعد بيتى و ارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد آدم، فهبط جبرئيل على آدم وحوّا فأخرجهما من الخيمة و نحّاهما عن ترعة البيت و نحّى الخيمة عن موضع الترعة.

قال: و وضع آدم على الصّفا و حوّا على المروة، فقال آدم: يا جبرئيل أبسخط من اللّه عزّوجلّ حوّلتنا و فرّقت بيننا أم برضى و تقدير علينا فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من اللّه عليكما، و لكنّ اللّه لا يسأل عمّا يفعل يا آدم إنّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم اللّه ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت المعمور و الخيمة سألوا اللّه أن يبنى لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور.

فأوحى اللّه عزّوجلّ إلىّ أن أنحيك و أرفع الخيمة فقال آدم قدر ضينا بتقدير اللّه و نافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و حجر من المروة و حجر من طور سينا و حجر من جبل السّلام و هو ظهر الكوفة و أوحى اللّه عزّوجلّ إلى جبرئيل أن ابنه و أتمّه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر اللّه عزّوجلّ من مواضعهنّ بجناحه فوضعها حيث أمر اللّه عزّوجلّ فى أركان البيت على قواعده الّتى قدّرها الجبّار و نصب أعلامها.

ثمّ أوحى اللّه عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه و أتمّه بحجارة من أبى قبيس واجعل له بابين باباً شرقياً و باباً غربياً قال: فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة فلمّا نظر آدم و حوّا إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان.

٢ ـ الصدوق باسناده قال أبوجعفر عليه السلام: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجّة و ثلاثمائة عمرة و كان يأتيه من ناحية الشّام و كان يحجّ على ثور والمكان الذّى يبيت فيه عليه السلام الحطيم ـ و هو مابين باب البيت و الحجر الاسود ـ و طاف آدم عليه‌السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام و قال له جبرئيل عليه‌السلام: حيّاك اللّه و بيّاك ـ يعنى اضحكك اللّه.(١)

٦ ـ باب حج الأنبياء عليهم‌السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نجران، عن المفضّل، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال: صلّى فى مسجد الخيف سبعمائة نبىّ و انّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء و إنّ آدم لفى حرم اللّه عزّوجلّ.(٢)

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشّحام، عمّن رواه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: حجّ موسى بن عمران عليه السلام، و معه سبعون نبياً من بنى‌إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبّون و تجيبهم الجبال، و على موسى عباءتان قطوانيّتان، يقول: لبيك عبدك ابن عبدك.(٣)

(١) الفقيه: ٢/٢٢٩. (٢) الكافى: ٤/٢١٤

(٣) الكافى: ٤/٢١٤.

٧ـباب حج نوح عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يحدّث عطاء قال: كان طول سفينة نوح ألف ذراع و مائتى ذراع و عرضها ثمانمائة ذراع و طولها فى السماء مائتين ذراعا و طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثم استوت على الجوديّ.(١)

٨ـباب حج اسماعيل عليه السلام و ذبحه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و الحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، إنّه سمع أباجعفر و أبا عبداللّه عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام: تروّه من الماء فسميّت التروية ثمّ أتى منى فأباته بها، ثمّ غدابه إلى عرفات، فضرب خباءه بنمرة دون عرفة، فبنى مسجداً بأحجار بيض، و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتّى أدخل فى هذا المسجد الّذى بنمرة حيث يصلّى الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر و العصر.

ثمّ عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف

---

(١) الكافي: ٢١٢/٤.

بذنبک فسميّ عرفات ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسميّت المزدلفه لأنّه ازدلف إليها ثمّ قام على المشعر الحرام، فأمره اللّه أن يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله، و خلائقه و أنس ماكان إليه فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى، فقال لأمّه: زوری البيت أنت واحتبس الغلام فقال: يا بنيّ هات الحمار، و السكّين حتّى أقرّب القربان. فقال أبان فقلت لأبی بصير: ما أراد بالحمار والسكّين؟ قال: أراد أن يذبحه ثمّ يحمله فيجهّزه و يدفنه.

قال: فجاء الغلام بالحمار والسكّين فقال: يا أبت أين القربان؟ قال: ربّک يعلم أين هو يا بنيّ أنت و اللّه هو، إنّ اللّه قد أمرنی بذبحک فانظر ماذا ترى قال: «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنی إن شاء اللّه من الصّابرين» قال: فلمّا عزم على الذّبح قال: يا أبت خمّر وجهی و شدّ وثاق قال: يا بنيّ الوثاق مع الذبح واللّه لا أجمعها ما عليک اليوم قال أبوجعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار ثمّ أضجعه عليه و أخذ المدية فوضعها على حلقه.

قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان اللّه غلام لم يعص اللّه طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم إنّ اللّه قد أمرنی بذبحه، فقال: بل ربّک نهاک عن ذبحه و إنّما أمرک بهذا الشيطان فی منامک قال: ويلک الكلام الذّی سمعت هو الذّی بلغ بی ما ترى لا واللّه لا اكلّمک ثمّ عزم على الذّبح، فقال الشيخ يا إبراهيم إنّک إمام يقتدى بک فان ذبحت ولدک ذبح النّاس أولادهم فهلا فأبى أن يكلّمه، قال: أبو بصير سمعت أباجعفر عليه السلام يقول:

فأضجعه عند الجمرة الوسطى، ثمّ اخذ المدية فوضعها على حلقه، ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هی مقلوبة فقلبها إبراهيم، على خدّها و قلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلک مراراً ثمّ نودی من ميسرة مسجد الخيف: يا ابراهيم قد صدّقت الرؤيا واجترّ الغلام من تحته

و تناول جبرئيل الكبش من قلّة ثبير فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال: ما شيخ رأيته بمنى؟ فنعت نعت إبراهيم.

قالت: ذاك بعلي قال: فما وصيف رأيته معه و نعته قالت: ذاك ابني قال: فإنّي رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه قالت: كلاّ ما رأيت إبراهيم إلاّ أرحم النّاس و كيف رأيته يذبح ابنه قال: و ربّ السّماء و الأرض و ربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه، قالت: لم قال: زعم أن ربّه أمره بذبحه قالت فحقّ له أن يطيع ربّه، قال:

فلّما قضت مناسكها فرقّت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها و هي تقول: ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأم اسماعيل. قال: فلمّا جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر، فإذا اثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت و اشتكت وكان بدء مرضها الّذي هلكت فيه.[1]

٢ ـ عنه باسناده ذكر أبان عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أراد أن يذبحه في الموضع الّذي حملت أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى، فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتّى كان آخر من ارتحل منه عليّ بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني‌هاشم و بين بني‌اميّة فارتحل فضرب بالعرين.[2]

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، والحسن‌بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، و سألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه و أين نزل؟ فقال: أملح و كان أقرن و نزل من السماء على

(١)الكافي: ٢٠٧/٤. (٢)الكافي: ٢٠٩/٤.

الجبل الأيمن من مسجد منى و كان يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يبعر و يبول في سواد.(١)

٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت ويقيمون للنّاس حجّهم و أمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر، حتّى كان زمن عدنان بن أُدد، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم و أفسدوا و أحدثوا في دينهم و أخرج بعضهم بعضاً.

فمنهم من خرج في طلب المعيشة، و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأمّهات والبنات و ما حرّم الله في النكاح إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب و إبنة الأخت والجمع بين الأختين و كان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم و في حجّهم من الشرك و كان فيما بين إسماعيل و عدنان بن أدد، موسىٰ عليه السلام.(٢)

٩ ـ باب حج موسىٰ عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام، يقول: مرّ موسىٰ بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج الرّوحاء عليهم العباء القطوانيّة، يقول: لبيک عبدک ابن عبدک.(٣)

(١) الكافي: ٢٠٩/٤. (٢) الكافي: ٢١٠/٤.
(٣) الكافي: ٢١٣/٤.

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أحرم موسىٰ عليه السلام من رملة مصر، قال: و مرّ بصفاح الرّوحاء محرماً، يقود ناقته بخطام من ليف، عليه عباءتان قطوا نيّتان يلبّي و تجيبه الجبال.(١)

٣ ـ عنه ، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشّحام، عمّن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ موسى بن عمران عليه السلام و معه سبعون نبياً من بني إسرائيل، خطم إبلهم من ليف يلبّون و تجيبهم الجبال و على موسى عباءتان قطوانيّتان، يقول: لبيك عبدك ابن عبدك.(٢)

٤ ـ الصدوق حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى اللّه عنه، قال: حدثّنا محمّد بن الحسـ[illegible]ـفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسىٰ، عن ابان بن عثمان، عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: لم سميت التلبية تلبية ؟ قال: اجابة أجاب موسىٰ عليه السلام ربّه.(٣)

٥ ـ عنه حدثنا أبي رضى اللّه عنه، قال حدثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال حدّثنا الحسين بن اسحق التاجر، عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، و على بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر، و مرّ بصفايح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف فلبّى تجيبه الجبال.(٤)

٦ ـ عنه حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال حدّثنا محمّد بن

---

(١) الكافي: ٢١٣/٤.

(٢) الكافي: ٢١٤/٥.

(٣) علل الشرايع: ١٠٣/٢.

(٤) علل الشرايع: ١٠٤/٢.

الحسن الصّفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسىٰ عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: مرّ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيّاً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيک عبدک وابن عبدک لبيک.(١)

١٠ ـ باب حج سليمان عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ ابن عقبة، عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ سليمان بن داود حجّ البيت في الجنّ و الإنس والطير و الرّياح و كسا البيت القباطيّ.(٢)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجنّ و الإنس و الطير و الرّياح و كسا البيت القباطي.(٣)

١١ ـ باب مقام إبراهيم عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد أدركت الحسين عليه السلام

---

(١) علل الشرايع : ٢/١٠٤.
(٢) الكافي: ٤/٢١٣.
(٣) الفقيه: ٢/٢٣٥.

قال: نعم أذكر و أنا معه في المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل، و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول: قد ذهب به السيل و يخرج منه الخارج فيقول: هو مكانه قال: فقال لي: يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال: ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا.

كان موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم‌يزل هناك، حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الّذي هو فيه فلمّا فتح النّبي صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل النّاس من منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال: ائتني به فأتاه به فقاسه ثمّ ردّه إلى ذلك المكان.(١)

٢ ـ أبوجعفر الطوسي بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر.(٢)

١٢ ـ باب ختم القرآن بمكة

١ ـ البرقي، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن خالد، عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و

(١) الكافي: ٤/٢٢٣. (٢) التهذيب: ٥/٤٥٤.

يرى منزله من الجنة.(١)

١٣ ـ باب شكاية الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن أبي نجران ـ أو غيره ـ عن حنان، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكت الكعبة إلى الله عزّوجلّ ما تلق من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرّي كعبة، فإنّي مبدّلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال.(٢)

١٤ ـ باب الحرم وحدوده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلاّ الإذخر أو يصاد طيره.(٣)

٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام، و قوم يلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الّذين يلبّون، و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات

(١) المحاسن: ٦٩.
(٢) الكافي: ٤/٥٤٦.
(٣) الكافي: ٤/٢٢٥.

الحمير.[١]

١٥ ـ باب الاتمام والتقصير فى الحرمين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة فى الحرمين فكتب إلىّ: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يحبّ اكثار الصلاة فى الحرمين فأكثر فيهما و أتمّ.[٢]

٢ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: من قدم بعد التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتمّ الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.[٣]

١٦ ـ باب وقت الحج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الحجّ أشهر معلومات» شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ.[٤]

---

(١) الكافى: ٤/٥٤٠.

(٢) الكافى : ٤ / ٥٢٤ و الاستبصار : ٢ / ٣٣٠.

(٣) التهذيب: ٥/٤٨٨.

(٤) الكافى: ٤/٢٨٩.

٢ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحجّ أشهر معلومات» شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ و ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذّي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعا و ترك اثنتين.(١)

٣ ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحجّ، فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه، و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته، ثمّ ينصرف إلى أهله، ثمّ قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه فإن لم يشترط، فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل.(٢)

٤ ـ عنه باسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول اللّه عزّوجلّ: «الحجّ أشهر معلومات» قال: شوالّ و ذوالقعدة و ذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ.(٣)

٥ ـ عنه باسناده في رواية اخرى قال عليه السلام: و شهر مفرد لعمرة رجب.(٤)

٦ ـ عنه باسناده قال عليه السلام: ما خلق اللّه عزّوجلّ في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة، ولا أكرم عليه منها، و لها حرّم اللّه عزّوجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة منها متوالية للحجّ و شهر مفرد للعمرة رجب.(٥)

---

(١) الكافي: ٤/٣٢١.
(٢) الفقيه: ٢/٣٨٥.
(٣) الفقيه: ٢/٤٥٦.
(٤) الفقيه: ٢/٤٥٧.
(٥) الفقيه: ٢/٤٥٧.

٧ ـ عنه باسناده قال عليه السلام: فى قول اللّه عزّوجلّ «فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر» قال: عشرين من ذى الحجة والمحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشرة أيّام من شهر ربيع الأخر، و لا يحسب فى الأربعة الأشهر، عشرة أيّام من أوّل ذى الحجّة.(١)

١٧ ـ باب من مات فى طريق الحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب: عن أحمد بن محمّد، عن ابن رئاب، عن بريد العجلى، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق قال : إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم ، فقد أجزء عنه حجّة الإسلام و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّة الإسلام، فان فضل من ذلک شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين.

قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته وما معه قال: يكون جميع ما معه و ما ترک للورثة، إلاّ أن يكون عليه دين، فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية، فينفذ ذلک لمن أوصى له و يجعل ذلک من ثلثه.(٢)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن علىّ بن رئاب، عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السلام، فى رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات فى الطريق فقال: إن مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجّةالاسلام، و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه

(١)الفقيه: ٢/٤٥٧.

(٢)الكافى: ٤/٢٧٦ و الفقيه: ٢/٤٤٠

حجّة الاسلام.(١)

١٨ ـ باب دخول الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن خالد، عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: الّداخل الكعبة يدخل والله راض عنه، و يخرج عطلا من الذنوب.(٢)

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة قال: الدّخول فيها دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذّنوب، معصوم فيما بقي من عمره مغفورٌ له ما سلف من ذنوبه.(٣)

١٩ ـ باب مايهدى الى الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، قال: أخبرني يا سين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجلٌ فأوصى بألف درهم للكعبة فلّما قدم الوصيّ مكة سأل فدلّوه على بني شيبة، فأتاهم، فأخبرهم الخبر، فقالوا قد برءت ذمتّک ادفعها إلينا فقام

---

(١) الفقيه: ٢/ ٤٤٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٢٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٢٧.

الرّجل فسأل النّاس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن على عليهما السلام قال أبوجعفر عليه السلام: فأتاني فسألني فقلت له: إنّ الكعبة غنية عن هذا.

انظر إلى من أمّ هذاالبيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت لک فأتى الرّجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هذا ضالّ مبتدع ليس يؤخذ عنه، و لا علم له و نحن نسألک بحقّ هذا و بحق كذا كذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام.

قال: فأتيت أباجعفر عليه السلام، فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم، فزعموا أنّک كذا و كذا ولا علم لک، ثمّ سألوني بالعظيم ألاّ بلّغتک ما قالوا قال: و أنا أسألک بما سألوک لمّا أتيتهم، فقلت لهم: إنّ من علمي أن لووليت شيئاً من أمر المسلمين لقطّعت أيديهم ثمّ علقتها في أستار الكعبة، ثمّ اقمتهم على المصطبّة، ثمّ أمرت منادياً ينادي ألا إنّ هؤلاء سرّاق اللّه فاعرفوهم.(١)

٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير عن أبان، عن أبي الحرّ، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إنّي أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت بها خمسمائة دينار، فما ترى؟ قال: بعها ثمّ خذ ثمنها ثمّ قم على حائط الحجر ثمّ ناد و أعط كلّ منقطع به و كلّ محتاج من الحاجّ.(٢)

٣ـ النعماني أخبرنا على بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن يحيىٰ العطّار، قال: حدّثنا محمّد بن حسان الرّازي، عن محمّد بن على الصيّرفي عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن علي الحلبي، عن سدير الصيرفيّ، عن رجل من أهل الجزيرة كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية و جاء بها إلى مكّة قال: فلقيت الحجبة، فأخبرتهم بخبرها

---

(١) الكافي: ٢٢١/٤ و العلل: ٩٥/٢. (٢) الكافي: ٢٤٢/٤.

و جعلت لا أذكر لأحد منهم أمرها إلاّ قال لی جئنی بها وقدو فی اللّه نذرک، فدخلنی من ذلک وحشة شديدة فذكرت ذلک لرجل من أصحابنا من أهل مكة فقال لی: تأخذ عنّی؟ فقلت: نعم.

فقال: انظر الرّجل الّذی يجلس بحذاءالحجر الأسود و حوله النّاس و هو أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسين عليهم السلام، فأته فأخبره بهذا الأمر، فانظر ما يقول لک فاعمل به، قال: فأتيته فقلت: رحمک اللّه إنّی رجل من أهل الجزيرة معی جارية جعلتها علیّ نذراً لبيت اللّه فی يمين كانت علیّ، و قد أتيت بها و ذكرت ذلک للحجبة و أقبلت الا ألق منهم أحداً إلاّ قال: جئنی بها وقدو فی اللّه نذرک فدخلنی من ذلک وحشة شديده.

فقال: يا أبا عبداللّه إنّ البيت لا يأكل و لا يشرب فبع جاريتک و استقص وانظر أهل بلادک ممّن حجّ هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقة فأعطه حتّی يقوی علی العود إلی بلادهم ففعلت ذلک ثمّ أقبلت لا ألق أحداًمن الحجبة إلاّ قال ما فعلت بالجارية؟ فأخبرتهم بالذّی قال أبو جعفر عليه السلام فيقولون: هو كذّاب جاهل لا يدری ما يقول.

فذكرت مقالتهم لأبی جعفر عليه السلام فقال: قد بلغتنی تبلّغ عنّی؟ فقلت: نعم، فقال: قل لهم: قال لكم أبو جعفر كيف بكم لو قد قطعت أيديكم و أرجلكم و علّقت فی الكعبة ثمّ يقال لكم: نادوا نحن سرّاق الكعبة، فلمّا ذهبت لأقوم قال: إننّی لست أنا أفعل ذلک و إنّما يفعله رجل منّی. (١)

---

(١)غيبة النعمانی: ٢٣٦.

٢٠ ـ باب يوم التروية

١ ـ الصدوق باسناده قال: سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم والغداة يوم عرفة.(١)

٢١ ـ باب كراهية المقام بمكة

١ ـ الصدوق باسناده، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجّل أن يقيم بمكّة سنة قلت: كيف يصنع قال: يتحوّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة.(٢)

٢٢ ـ باب المواقيت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكة و نسينا أن نأمرها

(١) الفقيه: ٢/٤٦٣.
(٢) الفقيه: ٢/٢٥٤.

بذلک؟ قال: فروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد.(١)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن عليّ بن رئاب، عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.(٢)

٣ ـ عنه أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبي البلاد، عن أبيه عن عبدالله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ النّاس يقولون: إنّ على بن أبيطالب صلوات الله عليه قال: إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة اهلک، قال: فأنكر ذلک أبو جعفر عليه السلام فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة و إنّما كان بينهما ستّة أميال و لو كان فضلاً لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة و لكن عليّاً عليه السلام كان يقول: تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم.(٣)

٤ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا و أبي و أبوحمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده، فقال: له من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة قال: و لم أحرمت من الكوفة، فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعد من الاحرام فهو أعظم الأجر فقال: ما بلّغک هذا إلاّ كذاب، ثم قال: لأبي حمزة من أين أحرمت قال: من الربذة، فقال له: و لم لانک سمعت أن قبر أبي‌ذر بها فاحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السنة، و لا يعرض لي بابان، كلاهما حلال، إلاّ أخذت باليسير و ذلک أنّ الله يسير و يحب اليسير و يعطى على اليسير مالا يعطى على العنف.(٤)

---

(١) الكافي: ٣٢٦/٤.
(٢) الفقيه: ٤٥٣/٢.
(٣) معاني الاخبار: ٣٨٢.
(٤) التهذيب: ٥٢/٥.

٥ـعنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز بن عبدالله، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أحرم من دون الميقات الّذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه وآله فأصاب شيئاً من النساء و الصيد فلا شيء عليه.(١)

٢٣ـباب التلبية والاحرام

١ ـ البرقى، عن أبيه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، و ابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة احتساباً أشهد اللّه له ألف ملك ببراءةمن النّار و براءةمن النفاق(٢).

٢ ـ محمّد بن الاشعث باسناده، عن جعفر بن محمّد، و أخبرنى أبى، عن جابر بن عبداللّه، أن تلبية رسول اللّه صلى الله عليه وآله كانت لبيّك اللّهم لبّيك لا شريک لک لبّيک انّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک.(٣)

٣ ـ أخبرنا محمّد حدثنى موسىٰ حدّثنا أبى عن جدّه، جعفر بن محمّد عن أبيه قال يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة إذا أفاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبىّ حتّى يرمى جمرة العقبة.(٤)

٤ ـ محمّد بن يعقوب عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبداللّه، عن ابن فضّال، عن رجال شتّى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملک ببراءة من

(١) التهذيب: ٥/٥٢.
(٢) المحاسن: ۶۴.
(٣) الاشعثيات: ۶۴.
(٤) الاشعثيات: ۶۴.

النفاق.(١)

٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن محمّد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى ألبّي بالحجّ؟ فقال: إذا خرجت إلى منى ثمّ قال: إذا جعلت شعب دبّ على يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ.(٢)

٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.(٣)

٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام، في ناحية من المسجد الحرام، و قوم يلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذّين يلبّون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير.(٤)

٨ ـ الصدوق باسناده، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن يلبّي الجنب».(٥)

٩ ـ عنه حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسىٰ، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: لم سمّيت التلبية تلبية قال إجابة أجاب موسى عليه السلام ربّه.(٦)

١٠ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان، عن

(١) الكافي: ٣٣٧/٤.
(٢) الكافي: ٤٥٥/٤.
(٣) الكافي: ٤٦٢/٤.
(٤) الكافي: ٥٤٠/٤.
(٥) الفقيه: ٣٢٦/٢.
(٦) علل الشرايع: ١٠٣/٢.

حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن التلبية فقال لي: لبّ بالحج، فاذا دخلت مكة، طفت بالبيت و صلّيت و أحللت.(١)

١١ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبدالملک ابن أعين، قال: حج جماعة من أصحابنا فلمّا وافوا المدينة و دخلوا على أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: إن زرارة أمرنا بأن نهلّ بالحج إذا أحرمنا فقال لهم: تمتّعوا فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداک والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة و ليصبحن بها كذّاباً قال: ردّ هم عليّ قال: فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منّي(٢).

١٢ ـ عنه باسناده عن صفوان، عن جميل بن دراج، و ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي، قال: خرجت أنا و ميسر و أناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحک الله إنّا نريد الحجّ، و نحن قوم صرورة أو كلّنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة فلمّا خرجنا قدم عبدالملک بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة؟ قال لنا: لبّوا بالحجّ و إنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة.

فدخل عليه عبدالملک ابن أعين فقال له: إن اناساً من مواليک أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنک و أنّهم دخلوا عليک فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة، فقال أبوجعفر عليه السلام: يريد كلّ انسان منهم أن يسمع على حدة ، أعدهم عليّ فدخلنا فقال: لبّوا بالحج، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحجّ.(٣)

١٣ ـ عنه باسناده، عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن

---

(١) التهذيب: ٥/٨٦.

(٢) التهذيب : ٥/٨٦.

(٣) التهذيب: ٥/٨٧.

مسكان، عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: بالعمرة فقال لي: أفلا أهللت بالحجّ و نويت المتعة فصارت عمرتک كوفية و حجتک مكية، و لو كنت نويت المتعة و أهللت بالحجّ كانت عمرتک و حجتک كوفيتين.(١)

١٤ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن محمّد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: متى ألبيّ بالحجّ قال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب الدبّ على يمينک والعقبة على يسارک فلبّ بالحجّ.(٢)

١٥ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكه ثلاثة أميال، و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسک و يقيم بمكة حتّى يعتمر عمرة المحرّم و لا شيء عليه.(٣)

٢٤ ـ باب الطواف واستلام الحجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود، فقل: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، آمنت

(١) التهذيب: ٨٨/٥. (٢) التهذيب: ١٦٧/٥.
(٣) التهذيب: ١٧٤/٥.

بالله و كفرت بالطاغوت، و باللّات و العزّى، و بعبادة الشّيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله» ثمّ ادن من الحجر، و استلمه بيمينك، ثمّ تقول «بسم الله و الله أكبر، اللّهم أمانتى أدّيتها و ميثاق تعاهدته لتشهد عندك لى بالموافاة».(١)

٢ ـ عنه، عن عدّة، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يستلم إلاّ الرّكن الأسود واليمانى، ثمّ يقبلهما و يضع خدّه عليهما و رأيت أبى يفعله.(٢)

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علىّ بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان، عن أبى مريم، قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف، فكان لا يمرّ فى طواف من طوافه بالرّكن اليمانى، الاّ استلمه ثمّ يقول: اللّهم تب علىّ حتّى أتوب و اعصمنى حتّى لا أعود.(٣)

٤ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافى؟ قال: من دبرها.(٤)

٥ ـ عنه، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّما أمرالناس أن يأتو هذه الأحجار، فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.(٥)

٦ ـ الصدوق باسناده، عن زرارة: ربّما طفت مع أبى جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدى الطوافين والثلاثة ثمّ ينصرف و يصلّى الرّكعات ستّاً.(٦)

---

(١) الكافى: ٤/٤٠٣.
(٢) الكافى: ٤/٤٠٨.
(٣) الكافى: ٤/٤٠٩.
(٤) الكافى: ٤/٤١٠.
(٥) الكافى: ٤/٥٤٩.
(٦) الفقيه: ٢/٤٠٢.

٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حدّثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروة.(١)

٨ ـ عنه في خبر آخر أنّه كان يقبّل المحجن.(٢)

٩ ـ عنه باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يطوف و يسعى ثمّ يطوف بالبيت تطوّعاً قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني.(٣)

١٠ ـ عنه أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن زياد، قال حدثنا الحسن ابن محمّد بن سماعة، قال حدّثني الحسين بن هاشم عن عبدالله بن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذّي إلى المسجد و هو ينظر الى النّاس يطوفون فقال يا اباحمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدرما أردّ عليه قال: إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.(٤)

١١ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف أتمتع قال: تأتي الوقت فتلبي بالحجّ فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كل شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ.(٥)

١٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا

---

(١) الفقيه: ٢/٢٠٢.　(٢) الفقيه: ٢/٢٠٢.
(٣) الفقيه: ٢/٢٠٩.　(٤) علل الشرايع: ٢/٩٢.
(٥) التهذيب: ٥/٨٦.

يستلم إلاّ الرّكن الأسود و الرّكن اليماني و يقبلها و يضع خدّه عليها و رأيت أبي يفعله.[1]

١٣ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسیٰ، عن محمّد بن يحيیٰ عن طلحة ابن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلاّ علی وتر من طوافه.[2]

١٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب عن عدة، من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد عن حنان بن سدير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلک الطواف؟ قال: لا.[3]

١٥ ـ عنه عن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن محبوب، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سئل أتنسک المناسک علی غير وضوء فقال: نعم إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة.[4]

١٦ ـ عنه باسناده، عن موسی بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافک و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها.[5]

٢٥ ـ باب السعي

١ ـ البرقي، عن أبيه عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي

(١) التهذيب: ١٠٦/٥.
(٢) التهذيب: ١١٦/٥.
(٣) التهذيب: ١١٦/٥.
(٤) التهذيب: ١١٦/٥.
(٥) التهذيب: ١٤١/٥.

جعفر عليه السلام، قال: قال النّبي صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار: إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لک عند اللّه أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.(١)

٢ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح بن أبي الاسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء موقّت.(٢)

٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروة مابين باب ابن عباد و إلى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين.(٣)

٢٦ ـ باب الوقوف بعرفات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن على، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء من الدّعاء عشيّة عرفة شيء موقّت.(٤)

٢ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم

(١) المحاسن: ٦٥

(٢) التهذيب: ١٤٧/٥.

(٣) التهذيب: ١٤٩/٥.

(٤) الكافي: ٤٦٥/٤.

النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى أهله.(١)

٢٧ - باب المشعر الحرام

١ - الصدوق باسناده، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبى جعفر عليه‌السلام انّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة.(٢)

٢٨ - باب النحر و الاضاحى

١ ـ البرقى عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه‌السلام، قال: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى أن تحبس لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلابأس.(٣)

٢ ـ الكلينى ، عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار(٤).

٣ ـ عنه، عن علىّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينة، عن حمران، قال: عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبوجعفر

---

(١) الكافى: ٤/٤٦٧.
(٢) الفقيه : ٢/٤٦٧.
(٣) المحاسن: ٣٢٠ و العلل: ٢/١٢٣.
(٤) الكافى : ٤/٤٨٦.

عليه السلام عن ذلک، فقال: اشترکوا فيها قال: قلت: کم؟ قال: ما خفّ هو أفضل قلت: عن کم تجزئ؟ قال: عن سبعين.(١)

٤ ـ الصدوق باسناده، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر اللّه له على ذلک.(٢)

٥ ـ عنه باسناده عن سويد القلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاضحية واجبة على من وجد من صغيراً و كبير و هي سنة.(٣)

٦ ـ عنه باسناده، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الكبش يجزيء عن الرجل و عن أهل بيته يضحي به.(٤)

٧ ـ عنه باسناده قال: كان علي بن الحسين، و أبوجعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانها و بثلث على السؤال و بثلث يمسكانه لأهل البيت.(٥)

٨ ـ عنه باسناده قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحيّة؟ فقال: لا بأس أن يضحى بها.(٦)

٩ ـ عنه باسناده، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً.(٧)

١٠ ـ عنه حدثنا علي بن احمد بن محمّد رضي اللّه عنه قال حدثنا محمّد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي قال: لا لأنه قربان اللّه عزّوجلّ.(٨)

---

(١)الكافي: ٤/٤٩٦.
(٢) الفقيه: ٢/٤٨٨.
(٣)الفقيه: ٢/٤٨٨.
(٤)الفقيه: ٢/٤٩١.
(٥)الفقيه: ٢/٤٩٣.
(٦)الفقيه: ٢/٤٩٦.
(٧)الفقيه: ٢/٥١٢.
(٨)علل الشرايع: ٢/١٢٣.

١١ ـ عنه باسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمّار، قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ سعيد بن عبدالملک قدم حاجّاً فلق أبي عليه السلام فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع فقال: أطعم أهلک ثلثاً و أطعم القانع ثلثاً و أطعم المسكين ثلثاً قلت: المسكين هو السائل؟ قال: نعم .القانع يقنع بما أرسلت إليه، من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريک لا يسألك.(١)

١٢ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام ، قال: الأضحى ثلاثه أيام و أفضلها أولها.(٢)

١٣ ـ عنه باسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر، بمنى و يوم واحد بالأمصار.(٣)

١٤ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم عن أبي مالک الجهني، عن الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحىّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين.(٤)

١٥ ـ عنه باسناده عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام، قال: البقرة الجذعة، تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنّة تجزى من سبعة نفر متفرّقين و الجزور تجزيء عن عشرة متفرّقين.(٥)

١٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحييٰ عن بنان بن محمّد، عن أبيه عن

(١) معاني الاخبار: ٢٠٨.
(٢) التهذيب: ٢٠٣/٥.
(٣) التهذيب: ٢٠٣/٥.
(٤) التهذيب: ٢٠٥/٥.
(٥) التهذيب: ٢٠٨/٥.

ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعاً فلا شيء عليه، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.(١)

١٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام و عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم أذن فيها قال كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادّخروا.(٢)

١٨ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام.(٣)

١٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزيه فى الأضحية هديه.(٤)

٢٠ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فان أفاق و وجد من نفسه خفة، فليمض إن ظن أن يدرک هديه، قبل أن ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضى المناسک و ينحر هديه و لا شيء عليه و ان قدم مكة و قد نحر هديه فانّ عليه الحجّ من قابل، و العمرة قلت فان مات قبل أن ينتهى إلى مكة؟ قال: ان كانت حجة الاسلام يحجّ عنه و يعتمر فانما هو شيء عليه.(٥)

(١) التهذيب: ٢٢٥/٥.
(٢) التهذيب: ٢٢٦/٥.
(٣) التهذيب: ٢٢٦/٥.
(٤) التهذيب: ٢٣٨/٥.
(٥) التهذيب: ٤٢٢/٥.

٢١ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه‌السلام و فضالة عن ابن أبى عمير عن رفاعة، عن أبى عبدالله عليه‌السلام، أنّهما قالا: القارن يحصر و قد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه.(١)

٢٢ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان، عن مثنى، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه‌السلام، قال: إذا أحصر الرّجل، فبعث بهديه و آذاه رأسه قبل أن ينحر، فحلق رأسه، فانه يذبح فى المكان الّذى احصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين.(٢)

٢٣ ـ عنه باسناده، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول.(٣)

٢٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام قال: إذا أكل الرّجل من الهدى تطوّعا فلا شىء عليه و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.(٤)

٢٥ ـ الفتال باسناده قال: قال محمّد بن على عليهما‌السلام ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشى فى برّ الوالدين أو ذى رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل يبدأه بالسّلم أو رجل أطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيّتها جيرانه من اليتامى والمسكنة و المملوك و تعاهد الاسراء.(٥)

---

(١) التهذيب: ٤٢٣/٥.
(٢) التهذيب: ٤٢٣/٥.
(٣) التهذيب: ٤٨٢/٥.
(٤) الاستبصار: ٢٧٣/٢.
(٥) روضة الواعظين: ٢٩٨ و البحار: ٣٠١/٩٩.

٢٩ ـ باب رمى الجمار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رمى الجمار فقال: كنّ يرمين جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلک، ثم حدثته فقال لى: أما ترضى أن تصنع كما كان علىّ عليه السلام يصنع ؟ فتركته (١).

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار، كان لک بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لک لما تستقبل من عمرک.(٢)

٣ ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمى الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبوجعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متا عنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمى هو واللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.(٣)

٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلاّ و أنت على طهر.(٤)

---

(١)الكافي: ٤٧٩/٤. (٢)الكافي: ٤/ ٤٨٠.

(٣)الكافي: ٤٨١/٤ و التهذيب: ٢٦٢/٥.

(٤)الكافي: ٤٨٢/٤ و التهذيب: ١٩٧/٥.

٣٠ ـ باب دخول مكة المكرمة

١ ـ البرقي، عن أبيه عن محمّد بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من دخل مكة بسكينة غفر اللّه ذنوبه.(١)

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء عن أبي عبداللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: لم يكن لدور مكـة أبواب و كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم، فيدخلون فيضربون بها، . كان أوّل من بوّبها معاوية.(٢)

٣ ـ الصدوق باسناده قال: سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام، هل يـدخل الرّجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا إلاّ مريض أو من به بطن.(٣)

٤ ـ عنه حدثنا محمّد بن الحسن قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصـفار، عـن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان، عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّما سميت مكة بكة لأنّه تبک بها الرجال و النساء، و المرئة تصلّي بين يديک، و عن يمينک، و عن شمالک و عن يسارک و معک، و لا بأس بذلک إن، ما يكره في ساير البلدان.(۴)

٥ ـ عنه أبي رحمة اللّه قال: حدّثنا علي بن سليمان الرازي، قال حدثنا محمّد ابن خالد الخزاز عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ولا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت: فكيف يصنع قال يتحوّل عنها إلى غيرها . لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.(۵)

---

(١) المحاسن: ۶٧.
(٢) الكافي: ۴/٢۴۴.
(٣) الفقيه: ٢/٢٧٩.
(٤) علل الشرايع: ٢/٨۴.
(٥) علل الشرايع: ٢/١٣١ و التهذيب: ۵/۴٢٠.

۶ـ عنه أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي اللّه عنهما، قالا حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن على ابن رئاب، عن مالک بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، إن العباس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يلبث بمكة ليالى منى، فأذن له رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أجل سقاية الحاج.(۱)

۳۲ـ باب الحج ماشيا

۱ ـ البرقى، عن أبيه عن محمّد بن بكر، عن زكريا بن محمّد، عن عيسىٰ بن سوادة، عن ابن المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء ندمى على أن لم أحج ماشياً لأنّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: من حجّ بيت اللّه ماشيا كتب اللّه له سبعة ألف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول اللّه و ما حسنات الحرم، قال حسنة ألف ألف حسنة و قال: فضل المشاة فى الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النّجوم، و كان الحسين بن علىّ عليهما السلام يمشى الى الحجّ و دابّته تقادوراءه.(۲)

۳۲ـ باب تارک الحج

۱ ـ البرقى، عن أبيه عن ابن أبي محمّد النوفلى، عن اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبداللّه، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله حمل جهازه على راحلته و قال: هذه حجة

(۱) علل الشرايع: ۲/۱۳۶.
(۲) المحاسن: ۷۰.

لاریاء فيها و لا سمعة، ثم قال: من تجهزّ و فی جهازه علم حرام لم يقبل اللّه منه الحجّ.[١]

٢ ـ الصدوق باسناده عن حنان بن سدير، قال: ذكرت لابی جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا و فی خبر آخر: لينزل عليهم العذاب.[٢]

٣٣ ـ باب ايام التشريق

١ ـ محمد بن الاشعث اخبرنا عبداللّه، أخبرنا محمّد حدّثنی موسیٰ، قال حدّثنا أبی عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه، قال: التشريق واجب علی النساء والرّجال فی الحضر والسّفر علی الجماعة و علی من صلّی وحده.[٣]

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن حمّاد بن عيسیٰ، عن حريز بن عبداللّه، عن زرارة قال: قلت: لأبی جعفر عليه السلام التكبير فی أيام التشريق، فی دبر الصلوات فقال: التكبير بمنی فی دبر خمسة عشر صلاة و فی سائر الامصار فی دبر عشر صلوات و أوّل التكبير فی دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه: «اللّه اكبر، اللّه اكبر، لا اله إلاّ اللّه و اللّه اكبر، اللّه اكبر و للّه الحمد اللّه اكبر علی ما هدانا أللّه أكبر علی ما رزقنا من بهيمة الأنعام» و إنّما جعل فی سائر الأمصار فی دبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر الناس فی النفر الأوّل أمسک أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منی ما داموا بمنی إلی النفر الأخير.[٤]

---

(١) المحاسن: ٨٨.
(٢) الفقيه: ٢/ ٤١٩.
(٣) الاشعثيات: ٧٢.
(٤) الكافی: ٥/ ٥١٦.

٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حجّ النّبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلک أبوبكر و صنع ذلک عمر ثمّ صنع ذلک عثمان ستة سنين ثمّ أكملها عثمان أربعا فصلّى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلک بدعته فقال للمؤذن: اذهب إلى على فقل له فليصلّ بالناس العصر. فاتى المؤذن عليّاً عليه‌السلام فقال له: إنّ أميرالمؤمنين عثمان يأمرک أن تصلّي بالناس العصر.

فقال: إذن لا أصلّي إلاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال على عليه السلام فقال: اذهب إليه فقل له: انّک لست من هذا فى شيء اذهب فصل كما تؤمر قال على عليه السلام: لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلمّا كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أميرالمؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثمّ سلّم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم: خالف و أشمت به عدوّه فقالوا فدخلوا عليه.

فقالوا: أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوّه و رغبت عن صنيعه و سنته فقال: ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين و أبوبكر وعمر و صلّى صاحبكم ستّ سنين، كذلک فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله و ما صنع أبوبكر و عمر و عثمان قبل أن يحدث؟ فقالوا: لا والله ما نرضى عنک إلاّ بذلک قال: فأقيلوا فانّي مشفّعكم و راجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والأمراء ذلک إلى اليوم.[1]

(١)الكافي: ٥١٨/٤.

۴ ـ الصدوق أبي رحمه اللّه، قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن الحسين، و علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام، التكبير أيام التشريق في دبر الصلوة قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر يوم النحر، الى صلوة الغداة، فقال تقول فيه: اللّه اكبر اللّه اكبر لا إله الا اللّه واللّه اكبر اللّه اكبر على ما هدانا واللّه اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد للّه على ما أبلانا و إنما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنّه اذا نفر النّاس في النفر الأوّل امسک أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير.(۱)

۵ ـ عنه حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي اللّه عنه، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبداللّه، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير أيّام التشريق في دبر الصلوات قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمصار في دبر عشر صلوات أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر، يوم النحر تقول: « اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا و اللّه اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» و إنّما جعل في سائر الأمصار في دبر صلوات التكبير أنّه إذا نفر النّاس في النفر الأوّل أمسک أهل الأمصار عن التكبير، و كبر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير.(۲)

۶ ـ عنه حدّثنا عليّ بن عبداللّه بن الورّاق، قال: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن

---

(۱)علل الشرايع: ۲/۱۳۳ و التهذيب: ۵/۲۶۹.

(۲)الخصال: ۵۰۲.

يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما‌السلام قال: بعث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق فأمره أن ينادى فى النّاس أيّام منى ألاّ تصوموا هذه الأيّام فانّها أيّام أكل و شرب و بعال ، البعال النكاح وملاعبة الرّجل أهله.(١)

٧ـ أبوجعفر الطوسى باسناده عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام هل صلّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة.(٢)

٣٤ـ باب لباس المحرم

١ ـ محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى، عن زرارة عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرّجل و عليه سلاحه إذا خاف العدوّ.(٣)

٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن عن حمران عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: المحرم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل.(٤)

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن شعيب أبى صالح عن خالد أبى العلاء الخفّاف قال: رأيت أباجعفر عليه‌السلام و عليه برد أخضر و هو محرم.(٥)

۴ ـ عنه، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد عن

(١) معانى الاخبار: ٣٠٠.
(٢) التهذيب: ١٧٧/٥.
(٣) الكافى: ٣٤٧/٤.
(٤) الكافى: ٣٤٧/٤.
(٥) الكافى: ٣٣٩/٤.

الحلبی، عن أبی عبداللّه، علیه السلام قال: مرّ أبوجعفر علیه السلام بامراة متنقبة و هی محرمة فقال: أحرمی و أسفری و أرخی ثوبک من فوق رأسک فإنّک إنّ تنقّبت لم یتغیّر لونك فقال رجل: إلی أین ترخیه؟ فقال: تغطّی عینیها قال: قلت: یبلغ فمها؟ قال: نعم و قال أبوعبداللّه علیه السلام المحرمة لا تلبس الحلی و لا الثیاب المصبّغات إلاّ صبغ لا یردع.(۱)

۵ ـ عنه، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسیٰ، عن عبداللّه بن میمون، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة فی وجهها و إحرام الرّجل فی رأسه.(۲)

۶ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن أبی الحسن علیه السلام قال: مرّ أبوجعفر علیه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها.(۳)

۷ ـ الصدوق باسناده، عن خالد بن أبی العلاء الخفاف، قال: رأیت أباجعفر علیه السلام و علیه برد أخضر و هو محرم.(٤)

۸ ـ عنه باسناده، عن عمرو بن شمر عن أبیه قال: رأیت أباجعفر علیه السلام و علیه برد مخفّف و هو محرم.(۵)

۹ ـ عنه باسناده، عن أبی بصیر قال: سمعت أباجعفر علیه السلام یقول: کان علی علیه السلام معه بعض صبیانه فمرّ علیه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم؟ فقال علی علیه السلام ما نرید أحداً یعلّمنا بالسنة إنّ هذین الثوبین صبغا بطین.(٦)

۱۰ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام ، فی المحرم یلبس

---

(۱)الکافی: ٤/٣٤٤.
(۲) الکافی: ٤/٣٤٥.
(۳)الکافی: ٤/٣٤٦.
(٤)الفقیه: ٢/٣٣٤.
(۵)الفقیه: ٢/٣٣٥.
(٦)الفقیه: ٢/٣٣٥.

الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم و لكن يشقّ ظهر القدم و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.(۱)

۱۱ ـ عنه باسناده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر و المرفقة.(۲)

۱۲ ـ عنه باسناده، عن الصادق، عن أبيه، عليهما السلام قال: المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرّجل في رأسه.(۳)

۱۳ ـ عنه باسناده، قال: مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.(٤)

۱۴ ـ عنه باسناده، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّه كره للمحرمة البرقع و القفّازين.(٥)

۱۵ ـ عنه باسناده، عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنّها تمام حجة.(٦)

۱۶ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن المحرم اذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء.(۷)

(۱) الفقيه: ۲/ ۳٤٠.
(۲) الفقيه: ۲/ ۳٤١.
(۳) الفقيه: ۲/ ۳٤۲.
(٤) الفقيه: ۲/ ۳٤۲.
(٥) الفقيه: ۲/ ۳٤٤.
(٦) الفقيه: ۲/ ۳٤٦.
(۷) التهذيب: ٥/ ۳۸٤.

٣٥ ـ باب الطيب للمحرم

١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله عزّوجلّ.[١]

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران و لا شيئاً من الطيب.[٢]

٣ ـ محمّد بن الاشعث اخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في الرّجل يموت و هو محرم ، قال: يغسل و يكفن و لا نعطي رأسه و لا تقربوه طيبا، قال أبوعبدالله جعفر بن محمّد و قد سئل أبي عن ذلك و ذكر له قول عايشة فقال قد مات ابن للحسين بن علي عليهما السلام و عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطلب، و عبدالله بن جعفر رضى الله عنهما فأجمعوا على أن لايغطّى رأسه و لا يقربوا طيباً.[٣]

۴ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.[٤]

---

(١) الكافي: ٣٥٤/٤.
(٢) الكافي: ٣٥٥/٤.
(٣) الاشعيثات: ٦٩.
(٤) الفقيه: ٣٤٧/٢.

۵ ـ عنه باسناده، عن زرارة عن أبی جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم و إن كان ناسياً فلا شیء عليه و يستغفر اللّه و يتوب إليه.(۱)

۶ ـ عنه باسناده، عن حمران، عن أبی جعفر عليه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم» قال: التفث حفوف الرّجل من الطيب فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب.(۲)

۷ ـ أبوجعفر الطوسی باسناده، عن عبدالرحمن، عن علا ، عن محمّد عن أبی جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطی وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيّباً.(۳)

۳۶ ـ باب مايوجب الكفارة

۱ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغی له لبسه و هو محرم ففعل ذلک ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شیء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم.(٤)

۲ ـ عنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت: المحرم يؤذيه

(۱)الفقيه: ۲/۳٥٠.
(۲)الفقيه: ۲/۳٥۱.
(۳)التهذيب: ٥/۳٨٤.
(٤)الكافی: ٤/۳٤٨.

الذّباب، حين يريد النوم يغطّي وجهه؟ قال: نعم، و لا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم.(۱)

۳ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى ابن عبدالسّلام، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة.(۲)

۴ ـ عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلّم ظفراً قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قال: ظفرين؟ قال: كفّين قلت: ثلاثة قال ثلاثة أكفّ قلت: أربعة قال: أربعة أكفّ قلت: خمسة قال: عليه دم يهريقه فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلاّ دم يهريقه.(۳)

۵ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.(٤)

۶ ـ عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن أبي الجارود، قال: سأل رجل أباجعفر عليه السلام، عن رجل قتل قملة و هو محرم، قال: بئس ما صنع قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها.(٥)

۷ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف

---

(۱)الكافي: ٤/٣٤٩.
(۲)الكافي: ٤/٣٦٠.
(۳)الكافي: ٤/٣٦٠.
(٤)الكافي: ٤/٣٦١.
(٥)الكافي: ٤/٣٦٢.

أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثمّ غشى جاريته قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه، من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود و إن كان طاف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج، فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً(۱).

۸ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبان، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس، فإن كان فى عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزىء عنه.(۲)

۹ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم، قال: على الّذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض، لكلّ بيضة درهم و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة.(۳)

۱۰ ـ عنه، عن علىّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولّاد الحنّاط، عن حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفاء و المروة عمداً؟ قال: عليه‌الفداء والجزاء و يعزّر قال: قلت: فإنّ اللّه فعله فى الكعبة عمدا؟ قال: عليه‌الفداء والجزاء، و يضرب دون الحدّ و يقام للناس كى ينكل غيره.(٤)

۱۱ ـ الصدوق باسناده، قال: و سأل زرارة أباجعفر عليه السلام، عن المحرم، يقع

(۱) الكافى : ٣٧٩/٤.
(۲) الكافى: ٣٨٤/٤.
(۳) الكافى: ٣٨٨/٤.
(٤) الكافى: ٣٩٦/٤ و التهذيب: ٣٧١/٥ و فيه: فان قتله فى الكعبة.

الذّباب على وجهه، حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم.(۱)

۱۲ ـ عنه باسناده، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: رجل أحلّ من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها.(۲)

۱۳ ـ الصدوق أبي رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس.(۳)

۱۴ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه، و سعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.(٤)

۱۵ ـ عنه باسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت اباجعفر عليه‌السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله، فانزل قال: عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة.(٥)

۱۶ ـ عنه باسناده عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الجدال في الحج، فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة.(٦)

۱۷ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة

(۱)الفقيه: ۳٥٦/۲.
(۲)الفقيه: ۳۷۷/۲.
(۳)علل الشرايع: ۱٤۰/۲.
(٤)التهذيب: ۳۲٤/٥.
(٥)التهذيب: ۳۲٥/٥.
(٦)التهذيب: ۳۳٥/٥.

قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم.(١)

١٨ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله عزّوجلّ «أو عدل ذلک صياماً» قال: عدل،الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً.(٢)

١٩ ـ عنه باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبدالجبّار، عن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التى أحل اللّه له.(٣)

٢٠ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلّق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلک ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.(٤)

٢١ـ عنه باسناده عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبداللّه، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثّياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء.(٥)

٢٢ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم،

---

(١)التهذيب: ٥/٣٣٩. (٢)التهذيب: ٥/٣٤٢.
(٣)التهذيب: ٥/٣٦٨. (٤)التهذيب: ٥/٣٦٩.
(٥)التهذيب: ٥/٣٨٤.

فقال: على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء، قلت و ما عليهما؟ فقال: على المحل الجزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة.(١)

٢٣ ـ عنه باسناده، عن على بن السندى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة قلت: رجل قبل إمرأته وقد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال: عليه دم يهريقه من عنده.(٢)

٣٧ ـ باب الظلال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن علىّ بن الرّيان، عن قاسم الصيقل، قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً فى الظلّ من أبى جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم.(٣)

٢ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام، أن عمّتى معى وهى زميلتى والحر تشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لى أن أظلّل علىّ و عليها فكتب عليه السلام: ظلّل عليها وحدها.(٤)

٣ ـ الصدوق باسناده قال: سأل زرارة أباجعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذّباب على وجهه حين يريد النوم، فيمنعه من النوم، أيغطّى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم.(٥)

٤ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب،

---

(١)التهذيب: ٥/٤٦٦.
(٢)التهذيب: ٥/٤٨٥.
(٣)الكافى: ٤/٣٥٠.
(٤)الكافى: ٤/٣٥٢.
(٥)الفقيه: ٢/٣٥٦ و التهذيب: ٥/٣٠٨.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس ان تغطّي وجهها كلّه عند النوم.(۱)

۳۸ ـ باب الحائض والنفساء

۱ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكة و قد نسكوا المناسک و قد أتى لها ثمانية عشرة يوماً، فأمرها رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلک.(۲)

۲ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، و عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء و طافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شائت.(۳)

(۱) التهذيب: ۳۰۷/۵.
(۲) الكافي: ۴۴۹/۴ و التهذيب: ۳۹۹/۵.
(۳) الكافي: ۴۵۰/۴ و الفقيه: ۲۸۲/۲.

۳۹ ـ باب توفير الشعر

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ في ذي القعدة، و لا في الشهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.(١)

٤٠ ـ باب غسل الاحرام

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلّم أظفاره قال: يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل.(٢)

٢ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل.(٣)

---

(١) الكافي: ٣١٨/٤.

(٢) الكافي: ٣٢٨/٤ و التهذيب: ٣١٠/٥.

(٣) الكافي: ٣٢٩/٤ و التهذيب: ٦٥/٥.

٤١ـ باب المرأة تحج بغير اذن زوجها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لها زوج و هي صرورة، لا يأذن لها في الحج قال: تحجّ و إن لم يأذن لها.(١)

٢ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحجّ و لها زوج و أبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام.(٢)

٤٢ـ باب النيابة عن الحج

١ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي صلوات اللّه عليه يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه.(٣)

٢ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن

---

(١)الكافي: ٢٨٢/٤ و الفقيه: ٤٣٧/٢. (٢)التهذيب: ٤٠٠/٥.
(٣)الكافي: ٢٧٣/٤.

يحيىٰ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجب على الّذى يحجّ عن الرّجل؟ قال: يسميه فى المواطن و المواقف.(١)

٣ ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن ضريس الكناسى، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّةالاسلام، نذر نذراً فى شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكّة، فمات الّذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام، و من قبل أن يفى بنذره الّذى نذر قال: إن كان ترک مالاً يحجّ عنه حجّةالإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذره، وقد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترک مالاً إلاّ بقدر ما يحجّ به حجةالإسلام حجّ عنه بما ترک و يحجّ عنه وليّه حجّة النذر إنّما هو مثل دين عليه.(٢)

۴ ـ عنه باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حجّةالاسلام و لم يوص بها أيقضى عنه؟ قال:نعم.(٣)

۵ ـ عنه باسناده قال: كتب عمرو بن سعيد الساباطى، إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله، عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال، فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها؟ فوقع عليه السلام بخطه و قرأته حجّ عنه إن شاء اللّه تعالى فانّ لک مثل أجره، و لا ينقص من أجره شىء إن شاء اللّه تعالىٰ.(٤)

۶ ـ عنه باسناده، عن جعفر بن بشير عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال: نعم المتعة له و الحجّ عن أبيه.(٥)

---

(١)الكافى: ٣١٠/٤.
(٢)الفقيه: ٤٢٨/٢ و التهذيب: ٤٠٦/٥.
(٣)الفقيه: ٤٤٢/٢.
(۴)الفقيه: ٤٤٣/٢.
(۵)الفقيه: ٤٤٦/٢.

۷ ـ أبوجعفر الطوسی باسناده، عن موسی بن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن محمد بن الحسن، أنّه قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام جعلت فداک قد اضطررت إلی مسألتک، فقال: هات فقلت: سعد بن سعد قد أوصی حجّوا عنّی مبهماً و لم یسمّ شیئاً ولا ندری کیف ذلک؟ فقال: یحجّ عنه مادام له مال.[1]

۸ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن محمّد بن الحسین ابن أبی خالد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصی أن یحجّ عنه مبهماً فقال: یحجّ عنه ما بقی من ثلثه شیء.[2]

۴۳ ـ باب نداء ابراهیم عليه السلام للحج

۱ ـ الصدوق حدثنا أبی رضی اللّه عنه، قال حدثنا سعد بن عبداللّه، قال حدثنا أحمد و علی ابنا الحسن بن علی بن فضّال، عن أبیهما عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبی جعفر عليه السلام، قال: إن اللّه جلّ جلاله لمّا أمر إبراهیم عليه السلام ینادی فی النّاس بالحجّ قام علی المقام فارتفع به حتّی صار بازاء أبی قبیس، فنادی فی الناس بالحجّ، فأسمع من فی أصلاب الرجال و أرحام النساء إلی أن تقوم الساعة.[3]

(۱) التهذیب: ۵/ ۴۰۸.
(۲) التهذیب: ۵/ ۴۰۸.
(۳) علل الشرایع: ۲/ ۱۰۵.

٤٤ـ باب المزدلفة و المحصب والمأزمين

١ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان ـ أو رجل ـ عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المزدلفة أكثر بلاد الله هو امّاً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عندالله يا معشر الهوامّ ارحلنّ عن وفد الله قال: فتخرج في الجبال فتسعها حيث لا ترى، فإذا انصرف الحاجّ عادت.(١)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحصبة فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصّب؟ قال: لا.(٢)

٣ ـ عنه باسناده عن الصادق عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل و هو دون خبط و حرمان.(٣)

۴ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، و ابن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت فقال أبوجعفر عليه السلام: حدّها مابين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر.(٤)

---

(١)الكافي: ٤/٢٢٤.
(٢)الفقيه: ٢/٤٨٢.
(٣)الفقيه: ٢/٤٨٣.
(۴)التهذيب: ٥/١٩٠.

٤٥ـ باب الاحلال

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصّفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره.(١)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحلّ إن أحبّ أو كره إلاّ من اعتمر في عامه ذلک أو ساق الهدی و أشعره و قلّده.(٢)

٣ ـ عنه باسناده، عن ابن اذينة عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم قال: هل سقت الهدی؟ قال: لا فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت واللّه.(٣)

٤٦ـ باب العمرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر

---

(١) الكافي: ٢٩٩/٤. (٢) الفقيه: ٣١٢/٢.
(٣) الفقيه: ٣١٣/٢.

مكة و طاف و سعى، فإن شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله.(۱)

۲ ـ عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أحمد بن أبى على، عن أبى جعفر عليه السلام، فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطى أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه، و سعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر.(۲)

۳ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده ، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسىٰ، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الذى يلى الحجّ فى الفضل قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء و قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لأنّ اللّه تعالى يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمرة للّه» و انمّا نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب، و قال: المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثمّ أقام الى الحجّ بمكة كانت عمرته تامة و حجته ناقصة مكية.(۳)

۴ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن نجية ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع، فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و صلى الركعتين، خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء و قال: إنّما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأنّ المتعة دخلت فى الحج و لم تدخل العمرة المفردة فى الحجّ.(٤)

۵ – عنه باسناده، عن موسى بن القاسم قال: أخبرنى بعض أصحابنا أنه سأل أباجعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال: إنّى أريد أن افرد عمرة هذا الشهر فقال: له أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن المدينة منزلى، و مكة منزلى ولى بينهما أهل و

---

(۱) الكافى: ٤/٥٣٧.
(۲) الكافى: ٤/٥٣٨.
(۳) التهذيب: ٥/٤٣٣.
(۴) التهذيب: ٥/٤٣٤.

بينها أموال فقال له: أنت مرتهن بالحجّ فقال له الرجل: فانّ لى ضياعاً حول مكة و احتاج إلى الخروج اليها؟ فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ.(۱)

۶ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام: كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.(۲)

٤٧ ـ باب الصيد

١ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: سألته من محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة.(۳)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مرّ على صلوات اللّه عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر فقال لهم: ارموه فى الماء إذا.(٤)

٣ ـ الصدوق باسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة، إلى أن تبلغ الظبى فعليه دمٌ يهريقه، و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً فإن أصاب منه و هو حلالٌ فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه.(۵)

۴ ـ عنه باسناده، عن حريز عن زرارة، أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن

(۱) التهذيب: ۴۳۶/۵.
(۲) التهذيب: ۴۳۹/۵.
(۳) الكافى: ٤/ ۳۹۳.
(۴) الكافى: ٤/ ۳۹۳.
(۵) الفقيه: ۲/ ۲۵۷.

رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة، فقال: انتفها و أحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها.(۱)

۵ ـ عنه باسناده، قال: مرّ أبوجعفر عليه السلام على الناس و هم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون؟ قالوا: إنّما هو من البحر قال: فارسوه فى الماء إذن.(۲)

۶ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن محمد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن سليمان بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم.(۳)

۷ ـ عنه باسناده، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال الحكم ابن عتيبة: سألت اباجعفر عليه السلام ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلىّ و هو فى الحرم، من غير الحرم؟ فقال: أما إن كان مستوياً خليت سبيله و إن كان غير ذاک أحسنت اليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله.(۴)

۸ ـ عنه باسناده عن على بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام، عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال: على كلّ واحد منهما الفداء.(۵)

۹ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل ابن أبى زياد، عن أبى عبداللّه، عن أبيه عليهما السلام قال: كان على عليه السلام يقول: فى محرم و محلّ قتلا صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً و على المحلّ نصف الفداء، و هذا إنّما يجب

(۱)الفقيه: ۲/۲۶۰.
(۲)الفقيه: ۲/۳۷۱.
(۳)التهذيب: ۵/۳۴۴.
(۴)التهذيب: ۵/۳۴۸.
(۵)التهذيب: ۵/۳۵۲.

على المحلّ إذا كان صيده فى الحرم فاما اذا كان صيده فى الحلّ فليس عليه شيء.(۱)

۱۰ ـ عنه باسناده، عن على بن رئاب، عن بكير بن أعين، قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم، فمات الظبى فى الحرم، فقال: ان كان حين أدخله خلّى سبيله، فلا شيء عليه، و ان كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء.(۲)

۱۱ ـ عنه باسناده عن عبدالرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد.(۳)

۱۲ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن أبى ولاد الحنّاط، عن حمران، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا و المروة، عمداً قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزر قال: قلت فانه قتله فى الكعبة عمداً قال: عليه الفداء والجـ[illegible] ضرب دون الحد، و يقلب للناس كى ينكل غيره.(٤)

۱۳ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبى جعفر عليه‌السلام: ما تقول فى حمام أهليٍّ ذبح فى الحلّ وادخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله لمن كان محلّا، فان كان محرماً فلا و قال: فان أدخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه.(۵)

---

(۱) التهذيب: ۳۵۲/۵.
(۲) التهذيب: ۳۶۲/۵.
(۳) التهذيب: ۳۶۳/۵.
(۴) التهذيب: ۳۷۱/۵.
(۵) التهذيب: ۳۷۵/۵.

۴۸ـ باب الرفث والفسوق والجدال

۱ ـ الصدوق باسناده، عن ابن محبوب، عن أبى جعفر الأحول عن سلاّم بن المستنير عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه قال: «لمن اتّقى» الرّفث والفسوق والجدال وما حرّم اللّه عليه فى إحرامه.(۱)

۲ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده عن حماد، عن حريز عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الجدال فى الحجّ فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه‌الدم فقيل له: الّذى يجادل و هو صادق قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة.(۲)

۴۹ـ باب التفث

۱ ـ الصدوق باسناده، عن زرارة، عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ التفث حفوف الرّجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب.(۳)

(۱) الفقيه: ۲/ ۴۸۰.
(۲) التهذيب: ۵/ ۳۳۵.
(۳) الفقيه: ۲/ ۴۸۵.

۵۰ـ باب ما يجوز قتله للمحرم

۱ ـ الصدوق باسناده، عن أبان، عن أبي الجارود، قال: سأل رجل أباجعفر عليه‌السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم قال: بئس ما صنع قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها.(۱)

۲ ـ عنه باسناده، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: أمر رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله بقتل الفأرة في الحرم، و الأفعى و العقرب والغراب الأبقع، ترميه، فإن أصبته فأبعده اللّه عزّوجلّ و كان يسمّى الفأرة الفويسقة، و قال توهي السقا و تضرم البيت على أهله.(۲)

۵۱ـ باب تقديم الطواف على السعي

۱ ـ الصدوق باسناده، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، روى جميل عن أبي عبداللّه عليه‌السلام أنّهما سألاهما عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ فقالا: هما سيّان قدّمت أو أخرّت.(۳)

---

(۱) الفقيه: ۲/۳۶۰.
(۲) الفقيه: ۲/۳۶۳.
(۳) الفقيه: ۲/۳۸۷.

۵۲ـ باب قطع الطواف

۱ ـ الصدوق باسناده، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله، فنفض، ثمّ غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بق عليه من طوافه، و يستغفر ربّه ولا يعود.(۱)

۲ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدر، فخرج الى منزله فنفض ثمّ غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بق عليه من طوافه و يستغفر ربه ولا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً.(۲)

(۱) الفقيه: ۲/ ۳۹۰.
(۲) التهذيب: ۵/ ۳۲۳.

۵۳ ـ باب الاشعار و التقليد

۱ ـ الصدوق باسناده، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر اللّه عزّ و جلّ له على ذلک.[۱]

۲ ـ عنه باسناده، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس يقلّدون الغنم والبقر و إنّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو سير.[۲]

۵۴ ـ باب شجر الحرم

۱ ـ الصدوق باسناده قال: سأل إسحاق بن يزيد، أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلاً عليک، و لا تقطع مالم يدخل منزلک عليک.[۳]

۲ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن سعد بن عبداللّه، و محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمّد المسلي، عمّن حدّثه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في قطع عودي المحالة ـ و

(۱) الفقيه: ۲/ ۳۲۳.
(۲) الفقيه: ۲/ ۳۲۳.
(۳) الفقيه: ۲/ ۲۵۵.

هى البكرة الّتى يستق بها ـ من شجر الحرم والاذخر.[۱]

۳ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً فى بريد أن يختلى خلاه و يعضد شجره إلا شجرة الاذخر أو يصاد طيره، و حرّم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرّم ما حولها بريداً فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى محالة الناضح.[۲]

۵۵ ـ باب دفن الشعر بمنى

۱ ـ الحميرى باسناده عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام أن الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى.[۳]

۵٦ ـ باب ماء زمزم

۱ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن الحسن بن علىّ الكركى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام قال: كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله يستهدى من ماء زمزم و هو بالمدينة.[٤]

---

(۱) التهذيب: ۳۸۱/۵.
(۲) التهذيب: ۳۸۲/۵.
(۳) قرب الاسناد: ٦۵.
(۴) التهذيب: ٤۷۱/۵.

۵۷ـ باب حج المفرد و القارن

۱ ـ أبوجعفر الطوسی باسناده، عن موسی بن القاسم، عن صفوان بن يحيیٰ، عن حماد بن عيسیٰ، و ابن أبی عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين، قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن الّذی يلی المفرد للحج فی الفضل،؟ فقال: المتعة فقلت و ما المتعة؟ فقال: يهلّ بالحجّ فی أشهر الحجّ، فاذا طاف بالبيت و صلّی رکعتين خلف المقام و سعی بين الصفا والمروة قصر و أحلّ، فاذا کان يوم التروية أهلّ بالحجّ و نسک المناسک و عليه الهدی، فقلت: ما الهدی؟ فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة، و أخفضه شاة، و قال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير.[۱]

۲ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر، عن أبی جعفر الثانی قال: کان أبوجعفر عليه السّلام يـقول المستمتع بالعمرة إلـی الحج ، أفضل من المفرد السائق للهدی، و کان يقول: ليس يدخل الحاج شیء أفضل من المتعة.[۲]

۳ ـ أبوجعفر الطوسی باسناده، عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيیٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال ، عن ابن بکير، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مکة أيقدّم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء.[۳]

۴ ـ عنه باسناده عن محمّد بن يحيیٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علی،

(۱)التهذيب: ۵/ ۳۶.
(۲)الکافی: ۴/ ۲۹۱.
(۳)التهذيب: ۵/ ۴۵.

عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخّره قال: يقدمه فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلک كان إذا قدم أقام بفخ حتّى إذا راح الناس الى منى راح معهم، فقلت من شيخک، فقال: على بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليهما السلام لأمه.(١)

٥٨ ـ باب حج القاطن

١ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن موسى بن القاسم، قال حدثنا عبدالرحمن، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبى جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله.(٢)

٢ ـ محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بحجّة عن غيره، ثم أقام سنة فهو مكّى فاذا أراد أن يحجّ، عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة، و لكن يخرج الى الوقت و كلّ ما حوّل رجع الى الوقت (٣).

٣ ـ ابوجعفر الطوسى باسناده، عن على بن السندى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن قول اللّه تعالىٰ: «ذلک لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قال: ذلک أهل مكة ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة قال: قلت فما حدّ ذلک قال: ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحى مكة دون. عسفان

(١) التهذيب: ٤٥/٥. (٢) التهذيب: ٣٤/٥.
(٣) الكافى : ٣٠٢/٤.

و دون ذات عرق.(۱)

۵۹ ـ باب لقطة الحرم

۱ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمسّ أبداً حتى يجيىء صاحبها فيأخذها قلت: فان كان مالا كثيراً قال: فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها.(۲)

۶۰ ـ باب النفر من منى

۱ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن منصور، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبة، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزّوال.(۳)

۶۱ ـ باب من لم يدرک الحج

۱ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب،

---

(۱) التهذيب: ۵/ ۴۹۲.
(۲) التهذيب: ۵/ ۴۲۱.
(۳) التهذيب: ۵/ ۲۷۲.

عن على بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة و يطوف و يسعى بين الصفا والمروة، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل.(۱)

٦٢ـ باب انه لايدخل مكة الا محرما

١ ـ الطوسى باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ فقال: لا إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن.(۲)

٦٣ـ باب الحلق والتقصير

١ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و حميد بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمّد ابن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم إن ذلک لا ينبغى له فان عليه دم شاة.(۳)

٢ ـ عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن معاوية، عن أبى

(۱)الاستبصار: ٣٠٨/٢.
(۲)التهذيب: ١٦٥/٥.
(۳)التهذيب: ٢٤٠/٥.

جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموسىٰ على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمى هو وقال: أللّهم اعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.(۱)

٦٤ ـ باب طواف الزيارة

۱ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.(۲)

(۱)التهذيب: ٥/٢٤٤.
(۲)التهذيب: ٥/٢٤٩.

كتاب الزيارة

١ ـ باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ محمد بن يعقوب: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن ابن أبي نجران، قال: قلت لأبي جعفر صلى الله عليه وآله: جعلت فداک ما لمن زار رسول اللّه صلى الله عليه وآله متعمّداً؟ فقال: له الجنّة.(١)

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على، عن حريز، عن فضيل بن يسار، قال: إنّ زيارة قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام، تعدل حجّة مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله.(٢)

٣ ـ ابن قولويه حدثني محمّد بن جعفر الرّزاز، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال انّ زيارة قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله تعدل حجّة مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله مبرورة.(٣)

---

(١) الكافي: ٥٤٨/٤.

(٢) الكافي: ٥٤٨/٤.

(٣) كامل الزيارات: ١٤.

۲ ـ باب زيارة فاطمة عليها السلام

۱ ـ أبوجعفر الطوسی، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن وهبان البصری قال: حدثنا أبو محمّد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافی قال: حدّثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوری، قال: حدّثنا ابراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد العريضی، قال: حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت الى قبر جدتک فاطمة عليها السلام فقل: «يا ممتحنة امتحنک اللّه الّذی خلقک قبل أن يخلقک، فوجدک لما امتحنک صابرة، و زعمنا أنّا لک أولياء ومصدقون و صابرون لکلّ ما أتانا به أبوک صلى الله عليه وآله وأتانا به وصيه عليه السلام فانا نسألک أن کنّا صدقناک إلاّ ألحقتنا بتصديقنا لهما بالبشری لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتک.»[1]

۳ ـ باب تحريم المدينة

۱ ـ الصدوق باسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبی جعفر عليه السلام، قال : حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرّم عليه السلام ما حولها بريداً فی بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودی الناضح.[2]

---

(۱) التهذيب: ۹/۶.
(۲) الفقيه: ۲/۵۶۱.

٤ـ باب زيارة الائمه عليهم السلام

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.(١)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال له: ابدأوا بمكة واختموابنا.(٢)

٣ ـ عنه باسناده، قال: سأل بعض أصحابنا أباجعفر عليه السلام فقال له: أبدأ بمكة أو بالمدينة فقال: ابدأبمكة واختم بالمدينة فإنّه أفضل.(٣)

۴ ـ عنه باسناده، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تمام الحجّ لقاء الامام.(٤)

٥ ـ قال المجلسي: وجدت في بعض مؤلفات متأخّري أصحابنا قال في كتاب تحريم العبادة: روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من نوى من بيته زيارة قبر إمام مفترض طاعته و أخرج لنفقته درهماً واحداً كتب اللّه جلّ ذكره له سبعين ألف حسنة و محى عنه سبعين ألف سيئة، و كتب اسمه في ديوان الصّديقين والشّهداء أسرف في تلك النفقة أو لم يسرف.(٥)

---

(١) الكافي: ٤/٥٤٩ والفقيه: ٢/٥٥٨.
(٢) الفقيه: ٢/٥٥٨.
(٣) الفقيه: ٢/٥٥٨.
(٤) الفقيه: ٢/٥٧٨.
(٥) بحار الانوار: ١٠٠/١٢٤.

۵ ـ باب موضع قبر أميرالمؤمنين عليه السلام

۱ ـ المفيد باسناده، عن محمّد بن عمارة قال حدّثني أبي عن جابر بن يـزيد الجعفي، قال سئلت أباجعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام أين دفن أميرالمؤمنين قـال دفن بناحية الغريين و دفن قبل طلوع الفجر و دخل قبره الحسن و الحسين عليهما السلام و محمّد بنوا علي و عبداللّه بن جعفر رضي اللّه عنه.(۱)

۲ ـ روى المجلسي، عن ثواب الاعمال عن الصدوق عن أبيه عن أحمد بـن إدريس، عن الأشعري، عن محمّد بن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير قال قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ ولايتنا عرضت على الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء و ذلك أن قبر علي عليه السلام فيه و إنّ إلى لزقه لقبر آخر ـ يعني قبر الحسين عليه السلام ـ و ما من آت أتاه يصلّي عنده ركعتين أو أربعاً ثمّ يسأل اللّه حاجة إلاّ قضاها له و أنّه لتحفّه كلّ يوم ألف ملك.(۲)

۶ ـ باب زيارة الحسين عليه السلام

۱ ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، محمّد بن علي عليهما السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة

---

(۱) الارشاد: ۱۲. (۲) البحار: ۱۰۱/۱۴۰.

الحسين بن عليّ عليهما السلام فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق و أكل السبع و زيارته مفترضة على من أقرّ بالحسين عليه السلام بالإمامة من الله عزّوجلّ.(١)

٢ ـ الصدوق أبي رحمه الله، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السّراج، عن يحيى بن معمر العطّار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين عليه السلام إلى أن تقوم الساعة فلا يأتيه أحد إلاّ استقبلوه ولا يرجع، إلاّ يشيعوه ولا يمرض إلاّ عادوه ولا يموت إلاّ شهدوه.(٢)

٣ ـ عنه أبي رحمه الله، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ، عن عامر بن كثير السّراج النهدى، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: كم بينكم و بين الحسين عليه السلام قال: قلت: يوم للرّاكب و يوم وبعض يوم للماشي، قال: أفتأتيه كلّ جمعة؟ قال: قلت: لا ما آتيه إلاّ في الحين، قال: ماأجفاك أما لو كان قريباً منّا لاتّخذناه هجرة أي تهاجرنا إليه.(٣)

۴ ـ عنه حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفار، قال حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن الحسن بن على ابن فضّال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر محمّد بن على عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن على عليهما السلام فان زيارته مفترضة على من أقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّوجلّ.(٤)

۵ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن أحمد بن داوود، عن محمد بن

(١) الفقيه: ٢/٥٨٢.
(٢) ثواب الاعمال: ١١٣.
(٣) ثواب الاعمال: ١١٤.
(۴) امالي الصدوق: ٨٧.

الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا الحسن بن متيل الدقاق و غيره من الشيوخ عن أحمد بن أبی عبدالله البرقی، قال حدّثنا الحسن بن علی بن فضّال، عن أبی أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فان ايتانه يزيد فی الرزق، و يمدّ فی العمر و يدفع مدافع السوء و إيتانه مفترض علی كل مؤمن يقرّ له بالامامة من الله.(١)

۶ـ عنه، عن محمّد بن احمد بن داود، عن محمد بن الحسين بن سفر جلة الكوفی قال: حدّثنی علی بن أحمد بن محمّد بن عمران، قال: حدّثنا محمّد بن منصور قال: حدّثنا حرب بن الحسين، عن ابراهيم الشيبانی، عن ابی الجارود قال: قال لی أبوجعفر عليه السلام: كم بينک وبين قبر أبی عبدالله عليه السلام ؟ قال: قلت يوم و شیء فقال له: لو كان منا علی مثال الّذی هو منكم لا تخذناه هجرة.(٢)

٧ ـ عنه باسناده عن أبی عبدالله الحسين بن علی البزوفری، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالک، قال: حدّثنا محمّد بن يحيی، عن محمّد بن الحسين عن ابن سنان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه عن أبی جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربع و عشرين ألف عام و قدّسها و بارک عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة، و لا تزال كذلک و جعلها الله أفضل الأرض فی الجنّة.(٣)

٨ ـ عنه باسناده عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن نهيک، عن ابن أبی عمير، عن رجل عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعک إذا عرضت لک حاجة أن تأتی قبر الحسين عليه السلام فتصلّی عنده أربع ركعات ثم تسأل

---

(١) التهذيب: ٦/٤٢.
(٢) التهذيب: ٦/٤٦.
(٣) التهذيب: ٦/٧٢.

حاجتک فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة.[1]

۹ ـ عنه أخبرنا محمّد بن محمد، قال: حدّثنا القاضى أبوبكر محمّد بن عمر الجعابى، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن بشير قال: حدّثنا على بن الحسن بن عبيد، قال: حدّثنا اسماعيل بن أبان، قال: حدّثنا أبومريم قال: حدّثنى حمران بن أعين رحمه اللّه قال: زرت قبر الحسين بن علىّ، فلمّا قدمت جاءنى أبوجعفر محمّد بن على عليهما السلام و عمر بن على بن عبداللّه بن على، فقال لى أبوجعفر عليه السلام: ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء و آل محمّد عليهم السلام يريد اللّه بذلک وَ صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.[2]

۱۰ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن ابى جعفر عليه السلام قال من زار الحسين بن على عليهما السلام فى يوم عاشورا من المحرّم حتّى يظلّ عنده باكيا لقى اللّه عزّوجلّ يوم يلقاه بثواب ألفى عمرة و ألفى غزوة و ثواب كلّ حجّة و عمرة و غزوة ثواب من حجّ واعتمر و غزىٰ مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله مع الائمّة الرّاشدين، قال قلت جعلت فداک فما لمن كان فى بعيد البلاد و أقاصيه و لم يمكنه المسير إليه فى ذلک اليوم، قال: إذاكان كذلک برز الى الصحراء أو صعد سطحا مرتفعاً فى داره و أو مأ إليه بالسلام واجتهد فى الدعاء على قاتليه.

صلّى من بعد ركعتين، وليكن ذلک فى صدر النّهار قبل أن تزول الشمس ثم ليندب الحسين و يبكيه، و يأمرمن فى داره ممّن لايتّقيه بالبكاء عليه و يقيم فى داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعزّ فيها بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام و أنا الضّامن ذلک لهم اذا فعلوه ذلک على جميع ذلک، قلت جعلت فداک، أنت الضّامن

---

(۱) التهذيب: ۶/۷۳.

(۲) امالى الشيخ: ۲/۲۸.

ذلک لهم والزعیم قال أنا الضامن وأنا الزّعیم لمن فعل ذلک قلت فکیف یـعزّی بعضنا بعضاً.

قال تقول أعظم اللّه أجورنا بمصاب الحسین و جعلنا و ایاکم من الطـالبین بثاره مع ولیّه الامام المهدی من آل محمّد علیهم السلام و ان استطعت أن لاتنتشر یومک فی حاجة فافعل فانّه یوم نحس لا تقضی فیه حاجة مؤمن فان قـضیت لم یبارک له و لم یرفیها رشداً ولا یدخرن أحدکم بمنزله فیه شیئاً فمن أدّخرّ فی ذلک الیوم شیئاً لم یبارک له فی أهله.

فإذا فعلو ذلک کتب اللّه لهم ثواب ألف حجّة و ألف عمرة و ألف غزوة کلّها مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله و کان لهم أجرّ و ثواب مصیبة کلّ نـبیّ و رسـول و وصیّ و صدّیق و شهید مات أو قتل منذ خلق اللّه الدنیا الی أن تقوم الساعة.(۱)

۲ ـ عنه باسناده قال صالح بن عقبة و سیف بن عمیرة قال علقمة بن محمّد الحضرمیّ قلت لأبی جعفر عليه السلام علّمنی دعاء أدعو به فی ذلک الیوم، اذا أنا زرته من قرب و دعاء أدعو به إذا لم أزره من قرب و أو مأت من بعد البلاد و مـن داری بالسّلام الیه.

فقال قال لی یا علقمة إذا أنت صلّیت الرکعتین بعد أن تومی إلیه بـالسّلام، فقل عند الایماء إلیه من بعد التکبیر هذا القول، فانک إذا قلت ذلک، فقد دعوت بما یدعو به زوّاره من الملائکة و کتب اللّـه لک مأة ألف ألف درجـة و کـنت کـمن استشهد مع الحسین عليه السلام حتّی تشارکهم فی درجاتهم ولا تـعرف إلاّ فی الشهـداء الّذین استشهدوا معه و کتب لک ثواب زیارة کلّ نبیّ و کلّ رسول و زیارة کلّ من زار الحسین عليه السلام منذ یوم قتل عليه السلام و علی أهل بیته.

---

(۱) مصباح المتهجدین: ۵۳۸.

تقول السّلام عليک يا أباعبداللّه السلام عليک يا ابن رسول اللّه، السلام عليک يابن أميرالمؤمنين وابن سيد الوصيّين، السلام عليک يابن فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليک يا ثاراللّه وابن ثاره، والوترالموتور، السلام عليک و على الأرواح الّتى حلّت بفنائک عليکم منّى سلام اللّه أبداً ما بقيت، و بقى اللّيل و النّهار، يا أباعبداللّه، لقد عظمت الرّزية و عظمت و جلّت المصيبة بک علينا و على جميع اهل الإسلام و جلّت و عظمت مصيبتک فى السّموات على جميع أهل السّموات.

فلعن اللّه أمّة أسّست أساس الظلم و الجور عليکم أهل البيت، و لعن اللّه أمّة دفعتکم عن مقامکم، و أزالتکم، عن مراتبکم الّتى رتّبکم اللّه فيها و لعن اللّه أمّة قتلتکم، و لعن اللّه الممهدين لهم بالتمکين من قتالکم، برئت إلى اللّه و إليکم منهم و أشياعهم و أتباعهم و أوليائهم، يا أباعبداللّه، إنّى سلمٌ لمن سالمکم و حربٌ لمن حاربکم إلى يوم القيمة، و لعن اللّه آل زياد و آل مروان و لعن اللّه بنى أمية قاطبة و لعن اللّه ابن مرجانة و لعن اللّه عمر بن سعد و لعن اللّه شمراً و لعن اللّه امّة أسرجت و ألجمت و تنقّبت لقتالک.

بأبى أنت و أمى لقد عظم مصابى بک، فأسئل اللّه الّذى اکرم مقامک، و أکرمنى بک أن يرزقنى طلب ثارک مع إمامٍ منصور من أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله، اللّهم اجعلنى عندک وجيهاً بالحسين فى الدّنيا والآخرة يا أباعبداللّه إنّى أتقرّب إلى اللّه و إلى رسوله و إلى أميرالمؤمنين و إلى فاطمة و إلى الحسن و إليک بموالاتک و بالبرائة ممّن أسّس أساس ذلک و بنى عليه بنيانه، و جرىٰ فى ظلمه و جوره عليکم و أشياعکم.

برئت إلى اللّه و إليکم منهم، و أتقرّب إلى اللّه ثمّ إليکم، بموالاتکم، و موالاة وليّکم و بالبرائة من أعداءکم، و الناصبين لکم الحرب و بالبرائة من أشياعهم و اتباعهم، إنّى سلمٌ لمن سالمکم و حربٌ لمن حاربکم و ولىّ لمن والاکم و عدوّ لمن

عاداكم، فأسئل اللّه الّذى اكرمنى بمعرفتكم و معرفة أوليائكم، و رزقنى البرائة من اعدائكم أن يجعلنى معكم فى الدّنيا و الآخرة و أن يثبّت لى عندكم قدم صدقٍ فى الدّنيا و الآخرة و أسئله أن يبلغنى المقام المحمود لكم عنداللّه و أن يرزقنى طلب ثارك مع امام هدى ظاهر ناطق بالحقّ منكم.

أسئل اللّه بحقكم و بالشّأن الّذى لكم عنده ان يعطينى بمصابى بكم أفضل ما يعطى مصاباً بمصيبة ما أعظمها و أعظم رزيّتها فى الاسلام و فى جميع السموات و الأرض، ألّلهم اجعلنى فى مقامى هذا ممّن تناله منك صلوات و رحمةٌ و مغفرة ألّلهم اجعل محياى محيامحمّد و آل محمّد ومماتى ممات محمّد و آل محمّد، اللّهم إنّ هذا يوم تبركت به بنو أمية و ابن آكلة الأكباد اللّعين بن اللّعين على لسانک و لسان نبيّک صلى‌الله‌عليه‌وآله فى كلّ موطنٍ و موقفٍ وقف فيه نبيّک صلى‌الله‌عليه‌وآله.

اللّهم العن أباسفيان و معاوية بن أبى سفيان و يزيد بن معاوية عليهم منک اللّعنة أبد الأبدين، و هذا يوم فرحت به آل زياد و آل مروان بقتلهم الحسين صلوات اللّه عليه، اللّهم فضاعف عليهم اللّعن منک و العذاب، اللّهم إنّى أتقرّب إليک فى هذا اليوم و فى موقفى هذا و أيام حيوتى بالبرائة منهم، و اللعنة عليهم، و بالموالاة لنبيّک و آل نبيک عليه وعليهم السّلام.

ثمّ تقول اللّهمّ العن أوّل ظالم ظلم حقّ محمّد و آل محمّد و آخر تابع له على ذلک اللّهم العن العصابة الذين جاهدت الحسين و شايعت و بايعت و تابعت على قتله، اللّهم العنهم جميعاً ـ تقول ذلک مأة مرّة ـ ثم تقول السلام عليک ياأباعبداللّه وعلى الأرواح الّتى حلّت بفنائک عليک منّى سلام اللّه أبداً مابقيت و بقى اللّيل والنّهار ولا جعله اللّه آخر العهد منى لزيارتكم السّلام على الحسين، و على علىّ بن الحسين و على أولاد الحسين و على أصحاب الحسين ـ تقول ذلک مأة مرّة ثم تقول:

اللّهم خصّ انت أول ظالم باللّعن منّى وابدء اوّلاً ثمّ الثانى ثمّ الثالث والرّابع، اللّهم العن يزيد بن معاوية خامساً والعن عبيدالله بن زياد وابن مرجانة و عمر بن سعد وشمراً و آل أبى سفيان و آل زياد و آل مروان إلى يوم القيمة.

ثمّ تسجد و تقول: اللهّم لک الحمد حمد الشّاكرين لک على مصابهم، و الحمد للّه على عظيم رزيّتى، اللّهم ارزقنى شفاعة الحسين يوم الورود، و ثبّت لى قدم صدق عندک مع الحسين و أصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام.

قال: علقمة قال أبو جعفر عليه السلام إن استطعت أن تزروه فى كل يوم بهذه الزّيارة فى دارک فافعل فلک ثواب جميع ذلک.(۱)

۱۱ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مارد التيمى، قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام فى النّصف من شعبان غفرت له ذنوبه و لم يكتب عليه سيئة فى سنته حتّى يحول عليه الحول فان زاده فى السنة الثانية غفرت له ذنوبه.(۲)

۱۲ ـ ابن قولويه حدّثنى أبو العباس الرزّاز، عن ابن أبى الخطاب، قال حدّثنى محمد بن الفضيل، عن محمّد بن مضارب، عن مالک الجهنى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال: يا مالک انّ اللّه تبارک و تعالى لمّا قبض الحسين عليه السلام بعث اليه أربعة ألف ملک شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيمة، فمن زاره عارفاً بحقّه غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و كتب له حجّة و لم يزل محفوظاً حتّى يرجع إلى أهله، قال: فلّما مات مالک و قبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على أبى عبداللّه فأخبرته بالحديث فلمّا انتهيت الى حجّة قال و عمرة يا محمّد.(۳)

۱۳ ـ عنه حدّثنى الحسن بن عبداللّه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن

---

(۱) مصباح المتهجدين: ۵۳۸ ـ ۵۴۲. (۲) مصباح المتهجدين: ۵۷۶.
(۳) كامل الزيارات: ۱۹۲.

الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الايمان منقص الدّين وإن دخل الجنة كان دون المؤمن في الجنّة.(۱)

۱۴ ـ عنه باسناده، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول من أراد أن يعلم أنّه من أهل الجنّة، فيعرض حبّنا على قلبه، فانّ قبله فهو مؤمن، و من كان لنا محبّاً فليرغب في زيارة قبر الحسين عليه السلام، فمن كان للحسين عليه السلام زواراً عرفناه بالحبّ لنا أهل البيت و كان من أهل الجنة و من لم يكن للحسين زواراً كان ناقص الايمان.(۲)

۱۵ ـ الفتال باسناده قال: قال الباقر عليه السلام مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فانّ زيارته يدفع الهدم و الغرق والحرق و أكل السّبع و زيارته مفترضة على من أقرّ للحسين بالإمامة من اللّه عزّوجلّ.(۳)

۱۶ ـ أبو جعفر الطبري الامامي اخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه بالرّي، بقرائتي عليه في صفر سنة عشر و خمسمائة قال حدثنا السعيد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، في جمادى الآخرة سنة خمس و خمسين و أربعمائة بمشهد مولانا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال أخبرنا الشيخ أبو عبداللّه محمّد بن النعمان الحارثي قال: حدثنا أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال حدثني محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أبيه عمّن رواه عن داود الرّقي قال قال الباقر عليه السلام من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفرت له ذنوبه و في الأمالي و لم يكتب له سيئة في سنته حتى يحول عليه السنة فإن زار في السنة المستقبلة غفرت له ذنوبه.(٤)

---

(۱) كامل الزيارات: ۱۹۳.

(۲) كامل الزيارات: ۱۹۳.

(۳) روضة الواعظين: ۱٦٦.

(۴) بشارة المصطفى: ۹۳.

۱۷ ـ قال المجلسي: روى مؤلّف المزار البكير باسناده عن جابر الجعفي، قال: دخلت على مولانا أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام فشكوت إليه علّتين متضادّتين بي إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى و كان بي وجع الظهر و وجع الجوف فقال لي: عليك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام، فقلت: كثيراً ما استعملها ولا تنجح فيّ قال جابر: فتبيّنت في وجه سيّدي و مولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ باللّه من سخطك و قام فدخل الدّار و هو مغضب، فأتى بوزن حبة في كفّه فناولني إياها.

ثمّ قال لي: استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت: يا مولاي ما هذه الّتي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: هذه الّتي ذكرت أنّها لم تنجح فيک شيئاً فقلت: واللّه يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت: لعلّ عندک علماً فأتعلّمه منک، فيكون أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، فقال لي: إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعمّد لها آخر اللّيل واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطهارک و تطيّب بسعد وادخل فقف عند الرأس فصلّ أربع ركعات تقرأ في الأولى الحمد و احدى عشر مرّة قل يا أيّها الكافرون و في الثانية الحمد مرّة و احدى عشر مرّة إنّا انزلناه في ليلة القدر و تقنت فتقول في قنوتک:

لا اله إلاّ اللّه حقاً حقاً، لا إله إلاّ اللّه عبوديّة ورقّاً، لا إله إلاّ اللّه وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، سبحان اللّه مالک السّموات و ما فيهنّ وما بينهنّ سبحان اللّه ذي العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين. ثم تركع و تسجد و تصلّي ركعتين أخراوين و تقرأ في الأولى الحمد واحدى عشر مرّة قل هو اللّه أحد و في الثانية الحمد مرّة واحدى عشر مرّة إذا جاء نصراللّه والفتح و تقنت كما قنّت في الأولين، ثمّ تسجد سجدة الشكر و تقول ألف مرّة: شكراً ثمّ تقوم و تتعلّق بالتربة و تقول:

يا مولای یاابن رسول اللّه إنّى آخذ من تربتک باذنک، اللّهم فاجعلها شفاء من کلّ داء و عزّاً من کلّ ذلّ و أمناً من کلّ خوف، و غنى من کلّ فقر لى و لجميع المؤمنين والمؤمنات، و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات و تدعها فى خرقة نظيفة أو قاروة زجاج، و تختمها بخاتم عقيق عليه «ما شاء اللّه لا قوّة إلاّ باللّه أستغفر اللّه» فاذا علم اللّه منک صدق النيّة لم يصعد معک فى الثلاث قبضات إلاّ سبعة مثاقيل و ترفعها لكلّ علّة فانّها تكون مثل ما رأيت.(۱)

۷ـ باب زيارة الامام الرضا عليه السلام

۱ ـ الصدوق باسناده، عن الحسين بن زيد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أميرالمؤمنين عليه السلام، فيدفن فى أرض طوس، و هى من خراسان، يقتل فيها بالسّم، فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقّه أعطاه اللّه عزّوجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح و قاتل (۲).

۸ـ باب فضل الكوفة و مسجدها

۱ ـ ابوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه اللّه قال: حدّثنى أبى، عن سعد ابن عبداللّه، عن محمّد بن أبى عبداللّه الرازى الجامورانى عن الحسين بن سيف بن

(۱) بحار الانوار: ۱۳۸/۱۰۱.

(۲) الفقيه: ۵۸۳/۲.

عميرة عن أبيه سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمى عن أبى عبدالله عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له: أىّ بقاع الأرض أفضل بعد حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: الكوفة يا ابابكر هى الزكية الطاهرة فيها قبور النّبيين المرسلين و قبور غير المرسلين والأوصياء الصادقين و فيها مسجد سهيل الّذى لم يبعث الله نبيّاً إلاّ وقد صلى فيه و فيها يظهر عدل الله و فيها يكون قائمة والقوام من بعده و هى منازل النبيّين والأوصياء والصالحين.(١)

٢ ـ عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على بن فضّال، عن إبراهيم بن محمّد، عن الفضل بن زكريّا، عن نجم بن حطيم، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم النّاس ما فى مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد و الرّواحل من مكان بعيد، و قال: صلاة فريضة فيه تعدل حجّة و صلاة نافلة تعدل عمرة.(٢)

٣ ـ عنه حدثنى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن بن أبى هاشم، عن داود بن فرقد، عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلوة فى مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجّة مقبولة والتطوّع فيه تعدل عمرة مقبولة.(٣)

۴ ـ عنه حدثنى محمّد بن الحسن، عن على بن مهزيار، عن أبيه عن جدّه عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فسلّم و جلس، فقال له ابوجعفر عليه السلام من أىّ البلاد أنت؟ فقال الرّجل أنا من أهل الكوفة و أنا لك محبّ موال، قال فقال له أبوجعفر عليه السلام أتصلّى فى مسجد

---

(١) كامل الزيارات: ٣٠ (٢) كامل الزيارات: ٢٨.

(٣) كامل الزيارات: ٢٨.

الكوفة كلّ صلوتک ؟ قال الرّجل: لا فقال أبوجعفر عليه السلام أنّک لمحروم من الخير.

قال ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام أتغتسل كلّ يوم من فراتكم مرّة قال: لا قال ففى كلّ جمعة فقال لا قال: ففى كلّ شهر قال: لا قال ففى كلّ سنة قال: لا فقال له أبوجعفر عليه السلام : أنّک لمحروم من الخير، قال ثمّ قال أتزور الحسين عليه السلام فى كلّ جمعة؟ قال: لا قال: ففى كل شهر قال: لا قال ففى كلّ سنة قال لا فقال أبوجعفر عليه السلام : انّک لمحروم من الخير.(۱)

۵ ـ عنه حدثنى محمّد بن الحسن، عن على بن مهزيار عن أبيه عن جدّه على ابن مهزيار عن الحسن بن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن أبى عبيدة الحذاء، قال قال أبوجعفر عليه السلام، لا تدع يا أباعبيدة الصلوة فى مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً فان الصّلوة فيه بسبعين صلوة فى غيره من المساجد.(۲)

۶ ـ الفتال مرسلا قال الباقر عليه السلام الكوفة هى الزّكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين و غير المرسلين والأوصيا الصادقين و فيها مسجد سهيل الّذى لم يبعث اللّه نبيّاً إلاّ وقد صلّى فيه و فيها يظهر عدل اللّه و فيها يكون قائمة والقوّام من بعده، وهى منازل النّبيين والأوصياء والصالحين(۳).

۹ ـ باب زيارة المؤمنين

۱ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبى

(۱) كامل الزيارات: ۳۰.
(۲) كامل الزيارات: ۳۱.
(۳) روضة الواعظين: ۳۳۸.

المقدام، عن أبيه، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال: فوقف عليه السلام ثم قال: «اللّهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته،واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و ألحقه بمن كـان يـتولّاه» ثم قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات.[1]

***

(١) التهذيب: ١٠٥/٦.

كتاب الجهاد

١ ـ باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ ـ الحميرى باسناده، عن هرون مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّ النّبى صلى الله عليه وآله قال: كيف بكم إذا فسق نساؤكم و نشق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر، فقيل له: و يكون ذلک يا رسول اللّه قال: نعم و شرّ من ذلک كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكر او المنكر معروفاً.[١]

٢ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبداللّه، عن أبى عصمة قاضى مرو، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال: يكون فى آخر الزّمان قومٌ يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤن و يتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلاّ إذا أمنوا لأنفسهم الرّخص والمعاذير يتبعون زلاّتِ العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام ومالايكلمهم فى نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها.

---

(١) قرب الاسناد: ٢٦.

إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك، يتمّ غضب اللّه عزّوجل عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الفجّار والصغار فى دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومة لائم.

فإن اتّعظوا إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم «إنّما السبيل على الّذين يظلمون الناس و يبغون فى الأرض بغير الحقّ اولئك لهم عذاب أليم» هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً، و لامريدين بظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته، قال: و أوحى اللّه عزّوجلّ إلى شعيب النّبي عليه‌السلام: أنّى معذّب من قومك مائة ألف وأربعين ألفاً من شرارهم، و ستّين ألفاً من خيارهم، فقال عليه‌السلام: يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى اللّه عزّوجلّ إليه: داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى.(١)

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن على بن النعمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبى سعيد الزّهريّ، عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهما‌السلام قال: ويلٌ لقوم لا يدينون اللّه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.(٢)

٤ ـ عنه باسناده، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.(٣)

٥ ـ الصدوق حدثنا أبى رضى اللّه عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيىٰ العطّار،

---

(١) الكافى: ٥/٥٥.
(٢) الكافى: ٥/٥٦.
(٣) الكافى: ٥/٥٧.

عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، باسناده رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، خلقان من خلق اللّه عزّوجلّ، فمن نصرهما أعزّه اللّه و من خذلهما خذله اللّه عزّوجلّ.(۱)

۶ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن على بن النّعمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبى سعيد الزهرى، عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهما السلام قالا: ويل لقوم لا يدينون اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.(۲)

۷ ـ عنه باسناده قال: قال أبوجعفر عليه السلام: بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.(۳)

۸ ـ الفتال مرسلا قال أبوجعفر عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، خلقان من خلق اللّه، فمن نصرهما أعزّه اللّه و من خذلهما خذله اللّه.(۴)

۲ ـ باب نصرة المؤمن

۱ ـ الحميرى باسناده عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، لا مقتولاً و لا مظلوماً اذا لم ينصره لأنّ نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره والعافية أوسع مالم يلزمک الحجّة الظاهرة.(۵)

(۱) الخصال: ۴۲ و ثواب الاعمال: ۱۹۲.
(۲) التهذيب: ۶/۱۷۶.
(۳) التهذيب: ۶/۱۷۶.
(۴) روضة الواعظين: ۳۰۶.
(۵) قرب الاسناد: ۲۶.

٣ ـ باب مسابقة الخيل

١ ـ الحميرى باسناده، عن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللّراجل سهم.(١)

٢ ـ عنه باسناده، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل و أعطى السوابق من عنده.(٢)

٣ ـ عنه باسناده، عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سبق إلاّ فى حافر أو نصل أو خفّ.(٣)

۴ ـ الكلينى باسناده عن ابن فضّال، عن ثعلبة عن معمر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كلّه معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة.(٤)

۵ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل الّتى أضمرت من الحفياء، إلى مسجد بنى زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً و أعطى المصلّى عذقاً و أعطى الثالث عذقاً.(٥)

۶ ـ الصدوق باسناده، عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: من خرج من منزله أو منزل غيره، فلق فرساً أشقربه وضح ـ و إن كانت به غرّة سائلة فهو العيش كلّ العيش ـ لم يلق فى يومه ذلك إلاّ سروراً و إن توجّه فى

(١) قرب الاسناد: ٢٦.
(٢) قرب الاسناد: ٤٢.
(٣) قرب الاسناد: ٤٢.
(۴) الكافى: ٤٨/٥.
(٥) الكافى: ٤٨/٥.

حاجة فلق الفرس قضى اللّه حاجته.[1]

٤ـ باب سهم الفارس والراجل

١ ـ الحميرى باسناده، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للرّاجل سهم.[2]

٢ ـ الطوسى باسناده، عن أحمد بن أبى عبداللّه البرقى، عن أبيه، عن أبى البخترى، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه و سهما له و يجعل للراجل سهما.[3]

٥ـ باب المحدث

١ ـ الحميرى باسناده عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال وجد فى غمد سيف رسول اللّه صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها إنّ اعتى النّاس على اللّه القاتل غير قاتله، و الضارب غير ضاربه، و من أحدث حدثاً أوآوى محدثا فعليه لعنة اللّه و الملائكة والنّاس أجمعين، لا يقبل اللّه منه صرفا و لا عدلا، و من تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله.[4]

(١) ثواب الاعمال: ٢٢٧.

(٢) قرب الاسناد: ٤٢.

(٣) الاستبصار: ٣/٤.

(۴) قرب الاسناد: ٥٠.

٦ـ باب الاسير

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها و لم يثخن أهلها، فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الامام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، و تركه يتشحّط في دمه حتى يموت و هو قول الله عزّوجلّ: «انّما جزاء الذّين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدّنيا و لهم في الآخرة عذابٌ عظيم».

ألا ترى أنّ المخيّر الّذى خيّر الله الإمام على شيء واحد و هو الكفر، و ليس هو على أشياء مختلفه. فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّوجلّ: «أو ينفوا من الأرض» قال: ذلك الطّلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام الّتي وصفت لك و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أو زارها واثخن أهلها فكلّ أسير أخذ في تلك الحال، فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم، فأرسلهم و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.(١)

٢ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن الحسن بن محبوب، في كتاب المشيخة عن

---

(١) الكافي: ٣٢/٥.

على بن رئاب، عن طربال، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون، فاخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموامنهم، فقال: ان كانت فى الغنائم و أقام البينة أنّ المشركين أغاروا عليهم، فاخذوها منه ردت عليه، و ان كانت قد اشتريت و خرجت من المغنم فأصابها بعد ردّت عليه برمتها و أعطى الّذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له: فان لم يصبها حتى تفرّق الناس و قسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذى هى فى يده إذا أقام البينة و يرجع الذى هى فى يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن.(١)

۷ـ باب دفع اللص والمحارب

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفى: عن محمّد بن أحمد القلانسىّ، عن أحمد بن الفضل، عن عبدالله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء ـ قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام اللّص يدخل فى بيتى يريد نفسى و مالى؟ قال: اقتل فأشهد الله و من سمع أنّ دمه فى عنقى.(٢)

٢ ـ أبوجعفر الطوسى، باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال: يا أميرالمؤمنين أن لصّاً دخل على امرأتى فسرق حليّها فقال علىّ

(١)التهذيب: ٦/١٦٠ (٢)الكافى: ٥/٥١ و التهذيب: ٦/١٥٨.

عليه‌السلام: أما أنه لو دخل على ابن صفية ما رضى بذلک حتى يعمّمه بالسيف.(۱)

۳ ـ عنه باسناده، عن أبى جعفر عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام أنه قال: إذا دخل عليک رجل يريد أهلک و مالک فابدأه بالضربة ان استطعت، فان اللّص محارب للّه و لرسوله، صلى‌الله‌عليه‌وآله فما تبعک منه من شيء فهو عليّ.(۲)

۴ ـ عنه باسناده، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام قال: إنّ اللّه ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل.(۳)

۵ ـ عنه، باسناده، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن ضريس، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلاّ أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة.(٤)

۸ ـ باب من قتل دون اهله

۱ ـ الكلينى باسناده، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيدٌ، ثمّ قال: يا أبامريم هل تدرى ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداک الرّجل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلک فقال: يا أبامريم إنّ من الفقه عرفان الحقّ.(۵)

(۱)التهذيب: ۱۵۷/٦.
(۲)التهذيب: ۱۵۷/٦.
(۳)التهذيب: ۱۵۷/٦.
(۴)التهذيب: ۱۵۷/٦.
(۵)الكافى: ۵۲/۵ و التهذيب: ۱٦۷/٦.

۹ ـ باب الهزيمة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن فضيل بن خيثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة.(١)

١٠ ـ باب اظهار الحق

١ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضات النّاس بما يسخط الله عزّوجلّ كان حامده من النّاس ذامّاً و من آثر طاعة الله عزّوجلّ بما يغضب النّاس كفاه الله عزّوجلّ عداوة كلّ عدوّ و حسد كلّ حاسد، و بغي كلّ باغ و كان الله ناصراً و ظهيراً(٢).

٢ ـ الصدوق حدّثنا محمّد بن علي ما جيلويه، رضي الله عنه، عن عمّه، محمّد ابن أبي القاسم عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عليهما السلام قال: قال أبي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنفق مؤمن من نفقة هي أحبّ إلى

(١) الكافي: ٤٥/٥.

(٢) الكافي: ٦٢/٥. والتهذيب: ١٧٩/٦

اللّه عزّوجلّ من قول الحقّ فی الرّضا والغضب.(١)

١١ ـ باب فضل الجهاد

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبوجعفر عليه السلام فی رسالة إلى بعض خلفاء بنی أمية : و من ذلک ما ضيّع الجهاد الّذی فضلّه اللّه عزّ و جلّ على الأعمال و فضّل عامله على العمّال تفضيلاً فی الدّرجات والمغفرة والرّحمة لأنّه ظهر به الدّين و به يدفع عن الدّين و به اشترى اللّه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود و أوّل ذلک الدّعاء إلى طاعة اللّه عزّ و جلّ من طاعة العباد و إلى عبادة اللّه من عبادة العباد و إلى ولاية اللّه من ولاية العباد.

فمن دعی إلى الجزية فأبى قتل و سبی أهله و ليس الدّعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، و من أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه و لم تخفر ذمّته، و كلف دون طاقته و كان الفیء للمسلمين عامة غير خاصّة، و إن كان قتال و سبی سير فی ذلک بسيرته، و عمل فی ذلک بسنّته من الدّين ثم كلّف الأعمى و الأعرج الّذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر اللّه عزّ و جلّ إيّاهم و يكلّف الّذين يطيقون مالا يطيقون.

(١)الخصال: ۶٠.

إنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كلّه حتّى عاد النّاس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع اللّه و مستأجر صاحبه غارم، و بعد عذر اللّه و ذهب الحجّ فضيع و افتقر النّاس فمن أعوج ممّن عوج هذا و من أقوم ممّن أقام هذا فرّد الجهاد على العباد و زاد الجهاد على العباد إنّ ذلك خطأ عظيم.(١)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير كلّه في السيف، و تحت السيف، و في ظلّ السيف قال: و سمعته يقول: إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل الىٰ يوم القيامة.(٢)

٣ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إن جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرّت به عيني، و فرح به قلبي، قال: يا محمّد من غزا غزوة في سبيل اللّه من امتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة.(٣)

٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: للجنّة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسيوفهم، و الجمع في الموقف والملائكة تزجر، فمن ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلاً و فقراً في معيشته و محقاً في دينه، إنّ اللّه أعزّ أمتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها.(٤)

---

(١) الكافي: ٥/٣.
(٢) الكافي: ٥/٨
(٣) التهذيب: ٦/١٢١.
(٤) التهذيب: ٦/١٢٣.

١٢ ـ باب الشهادة

١ ـ الصدوق حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى اللّه عنه قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همّام ـ إسماعيل بن همّام ـ عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن غزوان، عن إسماعيل بن مسلم السكونى، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبى صلى الله عليه وآله قال: فوق كلّ برّ برّ حتّى يقتل الرّجل فى سبيل اللّه عزّوجلّ فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه برّ و فوق كلّ عقوق عقوق حتّى يقتل الرّجل أحد والديه. فإذا قتل أحدهما فليس فوقه عقوق.[1]

١٣ ـ باب التأمين

١ ـ الصدوق حدّثنى محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه، قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن عبداللّه بن سليمان، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من أمّن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.[2]

---

(١) الخصال: ٩.

(٢) عقاب الاعمال. ٣٠٥.

١٤ ـ باب غيبة الغازى

١ ـ الصدوق أبى رحمه اللّه، قال: حدّثنى سعد بن عبداللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من اغتاب مؤمناً غازياً، أو أذاه أو خلفه فى أهله سوء تنصب عمله يوم القيامة، ليستغرق حسناته ثمّ يركس فى النّار ركساً إذا كان الغازى فى طاعة اللّه عزّوجلّ.(١)

١٥ ـ باب قتال المشركين و أهل البغى

١ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: إنّ النّبى صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و صبيانهم.(٢)

٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ذكرت الحرورية عند علىّ عليه السلام قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم و ان خرجوا على امام جائر فلاتقاتلوهم فإنّ لهم فى ذلک مقالا.(٣)

---

(١) عقاب الاعمال: ٣٠٥.
(٢) التهذيب: ٦/١٤٢.
(٣) التهذيب: ٦/١٤٥.

٣ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ النّبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ و أيما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد.(١)

٤ ـ روى المجلسي، عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن هارون بن موسىٰ عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين عن علي بن أسباط، عن ابن فضّال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: شرّ اليهود يهود بيسان و شرّ النصارى نصارى نجران.(٢)

١٦ ـ باب سيرة الامام

١ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، و محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين القلا عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القائم ـ عجل اللّه فرجه ـ اذا قام بأيّ سيرة يسير في النّاس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول اللّه صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت: و ما كانت سيرة رسول اللّه صلى الله عليه وآله، قال: أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل النّاس بالعدل و كذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي النّاس و يستقبل بهم العدل.(٣)

---

(١) التهذيب: ٦/١٥٢.
(٢) البحار: ١٠٠ / ٦٨.
(٣) التهذيب: ١٥۴.

١٧ ـ باب السيوف

١ ـ ابن شعبة ،عن أبي جعفر عليه السلام مرسلا سأله رجل من شيعته عن حروب أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه، فقال عليه السلام : بعث اللّه محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرةٌ لا تغمد حتى تضع الحرب أو زارها، و لن تضع الحرب أو زارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم «فيومئذ لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»و سيف مكفوف و سيف منها مغمودٌ سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا.

فأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب قال اللّه جلّ و عزّ: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم و احصروهم و اقعدوا لهم كلّ مرصد. فإن تابوا ـ أي آمنوا ـ و أقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فإخوانكم في الدين). هؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام و أموالهم فيىء و ذراريهم سبيٌ على ماسنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله فانه سبى و عفا و قبل الفداء.

السيف الثاني على أهل الذمة قال اللّه سبحانه: (و قولوا للناس حسناً) نزلت هذه الآية في أهل الذمة و نسخها قوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه و لا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللّه و رسوله و لايدينون دين الحقّ، من الذين اوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» فن كان منهم في دارالاسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل و مالهم فيىء و ذراريهم سبي فإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلّت لنا مناكحهم، و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم و أموالهم، و لم تحلّ لنا مناكحتهم و لم يقبل منهم إلا دخول

دارالإسلام و الجزية أو القتل.

السيف الثالث على مشركى العجم، كالترک والديلم والخزر. قال اللّه عزّوجلّ فى أول السورة التى يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثم قال: «فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمامنا بعد و إما فدا حتى تضع الحرب أو زارها». فأمّا قوله: «فإمّا منّا بعد» يعنى بعد السبى منهم «و إما فداء» يعنى المفاداة بينهم و بين أهل الإسلام فهؤلا لن يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول فى الإسلام و لا يحلّ لنا نكاحهم ماداموا فى دار الحرب.

أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى و التأويل قال اللّه: «و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ـ صلحاً ـ فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر اللّه». فلما نزلت هذه الآية قال رسول اللّه ، إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبى صلى الله عليه وآله من هو فقال: خاصف النّعل ـ يعنى أميرالمؤمنين عليه السلام .

قال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثلاثاً و هذه الرابعة واللّه لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات من هجر لعلمنا أنا على الحقّ و أنّهم على الباطل، و كانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه السلام مثل ما كان من رسول اللّه صلى الله عليه وآله فى أهل مكة يوم، فتحها فإنّه لم يسب لهم ذرية و قال: من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو آمن. و كذلک قال أميرالمؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم: لا تسبوا لهم ذرية و لا تدففوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.

السيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص، قال اللّه عزّوجلّ: «النفس بالنفس والعين بالعين فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا فهذه السيوف الّتى بعث اللّه بها محمّداً صلى الله عليه وآله ، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها و

أحكامها فقد كفر بما أنزل اللّه تبارک و تعالى على نبيه محمّد صلى الله عليه وآله.[١]

١٨ ـ باب في الجهاد

١ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده[٢].

٢ ـ عنه باسناده عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال أوّل من قاتل إبراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً عليه السلام تنفر إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم و أوّل من رمى بسهم في سبيل اللّه سعد بن أبي وقاص أوّل من ارتبط فرساً في سبيل اللّه المقداد بن الأسود رحمه اللّه و أوّل شهيد في الإسلام مهجع و أوّل من عرقب الفرس في سبيل اللّه جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذوالجناحين عرقب فرسه و أوّل من اتخذ الرايات إبراهيم عليه السلام لا إله إلاّ اللّه.[٣]

٣ ـ عنه عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا حرن على أحدكم دابته ـ يعني إذا قامت في ارض العدوّ في سبيل اللّه ـ فليذبحها ولا يعرقبها.[٤]

٤ ـ عنه، باسناده عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه،

(١) تحف العقول: ٢٠٩ ـ ٢١١.
(٢) التهذيب: ١٧٠/٦.
(٣) التهذيب: ٦/ ١٧٠.
(٤) التهذيب: ١٧٣/٦.

عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو فقال: لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل.[1]

٥ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله: عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله و من لم يجده أنبت ألحقه بالذراري.[2]

****

(١)التهذيب: ١٧٣/٦.

(٢)التهذيب: ١٧٣/٣.

كتاب النكاح

١ ـ باب فضل النكاح

١ ـ الحميري باسناده عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل إلى أبي، فقال له هل لك زوجة قال: لا قال: لا أحبّ أنّ لي الدّنيا و ما فيها و انّي أبيت ليلة ليس لي زوجة، قال ثم قال: إنّ ركعتين يصليها رجل متزوج، أفضل من رجل يقوم ليله و يصوم نهاره أعزب، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال تزوّج بهذه، و حدّثني بذلك سنة ثمان و تسعين[1] و مأة ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم.[2]

٢ ـ عنه باسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا راتها سرّته و اذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله(٣).

٣ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولن صلوتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.[4]

٤ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) قرب الاسناد: ١١.
(٣) قرب الاسناد: ١١.
(٤) الكافي: ٥/٥٠٨.

جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها و لو تعلّق فى عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب و لو تمسّحها مسحاً بالحنّاء و إن كانت مسنة.(١)

٥ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها.(٢)

٦ ـ الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال قال: رسول اللّه صلى الله عليه و آله: و ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلا لعلّ اللّه أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ اللّه.(٣)

٧ ـ عنه باسناده، عن عبداللّه بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى اللّه تعالىٰ من التزويج.(٤)

٨ ـ عنه باسناده، عن عبداللّه بن ميمون، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب.(٥)

٩ ـ عنه باسناده قال: النّبي صلى الله عليه و آله : ركعتان يصلّيها متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره.(٦)

١٠ ـ عنه باسناده، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: قال: النساء أربعة أصناف فمنهنّ ربيع مربع و منهنّ جامع مجمع و منهنّ كرب مقمع و منهنّ غلٌّ قملٌ.(٧)

١١ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده عن على بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي

---

(١) الكافي: ٥/٥٠٩.
(٢) الكافي: ٥/٥٠٩.
(٣) الفقيه: ٣/٣٨٢.
(٤) الفقيه: ٣/٣٨٣.
(٥) الفقيه: ٣/٣٨٤.
(٦) الفقيه: ٣/٣٨٤.
(٧) الفقيه: ٣/٣٨٦.

عبدالله، عن ابن فضال، و جعفر بن محمّد، عن ابن القداح عن أبی عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى أبی عليه السلام، فقال له: هل لک من زوجة؟ فقال: لا فقال: إنّی ماأحبّ أن لی الدنيا و ما فيها و أنّی بت ليلة ليست لی زوجة، ثم قال: ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله و يصوم نهاره، ثم أعطاه أبی سبعة دنانير قال له: تزوج بهذه ثم قال أبی عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فانه أرزق لكم.(١)

١٢ ـ عنه باسناده عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمّد ابن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها.(٢)

١٣ ـ الطبرسی باسناده عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلا لعلّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّالله.(٣)

١٤ ـ عنه باسناده قال صلى الله عليه وآله: من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتّق الله فی النصف الباقی.(٤)

١٥ ـ عنه باسناده، قال صلى الله عليه وآله: ما بنی بناء فی الاسلام أحبّ إلی الله من التزويج.(٥)

١٦ ـ عنه باسناده قال صلى الله عليه وآله: من أحبّ فطرتی فليستن بسنّتی النكاح.(٦)

١٧ ـ عنه باسناده قال صلى الله عليه وآله: من كان له مايتزوّج به فلم يتزوّج فليس منا.(٧)

---

(١) التهذيب: ٢٣٩/٧. (٢) التهذيب: ٢٤٢/٧.

(٣) الى (٧) مكارم الاخلاق: ٢٢٤.

١٨ ـ عنه باسناده قال ﷺ: التمسوا الرزق بالنّكاح (١).

١٩ ـ روى المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة، عن هارون بن موسىٰ، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبي ﷺ قال: شرار أمّتي عزّابها.(٢)

٢ ـ باب أن المؤمن كفو المؤمنة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطية، عن أبي حمزة الثّمالي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجلٌ فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبو جعفر عليه السلام و أدناه و سأله فقال الرّجل: جعلت فداک إنّي خطبت إلى مولاک فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني و رغب عنّي وازدرأني لد ما متي و حاجتي و غربتي، و قد دخلني من ذلک غضاضة هجمة غضّ لها قلبي تمنيت عندها الموت.

فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولي إليه، قل له: يقول لک محمد بن على ابن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام: زوّج منجح بن رباح مولاى ابنتک فلانة و لا تردّه قال أبوحمزة: فوثب الرّجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام. فلمّا أن توارى الرجل قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر أتى رسول اللّه ﷺ منتجعاً للإسلام فأسلم و حسن إسلامه و كان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً و كان من قباح السودان.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٢٤. (٢) البحار: ١٠٣/٢٢.

فضمّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله لحال غربته و عراه و كان يجرى عليه طعامه صاعاً من تمر بالصّاع الأوّل و كساه شملتين و أمره أن يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء اللّه حتّى كثر الغرباء ممّن يدخل فى الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة، و ضاق بهم المسجد فأوحى اللّه عزّوجلّ إلى نبيّه : أن طهّر مسجدك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسدّ أبواب من كان له فى مسجدك باب الاّ باب علىّ عليه السلام و مسكن فاطمة عليها السلام و لا يمرنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب.

قال: فأمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله بسدّ أبوابهم إلاّ باب علىّ عليه السلام و أقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله، قال: ثمّ إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أمر أن يتّخذ المسلمين سقيفة فعملت لهم و هى الصفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم و ليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير والزّبيب إذا كان عنده، و كان المسلمون يتعاهدونهم و يرقّون عليهم لرقّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله و يصرفون صدقاتهم إليهم، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه.

فقال له: يا جويبر لو تزوجّت امرأة فعففت بها فرجک و أعانتک على دنياک و آخرتک، فقال له جويبر: يا رسول اللّه بأبى أنت و أمّى من يرغب فىّ فواللّه ما من حسب و لا نسب، ولا مال و لا جمال، فأيّة امرأة ترغب فىّ؟ فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله : يا جويبر إنّ اللّه قد وضع بالإسلام من كان فى الجاهليّة شريفا و شرف بالاسلام من كان فى الجاهلية وضيعاً و أعزّ بالإسلام من كان فى الجاهليّة ذليلاً و أذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهليّة و تفاخرها بعشائرها و باسق أنسابها.

فالناس اليوم كلّهم أبيضهم و أسودهم و قرشيهم و عربيّهم و عجميّهم من آدم و إنّ آدم خلقه اللّه من طين و إنّ أحبّ الناس إلى اللّه عزّوجلّ يوم

القيامة أطوعهم له و أتقاهم و ما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليک اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى اللّه منک و أطوع ثمّ قال: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إنّي رسول رسول اللّه إليک و هو يقول لک: زوّج جويبراً ابنتک الزّلفاء قال:

فانطلق جويبر برسالة رسول اللّه ﷺ الى زياد بن لبيد و هو في منزله و جماعة من قومه عنده فاستأذن فأعلم فأذن له، فدخل و سلّم عليه ثمّ قال: يا زياد بن لبيد، إنّي رسول رسول اللّه إليک في حاجة لي فأبوح بها أم اسرّها إليک؟ فقال له زياد بل بح بها، فإنّ ذلک شرف لي و فخر فقال له جويبر إنّ رسول اللّه ﷺ يقول لک: زوّج جويبراً ابنتک الذلفاء فقال له زياد: أرسول اللّه أرسلک إليّ بهذا؟ فقال له: نعم ما كنت لأكذب على رسول اللّه ﷺ فقال له زياد: إنّا لا نزوّج فتياتنا إلاّ أكفائنا من الأنصار.

فانصرف يا جويبر حتّى ألقى رسول اللّه فأخبره بعذري فانصرف جويبر و هو يقول: واللّه ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوّة محمّد ﷺ فسمعت مقالته الذّلفاء بنت زياد و هي في خدرها فأرسلت إلى أبيها أدخل اليّ فدخل إليها، فقالت له: ما هذا الكلام الّذي سمعته منک تحاوريه جويبر؟ فقال لها: ذكر لي أنّ رسول اللّه ﷺ أرسله و قال: يقول لک رسول اللّه ﷺ: زوّج جويبراً ابنتک الذّلفاء.

فقالت له: واللّه ما كان جويبر ليكذب على رسول اللّه ﷺ بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليک جويبراً، فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد: يا جويبر مرحباً بک اطمئن حتّى أعود اليک، ثمّ انطلق زياد إلى رسول اللّه ﷺ فقال له: بأبي أنت و أمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتک و قال: إنّ رسول اللّه ﷺ يقول لک: زوّج جويبراً ابنتک الذّلفاء فلم ألن له بالقول و رأيت لقاءک و نحن لانتزوّج إلاّ أكفاءنا من الأنصار.

فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يازياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفوٌ للمسلمة فزوّجه يازياد ولا ترغب، عنه قال: فرجع زياد إلى منزله و دخل على ابنته فقال لها ماسمعه من رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالت له: إنّک إن عصيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله كفرت فزوّج جويبراً فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة اللّه و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله و ضمّن صداقه قال: فجهّزها زياد و هيّؤوهاثمّ أرسلوا إلى جويبر فقالوا له: ألك منزل فنسوقها إليك فقال واللّه مالى منزل.

قال: فهيئوها و هيّؤوا لها منزلاً و هيّؤوا فيه فراشاً و متاعاً و كسوا جويبراً ثوبين و أدخلت الذّلفاء فى بيتها و أدخل جويبر عليها معتمّاً فلمّا رآها نظر إلى بيت و متاع و ريح طيّبة، قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً حتّى طلع الفجر، فلمّا سمع النّداء خرج و خرجت زوجته إلى الصّلاة فتوضّأت و صلّت الصبح فسئلت هل مسّک؟ فقالت: ما زال تالياً للقرآن و راكعاً و ساجداً حتّى سمع النّداء فخرج فلمّا كانت اللّيلة الثانية فعل مثل ذلک و أخفوا ذلک من زياد.

فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلک فأخبر بذلک أبوها فانطلق إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال له: بأبى أنت و أمّى يا رسول اللّه أمرتنى بتزويج جويبر و لا واللّه ما كان من مناكحنا و لكن طاعتک أوجبت علىّ تزويجه، فقال النّبى صلى الله عليه وآله: فما الذّى أنكرتم منه؟ قال: إنّا هيّئنا له بيتاً و متاعاً و أدخلت ابنتى البيت و أدخل معها معتّماً فما كلّمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً حتّى سمع النّداء فخرج.

ثمّ فعل مثلُ ذلک فى اللّيلة الثانية و مثل ذلک فى الثالثة و لم يدن منها و لم يكلّمها إلى أن جئتک و ما نراه يريد النساء، فانظر فى أمرنا، فانصرف زياد و بعث رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى جويبر، فقال له: أما تقرب النساء؟ فقال له جويبر: أو ما أنا

بفحل بلى يا رسول الله إنّي لشبق نهم إلى النساء فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: قد خبرّت بخلاف ماوصفت به نفسک قد ذكرلی أنّهم هيّؤوا لک بيتاً و فراشاً و متاعاً و أدخلت عليک فتاة حسناء عطرة و أتيت معتماً فلم تنظر إليها و لم تكلّمها و لم تدن منها فما دهاک إذن.

فقال له جويبر: يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً و رأيت فراشاً و متاعاً و فتاة حسناء عطرة و ذكرت حالى الّتى كنت عليها و غربتى و حاجتى و وضيعتى و كسوتى مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولانى اللّه ذلک أن أشكره على ما أعطانى و أتقرّب إليه بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل فى صلاتى تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً أشكر اللّه حتّى سمعت النّداء فخرجت.

فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلک اليوم ففعلت ذلک ثلاثة أيّام و لياليها و رأيت ذلک فى جنب ما أعطانى اللّه يسيراً و لكنّى سأرضيها و أرضيهم الّليلة إن شاء اللّه فأرسل رسول اللّه صلى الله عليه وآله الى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر، فطابت أنفسهم، قال: و وفى لها جويبر بما قال: ثم إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله خرج فى غزوة له و معه جويبر فاستشهد رحمه اللّه تعالى فما كان فى الأنصار أيّم أنفق منها بعد جويبر.(١)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، و على بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن على بن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيبانى يقال له: عبدالملک بن حرملة على علىّ بن الحسين عليهما السلام فقال له على بن الحسين عليهما السلام: ألک أخت؟ قال: نعم قال: فتزوجنيها؟ قال: نعم قال: فمضى الرّجل و تبعه رجلٌ من أصحاب على بن الحسين

(١) الكافى: ٥/٣٣٩ـ٣٤٢.

عليه السلام حتّى إنتهى إلى منزله فسأل عنه.

فقيل له فلان بن فلان و هو سيّد قومه ثم رجع إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام : فقال له: يا أباالحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّد قومه، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: انّي لأبديك يا فلان عمّا أرى و عمّا أسمع، أما علمت أنّ اللّه عزّوجلّ رفع بالاسلام الخسيسة و أتمّ النّاقصة و أكرم به الّلوم فلا لؤم على المسلم إنّما الّلؤم لؤم الجاهلية.(١)

٣ ـ روى المجلسي ، عن امالي الطوسي باسناده، عن أبي عمرو، عن ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسىٰ بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام عن جابر بن عبداللّه، قال: لمّا زوّج رسول اللّه صلّى الله عليه وآله فاطمة من عليّ أتاه أناس من قريش فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس.

فقال: ما أنا زوّجت عليّاً و لكن اللّه عزّوجلّ زوجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى أوحى اللّه إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدّر والجوهر والمرجان، فابتدرت الحور العين فالتقطن فهنّ يتهادينه و يتفاخرون و تقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله.

فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النّبي صلّى الله عليه وآله ببغلته الشهباء و ثنّى عليها قطيفة و قال لفاطمة:اركبي و أمر سلمان أن يقودها والنّبي صلّى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النّبي صلّى الله عليه وآله: وجبة فاذا هو جبرئيل في سبعين ألفا و ميكائيل في سبعين ألفا فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى عليّ بن أبي طالب فكبّر جبرئيل و كبّر ميكائيل، و كبّرت الملائكة و كبّر محمّد صلّى الله عليه وآله. فوقع التكبير على العرائس من تلك الّليلة.(٢)

---

(١)الكافي: ٣٤٢/٥. (٢)بحارالانوار: ٢٧٤/١٠٣.

٣ ـ باب وقت النكاح

١ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو عشر.(١)

٤ ـ باب الدعاء عند النكاح

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً و هو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنّي رجلٌ قد أسننت و قد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف أنّها إذا دخلت عليّ ترانى أن تكرهني لخضابي و كبرى، فقال أبوجعفر عليه السلام: إذا دخلت فرها قبل أن تصل إليک أن تكون متوضّئة.

ثمّ أنت لاتصل إليها حتّى توضّأ وصلّ ركعتين ثمّ مجّد الله و صلّ على محمّد و آل محمد ثمّ أدع و مر من معها أن يؤمنوا على دعائک و قل: «اللّهم رزقني إلفها و ودّها و رضاها و أرضني بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف، فـانّک

---

(١) الكافي: ٣٩٨/٥.

تحبّ الحلال و تكره الحرام» ثمّ قال: واعلم أنّ الإلف من اللّه والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ اللّه عزّوجلّ.(١)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن القاسم بن يحيىٰ عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدري قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و ليحمد اللّه عزّوجلّ، ثمّ يقول.

«اللّهم إنّي اريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً و أحفظهنّ لي في نفسها و ما لي و أوسعهنّ رزقاً و أعظمهنّ بركة و قدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل:

«اللّهمّ على كتابك تزوّجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان» قال: قلت: و كيف يكون شرك شيطان؟ قال: إن ذكر اسم اللّه تنحى الشيطان و إن فعل و لم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة.(٢)

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابان ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الجماع، فقل: «اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.(٣)

---

(١) الكافي: ٥/٥٠٠ والتهذيب: ٧/٤٠٩.

(٢) الكافي: ٥/٥٠١.

(٣) التهذيب: ٧/٤١١.

٥ ـ باب خير النساء

١ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج امرأة لايتزوّجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ و من تزوّجها لما لها لايتزوّجها إلا له و كله الله اليه فعليكم بذات الدّين.(١)

٢ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن علي بن يوسف، و محمد بن علي عن سعدان ابن مسلم، عن بهلول، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: خيرالنّساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء و إذا لبست الدرع لبست معه الحياء.(٢)

٣ ـ عنه باسناده عن محمّد و أحمد، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من تزوج امرأة لما لها و كله الله اليه و من تزوّجها لجمالها رأى فيها مايكره و من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.(٣)

٤ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، قال: سمعت جابر الأنصاري يحدث قال: كنّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم؟ فقلنا: بلى يا

---

(١) التهذيب: ٧/٣٩٩.
(٢) التهذيب: ٧/٣٩٩.
(٣) التهذيب: ٧/٣٩٩.

رسول اللّه فاخبرنا فقال: ان من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العـزيزة فى أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره الّتى تسمع قوله فتطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما أراد منها و لم تبذل له تبذل الرجل.

ثم قال: ألا اخبركم بشرّ نساءكم؟ قالوا: بلى قال: ان من شرّ نساءكم الذليلة فى أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لاتتورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذاحضر التى لاتسمع قوله ولا تطيع أمره و إذا خلابها بعلها تمنّعت منه تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً و لا تغفر له ذنباً، ثم قال: أفلا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى.

قال: إنّ من خير رجالكم التقىّ النقىّ السمح الكـفين السـليم الطـرفين البرّ بوالديه ولا يلجىء عياله إلى غيره، ثم قال: أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا: بلى قال: إنّ من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب أهله و عبده البخيل الملجىء عياله إلى غيره العاقّ بوالديه.(١)

٥ ـ عنه باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن علّى بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول اللّه صلى الله عليه وآله يستأمره فى النكاح فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: نعم انكح و عليك بذوات الدين تربت يداك و قال: انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الّذى لا يكاد يقدر عليه قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجليه.(٢)

٦ ـ عنه باسناده، عن عمرو بن عثمان، عن عبداللّه بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبى زياد الشعيرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين.(٣)

---

(١) التهذيب: ٧/٤٠٠. (٢) التهذيب: ٧/٤٠١.
(٣) التهذيب: ٧/٤٠٢.

٧ـ عنه باسناده عن الحسن بن على بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهرى، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعام التى إذا أنفقت انفقت بمعروف، و إذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال اللّه و عامل اللّه لا يخيب.(١)

٨ـ الطبرسى مرسلا عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: النّساء أربعة أصناف: فنهنّ ربيع مربع و منهنّ جامع مجمع، و منهنّ كرب مقمع، و منهنّ غلّ قمل، فأمّا الربيع المربع: فالّتى فى حجرها ولد وفى بطنها آخر والجامع المجمع، فالكثيرة الخير المحصنة، و الكرب المقمع: السّيئة الخلق مع زوجها، و غلّ قمل: هى الّتى عند زوجها كالغلّ القمل و هو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ أن يحلّ منه شيئاً و هو مثل للعرب.(٢)

٦ـ باب المهر

١ـ البرقى عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن أسحاق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام مرّة: أتدرى من أين صارت مهور النّساء أربعة آلاف؟ قلت: لا قال: إنّ ابنة أبى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النّبى صلى الله عليه وآله، فساق عنه النّجاشى أربعة آلاف درهم، فمن ثمّ ترى هؤلاء يأخذون به فأمّا المهر فاثنا عشرة أوقية و نشّ.(٣)

٢ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام

(١) التهذيب: ٧/٤٠٢.
(٢) مكارم الاخلاق: ٢٢٧.
(٣) المحاسن: ٣٠١.

قال: كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة، و درع حطميّة، و كان فراشها أهاب كبش يلقيانه و يفرشانه و ينامان عليه.(١)

٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه النّاس، من قليل أو كثير فهذا الصداق.(٢)

٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق كلّ شيء تراضى عليه الناس، قلّ أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة.(٣)

٥ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال: لايجاوز حكمها مهور آل محمّد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقيّة و نشّ و هو وزن خمسمائة درهم من الفضّة.

قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه و رضيت بذلك قال: فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال فقلت له: فكيف لن تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السّنة و لأنّها هي حكمه و جعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً.(٤)

٦ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم،

---

(١) الكافي: ٣٧٧/٥.
(٢) الكافي: ٣٧٨/٥.
(٣) الكافي: ٣٧٨/٥.
(٤) الكافي: ٣٧٩/٥.

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه ، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت: طلّقها وقد تزوّجها على حكمها؟ قال: إذا طلّقها و قد تزوّجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله.(١)

٧ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان، الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّوجلّ، فقال: ما أحبّ أن يدخل بها حتّى يعلمها السورة و يعطيها، شيئاً قلت أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان.(٢)

٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى النّبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء فقال: لا قال: فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحدٌ غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً قال: فقال: قد زوجتكما على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه.(٣)

٩ ـ عنه أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن موسىٰ ابن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً و أعلن أكثر منه، فقال: هو الّذي أسرّ و كان عليه النكاح.(٤)

١٠ ـ عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن

(١) الكافي: ٥/ ٣٧٩.
(٢) الكافي: ٥/ ٣٨٠.
(٣) الكافي: ٥/ ٣٨٠.
(٤) الكافي: ٥/ ٣٨٠.

مسلم، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا. قال: فقال: إنّ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله و ساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فن ثمّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتا عشرة أوقيّة ونشّ.(١)

١١ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن موسىٰ بن جعفر، عن أحمد بن بشر، عن عليّ بن أسباط، عن البطخى، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب اللّه ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة.(٢)

١٢ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة و يدخل بها ثمّ تدّعى عليه مهرها فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.(٣)

١٣ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وامرأة مؤمنه إن وهبت نفسها للنّبى»، فقال: لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول اللّه صلى الله عليه وآله و أمّا غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر.(٤)

١٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة و جميل بن صالح، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و دخل بها و أولدها، ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث،

(١) الكافي: ٣٨٢/٥. (٢) الكافي: ٣٨٢/٥.
(٣) الكافي: ٣٨٣/٥. (٤) الكافي: ٣٨٤/٥.

فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه و أمّا الصداق فالّذى أخذت من الزوّج قبل أن يدخل بها هو الّذى حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هى قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لا شىء لها بعد ذلک.(١)

١٥ ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى عبيدة، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار، و ذكر الزّوج أنّ صداقها خمسون ديناراً و ليس بينهما بيّنة فقال: القول قول الزّوج مع يمينه.(٢)

١٦ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نجران، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه و آله: «يا أيها النّبىّ إنّا أحللنا لک أزواجک» كم أحلّ له من النساء؟ قال: ما شاء من شىء قلت: قوله عزّوجلّ «و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبى» فقال: لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و أمّا لغير رسول اللّه فلا يصحّ نكاح إلاّ بمهر.

قلت: أرأيت قول اللّه عزّوجلّ «لا يحلّ لک النساء من بعد» فقال: إنّما عنى به لا يحلّ لک النساء الّتى حرّم اللّه فى هذه الآية «حرمت عليكم أمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم» إلى آخرها و لو كان الأمر كما تقولون: كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد و لكن ليس الأمر كما يقولون: إنّ اللّه عزّوجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه و آله أن ينكح من النساء ما أراد إلاّ ما حرّم عليه فى هذه الآية فى سورة النساء.(٣)

١٧ ـ الصدوق باسناده، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أفضل نساء أمّتى أصبحهنّ

---

(١) الكافى: ٥/٣٨٥.
(٢) الكافى: ٥/٣٨٦.
(٣) الكافى: ٥/٣٨٩.

وجهاً و أقلّهن مهراً.(١)

١٨ ـ عنه باسناده، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام قال: لا يحلّ النكاح اليوم في الاسلام باجارة بأن يقول أعمل عندک كذا و كذا سنة على أن تزوّجني أختک أو ابنتک قال: هو حرام لأنّه ثمن رقبتها و هي أحقّ بمهرها.(٢)

١٩ ـ عنه باسناده في حديث آخر: إنما كان ذلک لموسى بن عمران عليه السلام، لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين.(٣)

٢٠ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة و هي تعلم أنّه خصيّ قال: جائز قيل له: إنّه مكث معها ما شاء اللّه ثمّ طلّقها هل عليها عدّة؟ قال: نعم أليس قد لذّ منها و لذّت منه قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منها و منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلک منه أمنت فإن عليها غسلاً قيل له: فله أن يرجع شيء من الصداق إذا طلّقها؟ قال: لا.(٤)

٢١ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة و أصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق قال: خالفت السّنة و وليت حقّاً ليست بأهله فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطّلاق وذلک السّنة.(٥)

٢٢ ـ أبوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما

---

(١) الفقيه: ٣٨٥/٣.
(٢) الفقيه: ٤٢٣/٣.
(٣) الفقيه: ٤٢٣/٣.
(٤) الفقيه: ٤٢٤/٣.
(٥) الفقيه: ٤٢٥/٣.

تراضى عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق.(١)

٢٣ ـ عنه باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن أحمد بن بشير الرقى، عن على بن أسباط عن البطيحى، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب اللّه ثم طلّقهاقبل أن يدخل بها بم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة.(٢)

٢٤ ـ عنه باسناده، عن على بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب، عن ابى أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، فى رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال: فان طلّقها و قد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول اللّه صلى الله عليه وآله.(٣)

٢٥ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن ابى المعزا عن أبى بصير، قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها و أراد أن يجامعها فالق عليها كساء، ثم أتاها قلت: أرأيت إذا أوفى مهرها أله ان يرتجع الكسا؟ قال: لا إنما استحلّ به فرجها.(٤)

٢٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق قال: خالفت السنة و وليت الحق من ليس بأهله قال: فقضى أنّ على الرجل النفقة و بيده الجماع والطلاق و ذلك السنة.(٥)

---

(١) التهذيب: ٧/٣٥٤.
(٢) التهذيب: ٧/٣٦٤.
(٣) التهذيب: ٧/٣٦٥.
(٤) التهذيب: ٧/٣٦٨.
(٥) التهذيب: ٧/٣٦٩.

٢٧ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى رجل يتزوّج المرأة الى أجل مسمى، فان جاء بصداقها الى أجل مسمّى، فهى امرأته، و ان لم يجيىء بالصداق، فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم، حيث انكحوا فقضى أن بيدالرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم.(١)

٢٨ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ابى عبيدة، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: لايرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا امرأة فيما تهب لزوجها حازا أولم يحازا أليس الله يقول: (ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً» و قال: «فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) و هذا يدخل فى الصداق و الهبة.(٢)

٢٩ ـ عنه، باسناده عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن على، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال: إذا دخل بها.(٣)

٣٠ ـ عنه باسناده، عن على بن الحسن، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: إذا تزوج الرّجل المرأة ثمّ خلا بها فأغلق عليها باباً أو ارخى ستراً ثمّ طلّقها فقد وجب الصداق و خلاؤه بها دخول.(٤)

٣١ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج جارية لم تدرك لايجامع مثلها أو تزوّج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال: هاتان ينظر اليهنّ من يوثق به

---

(١) التهذيب: ٧/٣٧٠.

(٢) التهذيب: ٧/٤٦٣.

(٣) التهذيب: ٧/٤٦٤.

(٤) التهذيب: ٧/٤٦٤.

من النساء فان كنّ كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها و لا عدة عليهنّ منه، قال: فان مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلق فان لهنّ الميراث ونصف الصداق و عليهنّ العدة أربعة أشهر و عشراً.(١)

٣٢ ـ عنه باسناده، عن على بن الحسن، عن على بن اسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المهر متى يجب؟ قال: إذا ارخيت الستور و أجيف الباب، و قال: انى تزوجت امرأة فى حياة أبى على بن الحسين عليه السلام و انّ نفسى تاقت إليها فذهبت اليها فنهانى أبى فقال: لا تفعل يا بنيّ لا تأتها فى هذه الساعة و إنّى أبيت إلاّ أن أفعل، فلمّا دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان عليّ و كرهتها و ذهبت لأخرج، فقامت مولاة لها فارخت الستر و أجافت الباب، فقلت: مه قد وجب الذى تريدين.(٢)

٣٣ ـ عنه باسناده، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسىٰ، عن حسين بن مختار، عن ابى بصير، قال: تزوج أبوجعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال: افتحوا و لكم ما سألتم فلمّا فتحوا صالحهم.(٣)

٣٤ ـ عنه باسناده عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لأمراته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.(٤)

٣٥ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.(٥)

---

(١) التهذيب: ٧/٤٦٥.
(٢) التهذيب: ٧/٤٦٥.
(٣) التهذيب: ٧/٤٦٧.
(٤) التهذيب: ٧/٤٦٧.
(٥) التهذيب: ٧/٤٨١.

٣٦ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يحييٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السّلام قال: إذا اغتصب الرجل أمة فافتضّها فعليه عشر قيمتها و إن كانت حرّة فعليه الصداق.(١)

٣٧ ـ عنه باسناده عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء قال: جائز له و لها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.(٢)

٣٨ ـ عنه باسناده، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير و علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: هو الأب والأخ و الموصى اليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها و يشترى قال: فايّ هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.(٣)

٣٩ـ الصدوق حدّثنا محمد بن الحسن رضي اللّه عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار، قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال سألت أباجعفر عليه السلام، عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال فقال لايتجاوز بحكمها من مهور آل محمد عليها السلام اثنتا عشرة أوقية و نشّ و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه و رضيت بذلک فقال ما حكم بشيء فهو جايز عليها قليلاً كان أو كثيرا.

قال فقلت له: كيف لم تجز حكمها عليه و أجيزت حكمه عليها قال فقال: لأنّه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله و تزوج عليه نساؤه فرددتها

(١)التهذيب: ٧/٤٨١. (٢)التهذيب: ٧/٤٨٣.
(٣)التهذيب: ٧/٤٨٤.

الى السنة و أجيزت حكم الرجل لأنها هى حكمت و جعلت الأمر فى المهر إليه و رضيت بحكمه فى ذلك فعليها أن تقبل حكمه فى ذلك قليلاً كان أو كثيراً.(١)

٤٥ ـ روى المجلسى، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل نكح امرأة فلا مسها بيده، قد وجب صداقها و لا تحلّ لأبيه و لا لابنه.(٢)

٧ ـ باب الشهادة على النكاح

١ ـ البرقى عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّما وضعت الشّهادة للناكح لمكان الميراث.(٣)

٢ ـ الصدوق باسناده، عن حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبى جعفر، عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة و لم يشهد فقال: أمّا فيما بينه و بين اللّه عزّوجلّ فليس عليه شىء و لكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه.(٤)

٣ ـ عنه حدثنا محمّد بن الحسن رحمه اللّه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار، قال حدّثنا ابراهيم بن هاشم، عمن ذكره، عن درست بن أبى منصور عن محمد بن عطية عن زرارة، قال قال أبوجعفر عليه السلام انما جعل الشهادة فى النكاح للميراث.(٥)

٤ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام

(١) علل الشرايع: ٢/٢٠٠.
(٢) البحار: ١٠٤/٢٤.
(٣) المحاسن: ٣١٩.
(٤) الفقيه: ٣/٣٩٦.
(٥) علل الشرايع: ٢/١٨٤.

قال: انما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث.(١)

٨ ـ باب الزوجة الصالحة

١ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً و لساناً ذاكراً و جسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله.(٢)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته و إذا غاب عنها حفظته و إذا أمرها أطاعته.(٣)

٩ ـ باب الشروط عند النكاح

١ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن

(١) التهذيب: ٤٠٩/٧. (٢) الكافي: ٣٢٧/٥.

(٣) الكافي: ٣٢٧/٥.

أبي جعفر عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهى امرأته و ان لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، و ذلک شرطهم بينهم، حين أنكحوا فقضى للرّجل أنّ بيده بضع امرأته و أحبط شرطهم.(١)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر و كلّ جمعة يوماً و من النّفقة كذا و كذا. قال: ليس ذلک الشرط بشىء و من تزوّج امرأة فلها ماللمرأة من النفقة والقسمة و لكنّه إذا تّزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شىء من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذلک جائز لا بأس به.(٢)

٣ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه قضى فى رجل تزوّج امرأة و أصدقته هى و اشترطت عليه أنّ بيدها الجماع و الطلاق قال: خالفت السّنة و وليت حقّاً ليست بأهله فقضى أنّ عليه الصداق و بيده الجماع والطلاق و ذلک السنة.(٣)

٤ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على بن يوسف الأزدى، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، فى رجل تزوج امرأة و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهى طالق، فقضى فى ذلک أنّ شرط اللّه قبل شرطكم، فان شاء و فى لها، بما شرط و ان شاء أمسک و اتخذ عليها و نكح عليها.(٤)

٥ ـ روى المجلسى، عن رسالة المتعة، عن المفيد، باسناده عن عيسىٰ بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فى رجل تكون فى منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها

(١) الكافى: ٤٠٢/٥.
(٢) الكافى: ٤٠٣/٥.
(٣) الفقيه: ٤٢٥/٣.
(٤) الاستبصار: ٢٣١/٣.

فيتمتّع بها والشرط أن لا يفتضّها؟ فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.(١)

١٠ ـ باب حقوق الزوجين

١ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النّبي فقالت: يا رسول اللّه ما حقّ الزّوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته، إلاّ باذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ باذنه ولا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلاّ باذنه.

إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها، فقالت: يارسول اللّه من أعظم الناس حقّاً على الرّجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول اللّه من أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ؟ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة قال: فقالت: والّذي بعثک بالحقّ نبيّاً لا يملک رقبتي رجل أبداً.(٢)

٢ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن فضالةبن أيّوب، عن أبي المغرا عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه للنساء: لا تطولنّ صلوتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ.(٣)

٣ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّوجلّ كتب على الرّجال الجهاد و على النساء

---

(١) البحار: ٣١٠/١٠٣.
(٢) الكافي: ٥٠٦/٥ والفقيه: ٤٣٨/٣.
(٣) الكافي: ٥٠٨/٥.

الجهاد فجهاد الرّجل أن يبذل ماله و دمه حتّى يقتل في سبيل اللّه عزّوجلّ و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته.(١)

٤ ـ عنه باسناده، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع.(٢)

٥ ـ عنه باسناده قال عليه السلام: أيّما امرأة تطيّب لغير زوجهالم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها تغسلها من جنابتها.(٣)

٦ ـ عنه باسناده، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة.(٤)

٧ ـ عنه باسناده، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من كان عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما.(٥)

٨ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.(٦)

٩ ـ عنه باسناده عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جمعة يوماً و من النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء و من

---

(١) الفقيه: ٣/ ٤٣٩.
(٢) الفقيه: ٣/ ٤٣٩.
(٣) الفقيه: ٣/ ٤٤٠.
(٤) الفقيه: ٣/ ٤٤٠.
(٥) الفقيه: ٣/ ٤٤١.
(٦) التهذيب: ٧/ ٣٥٢.

تزوجّ امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة و لكنّه أن تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً و خافت أن يتزوّج عليها أو يطلقها، فصالحت حقّها على شيء من قسمتها أو نفقتها فان ذلک جائز لا بأس به.(١)

١٠ ـ عنه باسناده عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة و عنده امرأة قال: إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً و ان كانت ثيباً فثلاثاً.(٢)

١١ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، و سندى بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى فى رجل نكح أمة ثم وجد طولا ـ يعنى استغناء ـ و لم يشته أن يطلق الأمة، نفس فيها فقضى أنّ الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، إذا كانت الحرة أولهما عنده، و إذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله و نفسه ـ يعنى نفقته ـ وللامة الثلث من ماله و نفسه.(٣)

١٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن على عليهما السلام أنه قال: انفقوا ممّا رزقناكم قال: مما رزقكم اللّه على ما فرض اللّه عليكم، فيما ملكت أيمانكم و اتّقوا اللّه فى الضعيفين ـ يعنى النساء واليتيم ـ انّما هم عورة.(٤)

١٣ ـ الطبرسى مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّوجلّ كتب على الرجال الجهاد و على النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله و دمه حتّىٰ يقتل فى سبيل اللّه و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته.(٥)

١٤ ـ عنه قال عليه السّلام: إنّ الناجى من الرّجال قليلٌ و من النساء أقلّ و

(١) التهذيب: ٣٧٢/٧.
(٢) التهذيب: ٤٢٠/٧.
(٣) التهذيب: ٤٢١/٧.
(٤) امالى الطوسى: ١/ ٣٨٠.
(٥) مكارم الاخلاق: ٢٤٧.

أقلّ.(١)

١٥ ـ و في حديث آخر قال: جهاد المرأة حسن التّبعل.(٢)

١٦ ـ عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبريل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة بيّنة.(٣)

١٧ ـ عنه قال عليه السلام: من احتمل من إمرأته و لو كلمة واحدة أعتق اللّه رقبته من النّار، و أوجب له الجنّة و كتب له مائتي ألف حسنة و محا عنه ألف سيّئة و رفع له مائتي ألف درجة و كتب اللّه عزّوجلّ له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة.(٤)

١١ ـ باب احكام الاماء والعبيد

١ ـ الحميري باسناده عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّه كان اذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف، عن ساقها فينظر اليها.(٥)

٢ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال اذا زوّج الرّجل أمته فلا ينظرنّ الى عورتها والعورة ما بين السرة و الرّكبة.(٦)

٣ ـ محمد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم له ما أحلّ له منها.(٧)

---

(١) مكارم الاخلاق: ٢٤٧.
(٢) مكارم الاخلاق: ٢٤٧.
(٣) مكارم الاخلاق: ٢٤٨.
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٤٨.
(٥) قرب الاسناد: ٤٩.
(٦) قرب الاسناد: ٥٠.
(٧) الكافي: ٤٦٨/٥.

٤ ـ عنه علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يحلّ جاريته لأخيه فقال: لا بأس قال: فقلت: إنّها جاءت بولد؟ قال: يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على صاحبها، قلت: إنّه لم يأذن له في ذلک، قال: إنّه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلک.(١)

٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها؟ قال: نعم إذا استوجبها و صارت من ماله فان ماتت كانت من ماله.(٢)

٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوک، فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول: قد أنكحتک فلانة و يعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم، ولو مدّاً و قد رأيته يعطى الدّرهم.(٣)

٧ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: «والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم» قال: هو أن يأمر الرّجل عبده و تحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتک و لا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسكها، فاذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح.(٤)

٨ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين

---

(١) الكافي: ٥/٤٦٩.
(٢) الكافي: ٥/٤٧٤.
(٣) الكافي: ٥/٤٨٠.
(٤) الكافي: ٥/٤٨١.

دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه، قال: هو له حلال و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذى مات و نصفها مدبّراً قـلت: أرأيت إن أراد الباقى منهما أن يمسّها أله ذلک؟ قال: لا إلاّ أن يبت عتقها و يتزوّجها برضا منها مثل ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنـصف الآخر للباقى منهما؟

قال: بلى قلت: فإن هى جعلت مولاها فى حلّ من فرجها و أحلّت له ذلک؟ قال: لا يجوز له ذلک قلت: لم لا يجوز لها ذلک كما أجزت للّذى كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لاتهب فرجها و لا تعيره و لا تحـلّله، و لكن لها من نفسها يوم و للّذى دبّرها يوم، فإن أحبّ يتزوّجها متعة بشىء فى اليوم الّذى تملک فيه نفسها، فليتمتّع منها بشىء قلّ أو كثر.[1]

٩ ـ عنه عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن عجلان، قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام، فـقال له: إنّى قـد ابتليت بأمر عظيم، إنّى وقعت على جاريتى ثمّ خرجت فى بعض حوائجى فانصرفت من الطّريق فأصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلها فحبلت ثمّ وضعت جارية لعدة تسعة أشهر.

فقال له أبوجعفر عليه السلام : احبس الجارية لا تبعها و أنفق عليها حتّى تموت أو يجعل اللّه لها مخرجاً فإن حدث بک حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالک حتّى يجعل اللّه لها مخرجاً. و قال: إذا خرجت من بيتک فقل: «بسم اللّه على دينى و نفسى و ولدى و أهلى و مالى» ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهم بارک لنا فى قدرک و رضّـنا بقضائک حتّى لا نحبّ تعجيل ماأخرّت و لا تأخير ماعجّلت».[2]

---

(١) الكافى: ٥/٤٨٢.

(٢) الكافى: ٥/٤٨٨.

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبدها فنكحها أن تضرب مائة و يضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها قال: و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلک.(١)

١١ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة: يشتريها الرّجل و هي حبلى قال: لا يقربها حتّى تضع ولدها.(٢)

١٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرّجل فيصيب منها دون الفرج، قال: لا بأس قلت: فيصيب منها في ذلک؟ قال: تريد تغرّة.(٣)

١٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشترى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.(٤)

١٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطّلع على ذلک مولاه فقال: ذلک إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما و إن شاء أجازنكاحهما، فإنّ فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلاّ أن يكون اعتدى

---

(١) الكافي: ٥/٤٩٣.
(٢) الكافي: ٥/٤٧٥.
(٣) الكافي: ٥/٤٧٥.
(٤) الكافي: ٥/٤٧٧.

فأصدقها صداقاً كثيراً و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصل النكاح كان عاصياً. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما أتى شيئاً حلالاً و ليس بعاص للّه إنّما عصى سيده، و لم يعص اللّه إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرم اللّه عزّوجلّ عليه من نكاح في عدّة و أشباهه.(١)

١٥ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه و إن شاء فرّق بينهما قلت: أصلحك اللّه إنّ الحكم بن عتيبة، و ابراهيم النخعي و أصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد و لا تحلّ إجازة السّيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: انّه لم يعص اللّه إنّما عصى سيّده فإذا أجازه فهو له جائز.(٢)

١٦ ـ أبو جعفر الصدوق باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اشترى الرّجل جارية و هي لم تدرك أو قد يئست من الحيض، فلا بأس بأن لا يستبرأها.(٣)

١٧ ـ عنه باسناده، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل كيف ينكح عبده أمته، قال: يجزيه أن يقول: قد انكحتك فلانه و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لابدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك، و لا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهنّ.(٤)

١٨ ـ عنه باسناده، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً و يأخذ الوالد من مال ولده مايشاء و له أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها.(٥)

---

(١) الكافي: ٤٧٨/٥.
(٢) الكافي: ٤٧٨/٥.
(٣) الفقيه: ٤٤٦/٣.
(٤) الفقيه: ٤٤٩/٣.
(٥) الفقيه: ٤٥٢/٣.

١٩ ـ عنه باسناده فى خبر آخر لا يجوز له أن يقع على جارية ابنه إلاّ بإذنها.(١)

٢٠ ـ عنه باسناده قال أبوعبدالله عليه السلام: كان لأبى عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لى احديهما.(٢)

٢١ ـ عنه باسناده سئل عليه السلام: عن المملوک ما يحلّ له من النّساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء(٣).

٢٢ ـ عنه باسناده، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على أنّه حرّ ثمّ علمت بعد أنّه مملوک قال: هى أملک بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به أقامت معه و إن شاءت لم تقم و إن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها و إن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فإن أقرّت معه بعد علمها أنّه عبد مملوک فهو أملک بها.(٤)

٢٣ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مملوک لرجل أبق منه، فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرٌّ من رهط بنى فلان و أنّه تزوّج امرأة من أهل تلک الأرض، فأولدها أولاداً و إنّ المرأة ماتت و تركت فى يده مالاً وضيعة و ولدها ثمّ انّ سيّده بعد أتى تلک الأرض، فأخذ العبد و جميع ما فى يده و أذعن له العبد بالرّق.

فقال: أمّا العبد فعبده، و أمّا المال والضيعة فإنّه لولد المرأة الميتة لايرث عبد حرّاً قلت: جعلت فداک فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتى تركتها فى يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين

---

(١) الفقيه: ٣/٤٥٢.
(٢) الفقيه: ٣/٤٥٢.
(٣) الفقيه: ٢/٤٥٤.
(٤) الفقيه: ٣/٤٥٣.

خاصّة.(١)

٢٤ ـ عنه باسناده، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام،قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة و يضرب العبد خمسين جلدة و أن يباع بصغر منها و محرّم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلک.(٢)

٢٥ ـ عنه باسناده، عن سليمان الفرّاء، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يحلّ لأخيه جاريته، قال: لابأس به، قلت: فإن جاءت بولد فقال: ليضمّ إليه ولده و ليرد على الرّجل جاريته قلت له: لم يأذن له في ذلک، قال: أنّه قد أذن له و لا يأمن أن يكون ذلک.(٣)

٢٦ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه قال: هي حلال له و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذي مات و نصفها مدبراً قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها، أله ذلک؟ قال: لا إلاّ أن يثبت عتقها و يتزوّجها برضى منها متى ما أراد، قلت أليس قدصار نصفهاحراً و قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟

قال: بلى قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها قال: لايجوز ذلک له قلت له: لم لايجوز لها ذلک؟ و كيف أجزت للّذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه فيها؟ قال: لأنّ المرأة لاتهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه، و لكن لها من نفسها يوم و للّذي دبّرها يوم فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في ذلک اليوم الّذي تملک فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر.(٤)

---

(١)الفقيه: ٣/٤٥٤.
(٢)الفقيه: ٣/٤٥٤.
(٣)الفقيه: ٣/٤٥٦.
(٤)الفقيه: ٣/٤٥٧.

٢٧ ـ عنه باسناده قال أبو جعفر عليه السلام : تزوّج الأمة على الحرة، و لاتـزوّج الأمة على الحرة، و تزوّج الحرة على الأمة فإن تزوجّت الحرّة على الامة فـللحرة الثلثان وللأمّة الثلث وليلتان وليلة.(١)

٢٨ ـ أبوجعفر الطوسى باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و على بن الحكم، و الحسن بن على الوشا عن أبان بن عثمان، عن رزين بياع الانماط عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكى، فأصبت ابنتها أيحلّ لى أن أطاها؟ قال: نعم لا بأس به انما حرم اللّه ذلک من الحرائر ، فاما الاماء فلا بأس به.(٢)

٢٩ ـ عنه باسناده، عن أبي عبداللّه البزوفرى، عن أحمد بن إدريس، عـن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن القاسم بن محمّد، عن ابان بن عثمان، عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها قال: لا تحل له الأمّ والبنت سواء.(٣)

٣٠ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوک يتزوّج أربع حرائر قـال: لايتزوج إلاّ حرّتين إن شاء او أربع إماء.(٤)

٣١ ـ عنه باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة عن الحسن بن على عن علاءبن رزين، عن محمد بـن مسـلم، قـال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوج المملوک قال: إذا اضطرّ إليها فلا بأس.(٥)

٣٢ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن ابن أذينة،

---

(١)الفقيه: ٣/٤٢٨.
(٢)التهذيب: ٧/٢٧٨.
(٣)التهذيب: ٧/٢٧٩.
(٤)التهذيب: ٧/٢٩٦.
(٥)التهذيب: ٧/٣٣٤.

عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لايجوز طلاقه و نكاحه إلاّ بإذن سيده قلت: فان السيد كان زوجه بيد من الطّلاق؟ قال: بيد السّيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» الشيء الطلاق.(١)

٣٣ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك كان تحته مملوكة فطلقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.(٢)

٣٤ ـ روى المجلسي، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن ابن عمير، عن سليمان الفرا، عن حريز، عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحلّ جاريته لأخيه، فقال: لا بأس، قلت فانّها جائت بولد قال: يضمّ اليه ولده، ويردّ الجارية على صاحبها، قلت: إنّه لم يأذن له في ذلك فقال: إنّه قد أذن له وهو لايدري أن يكون ذلك (٣).

٣٥ ـ عنه، عن العياشي باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليه غلام له فدعاه إليه، ثمّ قال: يا فتى أردّ عليك فلانة و تطعمنا بيدهم جريب قال: جعلت فداك انا نروى عندنا أنّ علياً عليه السلام. هديت له أو اشتريت جارية فسألها أفارقة أنت أم مشغولة؟ قالت مشغولة قال: فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال: كذبوا على عليّ عليه السلام ولم يحفظوا أما سمع قول الله وهو يقول: «ضرب الله عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»(٤).

٣٦ ـ عنه عن العياشي باسناده، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء و

(١) التهذيب: ٣٤٧/٧.
(٢) التهذيب: ٣٤٧/٧.
(٣) البحار: ٣٢٧/١٠٣.
(٤) البحار: ٣٤١/١٠٣.

يقول : للعبد لاطلاق ولا نكاح ذلك الى سيّده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيّد لعبده لايرون له أن يفرّق بينهما[١].

٣٧ - عنه ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، باسناده ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولا الى حرّة و كره أن يطلّق الامة قال: ينكح الحرّة على الأمة ان كانت الأمة أوليها عنده و ليس له أن ينكح الامة على الحرة إذا كانت الحرّة أوليها عنده وليتم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه و للامة الثلث من ماله و نفسه[٢].

١٢ ـ باب العزل

١ ـ الحميري باسناده ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال كنت أعزل عن جارية لي فجائت ، بولد ، فقال على الذكر الوكاء قد ينقلب فألحق به الولد[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها و ان كرهت ليس لها من الأمر شيء[٤].

٣ ـ الصدوق باسناده ، سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ، عن العزل قال:

(١) البحار : ٣٢٢/١٠٣.
(٢) البحار : ٣٢٣/١٠٣.
(٣) قرب الاسناد : ٦٥.
(٤) الكافي : ٥٠٤/٥.

الماء للرّجل يصرفه حيث يشاء [١].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل عن العزل . فقال: اما الأمة فلا بأس ، و أمّا الحرّة فانّي أكره ذلك الا أن يشترط عليها حين يتزوّجها [٢].

٥ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن أبي مريم الانصاري ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها [٣].

٦ ـ عنه باسناده ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمّد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : الرجل تكون تحته الحرّة يعزل عنها قال: ذلك إليه إن شاء عزل و إن لم يشأ لم يعزل [٤].

١٣ ـ باب الاوقات التي تكره فيها الجماع

البرقي باسناده ، عن ابن أسلم ، عن عبد الرحمان بن سالم ،عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات ، و إن كان حلالاً ، قال نعم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفي اللّيلة الّتي ينكسف فيها القمر وفي اليوم واللّيلة الّتي يكون فيها الريح السوداء والريح الحمراء ، والريح الصفراء واليوم والليلة التي يكون فيها الزلزلة.

(١) الفقيه : ٣/٣٤٣.
(٢) التهذيب : ٧/٤١٧.
(٣) التهذيب : ٧/٤١٨.
(٤) التهذيب : ٧/٤٦١.

لقد بات رسول اللّه صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن في تلك اللّيلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح فقالت له : يا رسول اللّه ألبغض هذا منك في هذه الليلة ؟ قال: لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ واهوا فيها وقد عير اللّه أقواماً في كتابه فقال: «وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا و يلعبوا حتّى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون» ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : و أيم اللّه لا يجامع أحد فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ(١).

١٤ ـ باب النظر الى نساء أهل الذمة

١ ـ أخبرنا عبد اللّه ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، قال حدّثنا أبي ، عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ليس لنساء أهل الذمّة حرمة لابأس بالنظر إلى وجوههنّ و شعورهنّ و نحورهنّ و بدنهنّ وما لم يتعمّد ذلك (٢).

١٥ ـ باب الزنا والفجور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في رجل زنا بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها ، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ،ثمّ قال ما حرّم حرام قطّ حلالاً(٣).

---

(١) المحاسن : ٣١١. والفقيه : ٣/٤٠٣. (٢) الاشعثيات : ١٠٧.
(٣)الكافي : ٥/٤١٦.

٢ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل زنى بأمّ امرأته أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته انّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه[1].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : اذا زنى رجل بامرأة أبيه ، أو جارية أبيه، فانّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها إنّما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجارية وهى حلال ، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، و اذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولابنه[2].

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الاشعرى عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبداللّه ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: للزاني ست خصال : ثلاث فى الدنيا و ثلاث فى الآخرة أمّا الّتى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر ويعجّل الفناء وأمّا الّتى فى الآخرة فسخط الربّ و سوء الحساب والخلود فى النار[3].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب عليّ عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إذاكثر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة[4].

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، قال: كنت عند عليّ بن الحسين عليه السلام فجاء رجل فقال له: يا أبا محمّد انّى مبتلى بالنساء فأزنى يوما و أصوم يوماً ، فيكون ذا كفّارة كذا ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : انّه ليس شيء أحبّ الى اللّه عزّ و جلّ من أن يطاع ولا يعصى فلا

---

(١) الكافي : ٥/٤١٦.
(٢) الكافي : ٥/٤١٩
(٣) الكافي : ٥/٥٤١.
(٤) الكافي : ٥/٥٢١.

تزن ولا تصم ، فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده فقال: يا أبازنة تعمل عمل أهل النار و ترجو أن تدخل الجنّة (١).

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد اللّه ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه و يورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرّحمن و يخلد في النار نعوذ باللّه من النار (٢).

٨ ـ الصدوق باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام : أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان يتفرّق بينهما و يعطيها نصف المهر (٣).

٩ ـ عنه باسناده وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في المرأة اذازنت قبل أن يدخل بها زوجها قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لانّ الحدث من قبلها (٤).

١٠ ـ عنه باسناده في رواية موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامّها أو بابنتها أو باختها فقال: ما حرّم حرام قطُّ حلالاً امرأته حلال و قال : لا بأس اذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد ولا بأس أن يتزوّجها بعد أمّها أو ابنتها أو اختها و ان كانت تحته المرأة فتزوّج أمها أو ابنتها أو اختها.

فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والأُولى امرأته ولم يقرب امرأته حتّى يستبرىء رحم الّتي فارق و إن زنى رجلٌ بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو

---

(١) الكافي : ٥/٥٤١. (٢) الكافي : ٥/٥٤٢.
(٣) الكافي : ٥/٤١٦. (٤) الفقيه : ٣/٤١٦.

بجارية أبيه فانّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها، و إنّما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية و هي حلال، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، و إذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه[١].

١١ ـ عنه باسناده، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعد ذلك أن يتزوّجها، فقال: إذا تابت حلّت له، قلت: و كيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها الى ماكانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها[٢].

١٢ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج الى الشام فتزوّج امرأة اُخرى فاذا هي اُخت امرأته الّتي بالعراق قال: يفرّق بينه و بين الّتي تزوّجها بالشام ولا يقرب العراقية حتّى تنقضي عدّة الشامية قلت: فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اُمّها وهو لا يعلم أنّها امّها.

فقال: قد وضع اللّه عنه جهالته بذلك، ثمّ قال: إذا علم أنّها امّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدّة الأيّام منه فاذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة، قلت: فان جاءت الأمّ بولد، فقال: هو ولده يرثه و يكون ابنه و أخالامرأته[٣].

١٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عمّن رواه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجربامرأة هل يجوز له ان يتزوّج با بنتها؟ قال: ما حرّم حرام حلالا قط[٤].

---

(١) الفقيه: ٤١٧/٣.
(٢) الفقيه: ٤١٨/٣.
(٣) الفقيه: ٤١٨/٣.
(٤) التهذيب: ٣٢٩/٧.

١٤ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى، عن سدير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش النساء على امتى حرام[١].

١٥ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال: ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا وان مادّته و خبره يأتيها منه و انها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدّها و يفرّق بينها و بين الذى تزوجها، قيل له: فالمهر الذى اخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان أصاب منها شيئامنه فليا خذه و ان لم يصب منها شيئا فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة[٢].

١٦ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، و ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال لا لأن أهل الكتاب هم مما ليک للامام أما ترى أنهم يودّون الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة الى مواليه؟! قال: و من أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم أن يتزوجها؟.

قال: ان أسلمت بعد ما طلقها كانت عدّتها عدّة المسلمة، قلت: فان مات عنها و هى نصرانية، فأراد رجل مسلم ان يتزوّجها قال: لا يتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصرانى أربعة أشهر و عشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له: كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الأمة و جعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة و

(١) التهذيب : ٧/٤١٦. (٢) التهذيب : ٧/٤٧٧.

أنت تذكر أنهم مما ليك للامام؟ قال: ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفى عنها زوجها[١].

١٧ ـ روى المجلسي عن رسالة المتعة للمفيد باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: من شهر بالزنا او أقيم عليه حدّ فلا تزوجه[٢].

١٨ ـ عنه، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن: أحمد بن محمد عن عبدالكريم، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام ، عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها أوا بنتها أو اختها فقال: ما حرم حرام قط حلا لا امرأته حلال له[٣].

١٩ ـ عنه عن كتاب الحسين بن سعيد قال: حكى لى ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء[٤].

٢٠ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد باسناده، عن: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن زنى بابنة امرأته أو باختها قال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال و لا يحرمه[٥].

٢١ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد باسناده، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال: لا[٦].

٢٢ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال: في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها

---

(١) التهذيب: ٤٧٨/٧.
(٢) البحار: ٣٠٩/١٠٣.
(٣) البحار: ٩/١٠٤.
(٤) البحار: ١٠/١٠٤.
(٥) البحار: ١١/١٠٤.
(٦) البحار: ١١/١٠٤.

يتزوجها الرجل قال و ما يمنعه و لكن اذا فعل فليحصن بابه (١).

١٦ ـ باب ازواج النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال: حدّثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: سنى وكانت من أجمل أهل زمانها ، فلمّا نظرت إليها عائشة و حفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله ، بجمالها فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً.

فلمّا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده ، فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلّقها و ألحقها بأهلها و تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيّاً مامات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها.

فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبوبكر و عمر فقالا لها: اختارا إن شئتما الحجاب و إن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين و جنّ الآخر.

قال عمر بن أذينة : فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: مانهى الله عزّ وجلّ عن شيء إلاّ وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله من بعده و ذكر هاتين العامريّة والكنديّة ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ لقالوا: لأمر

(١) البحار : ١٠٤/١٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم (١).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه : ولاهم يستحلّون أن يتزوّجوا أمّهاتهم إن كانوا مؤمنين ، وإن أزواجه صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امّهاتهم (٢).

١٧ ـ باب تزويج الصبيان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن غلام و جارية زوّجهما وليان لهما وهما غير مدركين ، فقال: النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الاّ أن يكونا قد أدركا أو رضيا قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي.

قلت : فان كان الرجل الّذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع اليها الميراث و نصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال: لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت قلت: فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال: يجوز

---

(١) الكافي : ٤٢١/٥.

(٢) الكافي : ٤٢١/٥.

عليها تزويج الأب ، و يجوز على الغلام و المهر على الاب للجارية [١].

٢ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الصبيّ يتزوّج الصبية قال: إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضيا بعد ذلك ، فان المهر على الأب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه ، فى صغره ؟ قال : لا [٢].

٣ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى أيّوب الخزاز، عن يزيد الكناسى ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يتزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين ، كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين [٣].

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعرى قال: كتب بعض بنى عمى إلى أبى جعفر عليه السلام ما تقول فى صبية زوجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج؟ فكتب عليه السلام بخطّه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها [٤].

٥ ـ عنه باسناده ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى امرأة انكحها أخوها رجلا ثمّ انكحتها امّها بعد ذلك وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها ، فحبلت فاحتقّا فيها فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الّذى حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ الحق

(١) الكافى : ٤٠١/٥.
(٢) التهذيب : ٣٨٢/٧.
(٣) التهذيب : ٣٨٢/٧.
(٤) التهذيب : ٣٨٦/٧.

الولد بأبيه[١].

٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يتزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: اذا جازت تسع سنين قلت: فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جازلها القول في نفسها بالرضا والتأبيّ وجاز عليها بعد ذلك و ان لم تكن أدركت مدرك النساء.

قلت أفيقام عليها الحد و تؤخذ بها وهي في تلك الحال و إنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب منها اليتم و دفع اليها مالها و أقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت: فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك؟ فقال: يا أبا خالد إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار اذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك.

قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ماشاء اللّه ثمّ أدرك بعد، فكرهها و تاباها قال: إذا كان أبوه الّذي زوّجه و دخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع، ولا يحلّ له ذلك قلت له: فان زوّجه أبوه و دخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال، قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنه و خذ بذلك مابينه و بين خمس عشرة سنة ولا

---

(١) التهذيب: ٧/٣٨٦.

تبطل حدود اللّه في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

قلت له: جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه قال: إن كان مسّها في الفرج فان طلاقه جائز عليها و عليه ، وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منه فانّها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسئل و يقال له إنّك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو أقرّ بذلك و أجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة و كان خاطبا من الخطاب (١).

٧ ـ روى المجلسي ،عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا تدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أم عشر (٢).

٨ ـ عنه باسناده ، عن النضر، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر (٣).

١٨ ـ باب النكاح الفضولي

١ ـ الكليني ، أبو علي الاشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن الكاهلي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب قال: النكاح جائز إن شاء المتزوّج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمّه(٤).

---

(١) التهذيب : ٧/ ٢٣٧.

(٢) البحار : ١٠٣/ ٣٢٨.

(٣) البحار : ١٠٣/ ٣٢٨.

(٤) الكافي : ٥/ ٤٠١ والتهذيب : ٧/ ٣٩٢.

١٩ ـ باب اطاعة النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال: يا معشر النساء تصدّقنّ و أطعن أزواجكنّ فان أكثركنّ في النار، فلمّا سمعن ذلك بكين، ثمّ قامت اليه امرأة منهنّ، فقالت يا رسول اللّه في النّار مع الكفّار! واللّه ما نحن بكفّار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ[١].

٢٠ ـ باب عصيان النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن محمّد ابن الحسن، عن يوسف بن حمّاد، عمّن ذكره عن جابر قال: أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر انّ النساء إذا غرن غضبن و كفرن الاّ المسلمات منهنّ[٢].

٢ ـ عنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عن عمرو بن مسلم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول

(١) الكافي: ٥/٥١٤. (٢) الكافي: ٥/٥٠٥.

اللّه صلى الله عليه وآله : الناجى من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ و أقلّ قيل: ولم يارسول اللّه؟ قال: لأنّهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرّضا[١].

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد العاصمى ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن علىّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن مسلم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قيل: وما الغراب الأعصم الّذى لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجليه[٢].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ما لابليس جند أعظم من النساء والغضب[٣].

٥ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقىّ، عن أبى علىّ الواسطى رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقى شرّهما : ذهب جمالها و عقم رحمها ، واحتدّ لسانها[٤].

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشى ، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال لى: إنّ اللّه تبارك و تعالى لم يجعل الغيرة للنساء و إنّما جعل الغيرة للرّجال ، لأنّ اللّه عزّ و جلّ قد أحلّ للرّجال أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند اللّه عزّ و جلّ زانية و إنّما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا[٥].

٧ ـ عنه باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن

(١) الكافى : ٥١٤/٥.
(٢) الكافى : ٥١٥/٥.
(٣) الكافى : ٥١٥/٥.
(٤) الكافى : ٥١٥/٥.
(٥) الفقيه : ٤٤٤/٣.

آبائه عليهم السلام،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مرأة سألته أنّ لى زوجاً و به علىّ غلظة و إنّى صنعت شيئاً لأعطفه علىّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أُفّ لك كدّرت البحار و كدّرت الطين و لعنتك الملائكة الأخيار و ملائكة السماوات والأرض ، قال: فصامت المرأة نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسوح فبلغ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله : فقال: إنّ ذلك لا يقبل منها(١).

٨ ـ الطبرسى مرسلا ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا تشاوروهنّ فى النجوى ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابة إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقى شرّهما: ذهب جمالها و عقم رحمها واحتدّ لسانها ، و إنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه و بقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه و قلّ جهله(٢)

٩ ـ عنه ، عن الباقر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر ، انّ النساء إذا غرن غضبن و إذا غضبن كفرن الاّ المسلمات منهنّ (٣).

١٠ ـ روى المجلسى ، عن أمالى الصدوق ، عن ابن البرقى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه محمّد البرقى، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام خطيباً فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال ، فانّهنّ إن تركن وما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك .

فانّا وجدناهنّ لاورع لهنّ عند حاجتهنّ ، ولا صبر لهنّ عن شهوتهنّ البذخ لهنّ لأزم و إن كبرن والعجب بهنّ لاحق و إن عجزن لايشكرنّ إذا منعن القليل : ينسين الخير و يحفظن الشرّ يتهافتن بالبهتان و يتادين بالطغيان و يتصدّين للشيطان فداروهنّ على كلّ حال و أحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسن الفعال(٤).

---

(١) الفقيه : ٣/٤٤٥.

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٦٥.

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٧٤.

(٤) البحار : ١٠٣/٢٢٣.

١١ ـ عنه ، عن قرب الأسناد باسناده ، عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّقوا اللّه في الضعيفين ، اليتيم والمرأة فانّ خياركم خياركم لأهله(١).

١٣ ـ عنه ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، باسناده ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : شاوروا النساء و خالفوهنّ ، فان خلافهنّ بركة(٢).

٢١ ـ باب الرجل يزوج ابنته ولم يسمّها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فتزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّ الّتي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرّجل أنّها الكبرى من الثلاثة .

فقال الزوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب و على الأب فيما بينه و بين اللّه أن يدفع إلى الزوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح ، و إن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ واحدة عند عقدة

---

(١) البحار : ١٠٣/٢٢٤. (٢) البحار : ١٠٣/٢٦٢.

النكاح فالنكاح باطل [١].

٢ ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأة حرّة و أمتين مملوكتين في عقدة واحدة، فقال: أما الحرّة فنكاحها جائز فان كان قد سمّى لها مهراً فهو لها وأمّا المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينهما [٢].

٣ ـ عنه باسناده، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السّلام قال: إذا اغتصبت امة فافتضّت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرّة فعليه الصداق [٣].

٤ ـ عنه، باسناده، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرءتين فأتي هذا بامرأة هذا و هذا بامرأة هذا قال: تعتدّ هذه من هذا و هذه من هذا، ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها [٤].

٢٢ ـ باب التزويج على العمّة والخالة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت، على العمّة ولا على الخالة إلاّ باذنهما و تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ و ابنة الاخت بغير إذنهما [٥].

(١) الكافي: ٥/٤١٢ و الفقيه: ٣/٤٢١ والتهذيب: ٧/٣٩٣.
(٢) الفقيه: ٣/٤٢١.
(٣) الفقيه: ٣/٤٢١.
(٤) الفقيه: ٣/٤٢١.
(٥) الفقيه: ٣/٤٢٤.

٢ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام قال: لا تنكح المرأة على عمّتها، و خالاتها الاّ بإذن العمّة والخالة[1].

٣ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على عمّتها ولا على خالتها الاّ باذنهما و تنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ و ابنة الاخت بغير إذنهما[2].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن إسماعيل، عن الحسن بن علي، عن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوّج الخالة والعمّة على ابنة الاخ، و ابنة الاخت بغير إذنهما[3].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوّج الخالة والعمّة على ابنة الاخ، و ابنة الأُخت بغير اذنهما[4].

٥ ـ عنه، باسناده، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج ابنة الاخت على خالتها إلاّ باذنها و تزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير اذنها[5].

٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام أتي برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلّده و فرّق بينهما[6].

٧ ـ عنه، حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله،

---

(١) الكافي: ٥/٤٢٤.
(٢) الفقيه: ٣/٤١٢.
(٣) التهذيب: ٧/٣٣٢.
(٤) التهذيب: ٧/٣٣٢.
(٥) التهذيب: ٧/٣٣٢.
(٦) التهذيب: ٧/٣٣٢.

عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن عبد الرّحمن بن محمّد الأسدي، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها و خالتها اجلالا للعمّة والخالة، فاذا أذنت في ذلك فلا بأس (١).

٨ ـ روى المجلسي، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لاتنكح ابنة الأُخت على خالتها و تنكح الخالة على ابنة أُختها ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها و تنكح العمّة على ابنة أخيها(٢).

٩ ـ عنه، باسناده، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة عمّن أخبره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلاّ باذن الخالة والعمّة على بنت أُختيها (٣).

١٠ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها (٤).

١١ ـ عنه باسناده، عن الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على عمّتها ولا على خالتها إلاّ باذنها و تنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت بغير اذنها. (٥)

---

(١) التهذيب: ٣٣٢/٧.
(٢) البحار: ٢٥/١٠٤.
(٣) البحار: ٢٥/١٠٤.
(٤) البحار: ٢٥/١٠٤.
(٥) البحار: ٢٥/١٠٤.

٢٣ ـ باب القناع والدخول على النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أليس على الأمة قناع فى الصلاة ، ولا المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع فى الصلاة وهى مملوكة حتّى تؤدّى جميع مكاتبتها و يجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلّها [(١)].

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبد اللّه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى ، قال: خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام ، و أنا معه فلمّا انتهيت الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ ، قال : السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول اللّه قال: أدخل؟ قالت : ادخل يا رسول اللّه قال: أدخل أنا ومن معى ؟ فقالت : يا رسول اللّه ليس علىّ قناع.

فقال : يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فقنّعى به رأسك ففعلت ثمّ قال: السلام عليكم ، فقالت : فاطمة : و عليك السلام يا رسول اللّه قال: أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول اللّه قال: أنا ومن معى؟ قالت: ومن معك قال جابر: فدخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله و دخلت و اذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة .

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : مالى أرى وجهك أصفر قالت : يا رسول اللّه الجوع

---

(١) الكافى : ٥/٥٢٥.

فقال ﷺ : اللّهمّ مشبع الجوعة و دافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمّد ، قال: جابر : فواللّه لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم (١).

٣ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، وعدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد ابن أبي عبد اللّه ، جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر ، و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم . ليس عليكم ولا عليهم جناح ، بعد هنّ طوّافون عليكم » ومن بلغ الحلم منكم فلايلج أُمّه ولا على أُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلاّ باذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم فانّ السلام طاعة الرحمن (٢).

٤ ـ عنه عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية اذا حاضت الاّ أن تختمر الاّ أن لا تجده (٣).

٢٤ ـ باب نكاح الذمية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن علي الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن نكاح اليهوديّة و النصرانيّة فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا

---

(١) الكافي : ٥/٥٢٨. (٢) الكافي : ٥/٥٣٠.

(٣) الكافي : ٥/٥٣٢.

نصرانيّة و إنّما يحلّ له منهنّ نكاح البله [١].

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوّج المجوسيّة ؟ قال: لا ولكن ان كانت له أمة [٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة على المسلمة [٣].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد ابن عمر ، عن درست الواسطي ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال: قوله : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [٤].

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ : «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» فقال: هذه منسوخة بقوله : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [٥].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ أهل الكتاب و جميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار فأمّا المشركون مثل مشركي العرب و غيرهم ، فهم

(١) الكافي : ٣٥٦/٥.
(٢) الكافي : ٣٥٧/٥.
(٣) الكافي : ٣٥٧/٥.
(٤) الكافي : ٣٥٨/٥.
(٥) الكافي : ٣٥٨/٥.

على نكاحهم إلى انقضاء العدّة فان أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهى امرأته و إن لم يسلم الاّ بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها و كذلك جميع من لاذمّة له ولا ينبغى للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة (١).

٧ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ابن عبد الرّحمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغى للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة و هو يجد مسلمة حرّة أو أمة (٢).

٨ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك الإمام و ذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلا بأس أن يتزوّج قلت فانّه يتزوّج أمة؟ قال: لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء. فان تزوّج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة و يهوديّة ثمّ دخل بها فانّ لها ما أخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، و إذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت: فان طلق عليها اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله قال: نعم (٣).

٩ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها ولا يطلب ولدها (٤).

---

(١) الكافي: ٣٥٨/٥.
(٢) الكافي: ٣٥٨/٥.
(٣) الكافي: ٣٥٨/٥.
(٤) الفقيه: ٤٠٧/٣.

١٠ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت: جعلت فداك و اين تحريمه ؟ قال قوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»(١).

١١ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسين الطاطري ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ قال نعم قد كانت تحت طلحة يهوديّة (٢).

١٢ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة ، فقال: لا بأس به ، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهوديّة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله (٣).

١٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام ان امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام ، أتسلم قال: لا ففرّق بينهما ثمّ قال : ان أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك و ان انقضت عدتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب (٤).

١٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة ؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها ولا يطلب ولدها(٥).

١٥ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، و

---

(١) التهذيب : ٢٩٧/٧.
(٢) التهذيب : ٢٩٨/٧
(٣) التهذيب : ٢٩٨/٧.
(٤) التهذيب : ٣٠١/٧.
(٥) التهذيب : ٢١٢/٨.

سندى بن محمّد البزاز، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً. ثمّ انّ سيّدها مات فأصابها عتاق السريّة فنكحت رجلا نصرانياً دارياً و هو العطار، فتنصّرت ثمّ ولدت ولدين و حملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام، فأبت فقال: أما ما ولدت من ولد فانّه لابنها من سيّدها الأوّل و أحبسها حتّى تضع ما فى بطنها فاذا ولدت فاقتلها[1].

١٦ ـ روى المجلسى من كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن صفوان عن العلاء، عن محمّد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة[2].

١٧ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المجوسيّة؟ قال: لا ولكن ان كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها ولا يطلب ولدها[3].

٢٥ ـ باب معالجة النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن الحكم، عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء فى جسدها إمّا كسر أو جراح فى مكان لا يصلح النظر إليه، و يكون الرّجال أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر اليها؟ قال: إذا اضطرّت

(١) التهذيب: ٢١٣/٨.
(٢) البحار: ٢٧٦/١٠٣.
(٣) البحار: ٢٧٧/١٠٣.

اليه فيعالجها إن شاءت (١).

٢٦ ـ باب الجماع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل (٢).

٢ ـ الصدوق ، حدّثنا محمّد بن أحمد السناني رحمه اللّه ، قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي ، قال حدّثنا سهل بن زياد الادمي، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني ، قال: حدّثني عليّ بن محمّد العسكري ، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه الرضا عليّ بن موسى ، عن أبيه موسى ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانّه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه و آخره ، و قال عليه السلم من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ، و قال عليه السلام : من تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (٣).

٣ ـ أبو عبد اللّه المفيد باسناده ، عن محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبداللّه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل ، عن أبيه ،عن أبي جعفر عليه السلام قال :قلت له : أيكره الجماع في

---

(١) الكافي : ٥/٥٣٤. (٢) الكافي : ٥/٥٣٩.
(٣) علل الشرايع : ٢/٢٠١.

وقت من الأوقات و إن كان حلالاً ؟ قال: نعم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، وفى الليلة الّتى ينكسف فيها القمر وفى اليوم والليلة اللذين يكون فيها الريح السوداء أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء واليوم واللّيلة اللّذين يكون فيها الزلزلة.

لقد بات رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله عند بعض أزواجه فى ليلة انكسف فيها القمر ولم يكن منه فى تلك الليلة ماكان يكون منه فى غيرها حتّى أصبح فقالت له بعض نسائه: يا رسول اللّه ألبغض كان هذا منك فى هذه الليلة ؟ قال : لا ولكن هذه الآية ظهرت فى هذه اللّيلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها ، وقد عيّر اللّه عزّ و جلّ أقواماً فقال فى كتابه : «وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الّذى فيه يصعقون » ثمّ قال أبو جعفر عليه‌السلام : و أيم اللّه لا يجامع أحدٌ فيرزق ولداً فى شيء من هذه الأوقات التى نهى عنها رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله وقد انتهى إليه فيرى فى ولده ذلك ما يحبّ (١).

٢٧ ـ باب المتعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن المتعة ،فقال: نزلت فى القرآن «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» (٢).

---

(١) الاختصاص : ٢١٨. و مكارم الاخلاق : ٢٤٤.

(٢) الكافى : ٤٤٨/٥.

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب مازنى إلاّ شقي [١].

٣ ـ عنه - عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، قال: جاء عبد الله بن عمير اللّيثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء ؟ فقال: أحلّها الله في كتابه و على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر و نهى عنها ؟ فقال و إن كان فعل قال: إنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر.

قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهلمّ ألاعنك أنّ القول: ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله و أنّ الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله ابن عمير، فقال: و يسرك أنّ نسائك و بناتك و أخواتك و بنات عمّك يفعلن قال: فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بنات عمّه [٢].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد، و محمّد بن خالد البرقيّ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنّها لا تطلّق ولا ترث و إنّما هي مستأجرة [٣].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة ، فقال: إنّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كُنَّ يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهنّ [٤].

---

(١) الكافي : ٤٤٨/٥.
(٢) الكافي : ٤٤٩/٥.
(٣) الكافي : ٤٥١/٥.
(٤) الكافي : ٤٥٣/٥.

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الرجل ليتزوّج المرأة متعة أنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا و إنّما الشرط بعد النكاح (١).

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال: حلال و أنّه يجزيء فيه الدرهم فما فوقه (٢).

٨ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام ، عدّة المتعة خمسة و أربعون يوماً والاحتياط خمسة و أربعون ليلة (٣).

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: عدّة المتعة خمسة و أربعون يوماً كأنّي أنظر الى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة و أربعين فاذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق (٤).

١٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوّج المتعة ، و ينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجلٌ آخر حتّى بانت منه ، ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً و تزوّجت ثلاثة أزواج يحلّ للاوّل أن يتزوّجها ؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة و هي بمنزلة الإماء (٥).

١١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة

---

(١) الكافي : ٤٥٦/٥.
(٢) الكافي : ٤٥٧/٥.
(٣) الكافي : ٤٥٨/٥.
(٤) الكافي : ٤٥٨/٥.
(٥) الكافي : ٤٦٠/٥.

متعة : أنّهما يتوارثان مالم يشترطا و إنّما الشرط بعد النكاح (١).

١٢ ـ الصدوق باسناده ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتمتّع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه اللّه تعالى و خلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب اللّه تعالى له بها حسنة ولم يمدّ يده إليها إلاّ كتب اللّه له حسنة ، فاذا دنا منها غفر اللّه تعالى له بذلك ذنباً. فاذا اغتسل غفر اللّه له بقدر مامرّ من الماء على شعره قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر (٢).

١٣ ـ عنه باسناده ، قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أسرى به الى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول: إنّي قد غفرت للمتمتعين من اُمّتك من النساء (٣).

١٤ ـ عنه باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدّة المتعة خمسة و أربعون يوما كأني أنظر الى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة و أربعين يوما ـ فاذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق (٤).

١٥ ـ عنه باسناده، عن عمربن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها ؟ قال: أربعة أشهر و عشرا قال: يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرّة كانت او أمة أو على أيّ وجه كان النكاح منه متعة أوتزويجا أوملك يمين، فالعدة أربعة أشهر و عشرا، و عدة المطلقة ثلاثه أشهر. و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة و كذلک المتعة عليها مثل ما على الأمة (٥).

١٦ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي

(١) الكافي : ٥/٤٦٥.
(٢) الفقيه : ٣/٤٦٣.
(٣) الفقيه : ٣/٤٦٣.
(٤) الفقيه : ٣/٤٦٤.
(٥) الفقيه : ٣/٤٦٥.

الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوج بـاختها متعة قال: لا قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انما هي مـثل الاماء يـتزوّج ماشاء قال: لاهي من الأربع [١].

١٧ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضـا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم [٢].

١٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عـن عمربن يزيد بياع السابري، عن أبي عبدالله حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريج المكي فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما عندك في المتعة؟ قال: حدثني أبوك محمّد بن علي عن جابر بن عبدالله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس، فقال: أيها الناس ان اللّـه أحـلّ لكـم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث و هو البتات و فرج غير موروث و هو المتعة و ملك أيمانكم [٣].

١٩ ـ روى المجلسي عن رسالة المتعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: قلت للتمتع ثواب؟ قال: ان كان يريد بذلك الله عزّ وجلّ و خلافا لفلان لم يكلّمها كلمة الا كتب الله له حسنة و اذا دنا منها غفرالله له بذلك ذنبا، فاذا اغتسل غفرالله له بعدد مامرّ الماء على شعره قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر [٤].

٢٠ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن علي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول اللّـه

---

(١) التهذيب: ٧/٢٥٩.
(٢) التهذيب: ٧/٢٥٩.
(٣) التهذيب: ٧/٢٤١.
(٤) البحار: ١٠٣/٣٠٦.

صلى الله عليه وآله : لما أسرى بى الى السماء لحقنى جبرئيل فقال: يا محمّد ان الله عزّوجلّ يقول: انى قد غفرت للمتمتّعين من النساء (١).

٢١ ـ عنه، عن كتاب المحاسن ، عن ابن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطائى، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : لم لاتورث المرأة عمن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة و عدتها خمسة و أربعون يوما(٢).

٢٢ ـ عنه عن العياشي باسناد، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قال جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحلّ لهم المتعة و لم يحرمها و كان على عليه السلام يقول لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ـ يعنى عمر ـ مازنى الاشق، و كان ابن عباس يقول: «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمّى فآتيتموهن اجورهن» و هؤلاء يكفرون بها رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها و لم يحرمها(٣).

٢٣ ـ عنه، عن العياشي باسناده عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعة، قال: نزلت هذه الآية «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة و لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» قال: لابأس بأن تزيدها و تزيدک اذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول: استحللتک بأجل آخر برضى منها و لا تحلّ لغيرک حتى ينقضى عدتها و عدتها حيضتان (٤).

٢٤ ـ عنه، عن العياشي باسناده عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة و لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» فقال: هو أن يتزوجها الى أجل ثم يحدث شيأ بعد الاجل (٥).

---

(١) البحار: ٣٠٦/١٠٣.
(٢) البحار: ٣١٤/١٠٣.
(٣) البحار: ٣١٤/١٠٣.
(٤) البحار: ٣١٤/١٠٣.
(٥) البحار: ٣١٤/١٠٣.

٢٥ ـ عنه، عن كتاب السرائر ، باسناده، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا و انما الشرط بعد النكاح (١).

٢٦ ـ عنه، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن و هو قول الله «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» قال: لا بأس أن تزيدها و تزيدك اذا انقطع الأجل، فيما بينكم، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضاها و لاتحلّ لغيرك حتى تنقضي لها عدّتها و عدّتها حيضتان (٢).

٢٧ ـ عنه باسناده، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة، و لم يحرمها قال: و كان علي عليه السلام يقول: لولا ماسبقني به ابن الخطاب ما زنا الا الشقيّ قال: و كان ابن عباس يرى المتعة (٣).

٢٨ ـ عنه باسناده، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: عدة المتعة خمس و أربعون ليلة، كاني أنظر الى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة و أربعين يوما، فاذا جاز الاجل كان فرقة بغير طلاق، فاذا أراد أن يزداد فلابد ان يصدقها شيئا قلّ أوكثر في تمتع أوتزويج غير متعة و لاميراث بينهما ان مات أحدهما في ذلك الاجل و له أن يتمتع و له امرأة ان شاء وان كان مقيما في مصره (٤).

---

(١) البحار: ٣١٥/١٠٣.
(٢) البحار: ٣١٥/١٠٣.
(٣) البحار: ٣١٥/١٠٣.
(٤) البحار: ٣١٦/١٠٣.

٢٩ ـ عنه باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: للمتعة خمس و أربعون ليلة [(١)].

٣٠ ـ عنه ، باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتّعون بمكّة فقال : إن كان أحدنا ربّما تمتّع بكفّ من البرّ [(٢)].

٣١ ـ عنه باسناده ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لا تطلق ولا ترث و إنّما هي مستأجرة و قال : عدّتها خمس و أربعون ليلة [(٣)].

٢٨ ـ باب المرأة تحرم نكاحها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر و عشراً فقال: إن كان الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و أتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب [(٤)].

---

(١) البحار : ٣١٦/١٠٣.
(٢) البحار : ٣١٩/١٠٣.
(٣) البحار : ٣١٩/١٠٣.
(٤) الكافي : ٤٢٧/٥.

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد العاصمى ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن علىّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فى عدّتها قال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً و أتمّت عدّتها من الأوّل و عدّةً أخرى من الآخر و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و أتمّت عدّتها من الأوّل و كان خاطباً من الخطاب (١).

٢٩ ـ باب الجمع بين الاختين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن أبى نجران ، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى أختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهى حبلى ثمّ خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها و يصدقها صداقاً مرّتين (٢).

٢ ـ عنه ، أبو على الأشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبى بكر الحضرمى ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فنكح أُختها وهو لا يعلم ؟ قال: يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الأُخرى (٣).

---

(١) الكافى : ٥/٤٢٨.
(٢) الكافى : ٥/٤٣٠.
(٣) الكافى : ٥/٤٣١.

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، و عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشام ، فتزوّج امرأة أُخرى ، فاذا هي أُخت المرأةالتي بالعراق ، قال: يفرّق بينه و بين الّتي تزوّجها بالشام ، ولا يقرب المرأة حتّى تنقضي عدَّة الشاميّة ، قلت: فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُمّها و هو لايعلم أنّها أُمّها ؟

قال: وضع اللّه عنه جهالته بذلك ، ثمّ قال: إذا علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب الإبنة حتّى تنقضي عدَّة الأُمّ منه فاذا نقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح الابنة قلت: فإن جائت الأُمّ بولد ؟ قال: هو ولده و يكون ابنه و أخا امرأته [1].

٤ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوّج أُختها قبل أن تضع ؟ قال: لايتزوّجها حتّى يخلوا أجلها [2].

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عنده أُختان مملوكتان فوطيء احديهما ثمّ وطيء الأُخرى قال: إذا وطيء الأُخرى فقد حرمت عليه الأُولى ، حتّى تموت الأُخرى ، قلت : أرأيت إن باعها أتحلُّ له الأُولى ؟ قال: إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، و إن كان يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا و كرامة [3].

٦ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن البزوفري ، عن حميد، عن الحسن بن سماعة ، قال: حدّثني الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد

---

(١) الكافي : ٤٣١/٥. والتهذيب : ٢٨٥/٧.

(٢) الكافي : ٤٣٢/٥.

(٣) الفقيه : ٢٤٨/٣.

اللّه عليه السلام قال: قال محمّد بن على عليهما السلام : فى اُختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً ، قال: قال على عليه السلام : احلّتهما آية وحرّمتهما آية اخرى ، و أنا أنهى عنهما نفسى وولدى [١].

٧ ـ روى المجلسى ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن النضر ، وأحمد بن محمّد، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى اُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهى حبلى ثمّ خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها،أمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها، ثمّ يخطبها و يصدّقها صداقها مرّتين [٢].

٨ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج اختها وهى فى العدّة [٣].

٩ ـ عنه باسناده ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحضرمى ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً اُخرى فنكح اُختها وهو لا يعلم قال: يمسك أيّهما شاء و يخلّى سبيل الأُخرى [٤].

٣٠ ـ باب نكاح الناصبية والمخالف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى أخشى أن لا يحلّ لى

---

(١) التهذيب : ٢٨٩/٧.

(٢) البحار : ٢٦/١٠٤.

(٣) البحار : ٢٦/١٠٤.

(٤) البحار : ٢٧/١٠٤.

أن أتزوّج من لم يكن على أمرى ، فقال: ما يمنعك من البله من النساء ؟ قلت: وما البله ؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتى لا ينصبنّ ولا يعرفنّ ما أنتم عليه(١).

٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن حسن بن على الوشاء عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: أصلحك اللّه إنّى أخاف أن لا يحلّ لى أن أتزوّج ـ يعنى ممّن لم يكن على أمره ـ قال: وما ينفعك من البله من النساء ؟ وقال: هنّ المستضعفات اللاّتى لا ينصبنّ ولا يعرفنّ ما أنتم عليه(٢).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت: ماتقول فى مناكحة النّاس فانّى قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ قال: وما يمنعك من ذلك ؟ قلت: ما يمنعنى إلاّ أنّى أخشى أن لا يكون يحلّ لى مناكحتهم فما تأمرنى ؟ قال: كيف تصنع و أنت شابّ أتصبر ؟ قلت: أتّخذ الجوارى قال: فهات الآن فبم تستحلّ الجوارى أخبرنى ؟ فقلت: إنّ الامة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتنى الأمة بشىء بعتها أو اعتزلتها.

قال: حدّثنى فبم تستحلّها ؟ قال: فلم يكن عندى جواب قلت: جعلت فداك أخبرنى ماترى أتزوّج ؟ قال: ما أُبالى أن تفعل قال: قلت: أرأيت قولك : «ماأُبالى أن تفعل» فانّ ذلك على وجهين ، تقول لست أبالى أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرنى أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال: فانّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قد تزوّج ، وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ اللّه عزّ وجلّ وقد قال اللّه تعالى : «ضرب اللّه مثلاً للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما».

فقلت: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لست فى ذلك مثل منزلته إنّما هى تحت يديه و هى مقرّة بحكمه مظهرة دينه أما واللّه ما عنى بذلك الاّ فى قول اللّه عزّ و جلّ :

(١) الكافى : ٣٤٩/٥.
(٢) الكافى : ٣٤٩/٥.

«فخانتاهما» ما عنى بذلك الاّ وقد زوّج رسول اللّه صلى الله عليه وآله فلاناً قلت أصلحك اللّه فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء قلت: وما البلهاء ؟ قال: ذوات الخدور والعفائف ، فقلت : من هو على دين سالم بن أبي حفص فقال: لا فقلت : من هو على دين ربيعة الرّأي ؟ قال: لا ولكن العواتق اللاّتي لا ينصبنّ ولا يعرفن ما تعرفون [1].

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له: إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف ، فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمّد بن علي قالت: فانّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ، و يقولون ... قال : فخلّى سبيلها قال: فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضعضع من جسمه شيء قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذلك ؟ قال: قلت: نعم [2].

٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتمّ علياً عليه السلام ، فان سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك ؟ قال : نعم قال: فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعدفاكمن في جانب الدّار قال: فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه [3].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الانصار ، إلى رسول

---

(١) الكافي : ٥/ ٣٥٠. (٢) الكافي : ٣٥١/٥.
(٣) الكافي : ٣٥١/٥ ، والتهذيب : ٣٠٢/٧.

اللّه صلى الله عليه و آله ، فدخلت عليه وهو فى منزل حفصة والمرأة متلبّسه متمشّطة فدخلت على رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه إنّ المرأة لا تخطب الزوج و أنا امرأة أيّم لا زوج لى منذ دهر ، ولا ولد، فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسى لك إن قبلتني ، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله : خيراً و دعا لها ثمّ قال: يا أُخت الأنصار، جزاكم اللّه عن رسول اللّه خيراً فقد نصرنى رجالكم و رغبت فيّ نساؤكم . فقالت لها حفصة : ما أقلّ حياءك و أجرأك و أنهمك للرجال.

فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كفّى عنها يا حفصة فانّها خيرٌ منك ، رغبت فى رسول اللّه فلمتها و عيّبتها ثمّ قال للمرأة : انصرفى رحمك اللّه ،فقد أوجب اللّه لك الجنّة لرغبتك فيّ و تعرّضك لمحبّتى و سرورى و سيأتيك أمرى إن شاء اللّه فأنزل اللّه عزّ و جلّ : «وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» قال: فأحلّ اللّه عزّ و جلّ هبة المرأة نفسها لرسول اللّه صلى الله عليه و آله ولا يحلُّ ذلك لغيره[1].

٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار، عن مخلد بن موسى، عن إبراهيم بن عليّ بن يحيى اليربوعى، عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّما أنا بشر مثلكم اتزوّج فيكم و أزوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزوّجها نزل من السماء [2].

٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن أبيه، عن سدير، قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام يا سدير بلغنى، عن نساء أهل الكوفة جمال و حسن تبعل فابتغ لى امرأة ذات جمال فى موضع فقلت: قدأ صبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الاشعث بن قيس، فقال لى: يا سدير انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لعن قوما

(١) الكافى : ٥/٥٦٨. (٢) الكافى : ٥/٥٦٨.

فجرت اللعنة فى أعقابهم الى يوم القيامة، و أنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار[١].

٩ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أرطاة بن حبيب، عن أبى مريم الأنصارى قال: سمعت جعفر بن محـمّد عليه‌السلام يقول: قال: رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : يا على مرنساءک لا يصلين عـطلا و لو يـعلقن فى أعناقهن سيرا[٢].

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن اسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: ذكرت له المجوس و أنهم يقولون: نكاح كنكاح ولد آدم و انهم يحاجّونا بذلک، فقال: أما أنتم فلا يحاجّونكم به لمّا أدرک هبة اللّه قال: آدم يا ربّ زوج هبة اللّه.

فاهبط اللّه عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها اللّه فلما أدرک ولدهبة اللّه قال: يارب زوج ولد هبة اللّه فأوحى اللّه عزّ وجلّ إليه أن يخطب الى رجل من الجنّ، و كان مسلما أربع بنات له على ولد هبة اللّه فزوجهنّ فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء، والنبوة و ما كان من سفه أوحدّة فمن الجنّ[٣].

١١ ـ ابو جعفر الطوسى باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن على، عن أبى جميلة، عن سندى، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر قال: فأزوّجها الرجل غير الناصب و لا العارف؟ فقال: غيره أحب الىّ منه[٤].

---

(١) الكافى : ٥/٥٦٩.
(٢) الكافى : ٥/٥٦٩.
(٣) الكافى : ٥/٥٦٩.
(٤) التهذيب : ٧/٣٠٣.

١٢ ـ عنه، باسناده عن أحمد بن الحسن، عن أبيه عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر الناصب فقال: لاتناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم (١).

١٣ ـ عنه باسناده عن أحمد بن محمّد، عن جميل، عن زرارة، قال: قال ابو جعفر عليه السلام : عليک بالبله من النساء التي لاتنصب و المستضعفات (٢).

١٤ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام : أصلحک اللّه انّي أتخوّف أن لايحلّ لي أن أتزوّج ـ يعني من لم يكن على مثل ماهو عليه ـ فقال: ما يمنعک من البله من النساء قلت: ما البله؟ قال: هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه (٣).

٣١ ـ باب النكاح بذات الدين و الولود

١ ـ محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: قال ابو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله : انكح و عليک بذات الدين تربت يداک (٤).

٢ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكر اولودا و

---

(١) التهذيب : ٣٠٣/٧.
(٢) التهذيب : ٣٠٤/٧.
(٣) التهذيب : ٣٠٥/٧.
(٤) الكافي : ٣٣٢/٥.

لاتزوّجوا حسناء جميلة عاقرا فانّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة [١].

٣٢ ـ باب المرأة تزوج بغير ولی

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم، و زرارة بن أعين و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولى عليها ان تزويجها بغير وليّ جائز [٢].

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة ابن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح الا الأب [٣].

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن علي بن اسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذاكانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي من مالها ماشاءت فان أمرها جائز تزوج ان شاءت بغيراذن و ليها وان لم يكن كذلک فلايجور تزويجها الا بأمر وليها [٤].

٣٣ ـ باب نكاح ولدالزنا و المجنونة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

(١) الكافي : ٣٣٣/٥.
(٢) الكافي : ٣٩١/٥. والفقيه : ٣٩٧/٣.
(٣) الكافي : ٣٩٢/٥.
(٤) التهذيب : ٣٧٨/٧.

حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الخبيثة أتزوجها؟ قال: لا (١).

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل، قال: لا و قال: ان كان له أمة و طئها و لا يتخذها أم ولده (٢).

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء أيصلح له أن يتزوّجها وهى مجنونة قال: لاولكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلابأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها(٣).

٤ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسين بن على، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله عزّوجلّ: «الزانى لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة» قال: هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عزّوجلّ عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أواقيم عليه الحد فلا تزوّجوه حتى تعرف توبته(٤).

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا خير فى ولدالزنا ولا فى بشره ولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير(٥).

---

(١) الكافى : ٣٥٣/٥.
(٢) الكافى : ٣٥٣/٥.
(٣) الكافى : ٣٥٤/٥.
(٤) الكافى : ٣٥٥/٥.
(٥) الكافى : ٣٥٥/٥.

٣٤ - باب الطعام عند التزويج

١ - محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام ، قال : الوليمة يوم و يومان مكرمة و ثلاثة أيّام رياء وسمعة[1].

٣٥ باب النظر الى المرئة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصا را مرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعنّ خلف آذانهن، فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها و دخل في زقاق قدسماه ببنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه.

فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال: واللّه لآتينّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ولأخبر نه قال: فأتاه فلما رآه رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال له: ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلک أزکی لهم ان اللّه خبيربما يصنعون»[2].

---

(١) الكافي : ٥/٣٦٨، والتهذيب : ٧/٤٠٩.

(٢) الكافي : ٥/٥٢١.

٢ - عنه عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن زرين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا» ماالذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال: الجلباب(١).

٣ - عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «أوالتابعين غير أولي الإربة من الرجال - الى آخرالآية -» قال: الأحمق الذي لايأتي النساء (٢).

٤ - عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، و علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمّدالأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل و رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فإنّها شموع بخلاء مبطلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنّت، و إذا تكلّمت غنّت تقبل بأربع و تدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا أريكما من أُولي الاربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له: العرايا وكانا يتسوقان في كلّ جمعة(٣).

---

(١) الكافي: ٥/٥٢٢.

(٢) الكافي: ٥/٥٢٣.

(٣) الكافي: ٥/٥٢٣.

٣٦ـ باب التدليس والعيب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة ، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له اُخرى من أمة قال : تردُّ على أبيها و تردّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها [١].

٢ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد لها عيباً بعد ما دخل بها قال: فقال: إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانّها تردّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها فان لم يكن وليّها علم شيء من ذلك فلا شيء عليه و تردّ إلى أهلها قال: و إن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له ، و إن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: و تعتدّ منه عدة المطلّقة إن كان دخل بها ، و إن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها ولا مهر لها [٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن مسلم ، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة فزفت إليه اُختها و كانت أكبر منها ، فادخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب

---

(١) الكافي : ٥/٤٠٦.
(٢) الكافي : ٥/٤٠٨.

امرأته فنزعتها منها و لبستها ثمّ قعدت في حجلة أُختها و تحت امرأته و أطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته الّتي تزوّجها.

فلمّا أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له: أنا امرأتك فلانة الّتي تزوّجت و انّ اختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجلة و نحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال: أرى أن لا مهر للّتي دلّست نفسها و أرى أنّ عليها الحدّ كما فعلت حدّ الزاني غير محصن ، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي دلّست نفسها فاذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته[1].

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة[2].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك قال: هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه ، و إن شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق ، و إن لم يكن دخل فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك و أقرّت بذلك فهو أملك بها[3].

٦ ـ عنه عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) الكافي : ٥/٤٠٩. (٢) الكافي : ٥/٤١٠.
(٣) الكافي : ٥/٤١٠.

محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب الّتي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه أن يحلف باللّه لقد جامعها لأنّها المدّعية قال: فان تزوّجها وهي بكر ، فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فاذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة فان وصل إليها و إلاّ فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها[١].

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: «و أخذنا منكم ميثاقاً غليظاً» قال: الميثاق هي الكلمة الّتي عقد بها النكاح وأمّا قوله: «غليظاً» فهو ماء الرجل يفيضه إلى امرأته[٢].

٨ ـ عنه ، باسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ، فقالت أنا حبلى و أنا أُختك من الرضاعة ، و أنا على غير عدّة قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها و إن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر و ليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك[٣].

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبداللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك ؟ فقال: أبيع الدوابّ فزوّجوه فإذا هو يبيع السنانير فاختصموا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه فقال: السنانير

(١) الكافي : ٥/٤١١.
(٢) الكافي : ٥/٥٦٠.
(٣) الكافي : ٥/٥٦١.

دوابّ(١).

١٠ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، رفعه عن عبد اللّه بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجلٌ من الأنصار رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلاّ خيراً وقد اتتني بولد شديد السّواد منتشر المنخرين ، جعد قطط أفطس الانف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته ما تقولين ؟ قالت : لا والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره .

قال: فنكس رسول اللّه صلى الله عليه وآله برأسه مليّاً ثمّ رفعه بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنّه ليس من أحد إلاّ بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب ، فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطرب تلك العروق تسأل اللّه الشبهة لها فهذا من تلك العروق الّتي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرّجت عنّي يا رسول اللّه (٢).

١١ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته قال: يأخذها و يأخذ قيمة ولدها(٣).

١٢ ـ عنه باسناده ، قال: سأل محمّد بن مسلم ، أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوّج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ، ولم يبيّنوا أله أن يردّها ؟ قال: لا يردّها إنّما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص ، قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع ؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها و يغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ما ساقه(٤).

---

(١) الكافي : ٥٦١/٥.
(٢) الكافي : ٥٦١/٥.
(٣) الفقيه : ٤١٤/٣.
(٤) الفقيه : ٤٣٣/٣.

١٣ ـ عنه باسناده ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام :تردّ العمياء و البرصاء والجذماء والعرجاء [١].

١٤ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تردّا البرصاء والعمياء والعرجاء [٢].

١٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنّين يتربّص به سنة ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت ، و إن شاءت أقامت [٣].

١٦ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ،عن أبي البختري ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص إليها و إلاّ فرق بينهما ، فان رضيت أن يقيم معه ، ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك ، فقد سقط الخيار ولا خيار لها [٤].

١٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام فى رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها ؟ قال: لا بأس انّما هو مستام فان تقيض أمر يكون [٥].

١٨ ـ الصدوق ، أبي رحمه الله ،عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ،عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته ما أتيتنى و أنت عذراء قال ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع [٦].

---

(١) الفقيه : ٣/٤٣٣.
(٢) التهذيب : ٧/٤٢٤.
(٣) التهذيب : ٧/٤٣١.
(٤) التهذيب : ٧/٤٣١.
(٥) التهذيب : ٧/٤٣٥.
(٦) علل الشرايع:٢/١٨٧.

١٩ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين في المرأة انتمت الى قوم و أخبرت أنّها منهم وهى كاذبة وادّعت انّها حرّة فتزوّجت انها ترد الى أربابها و يطلب زوجها ماله الذى أصدقها ولا حقّ لها فى عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد(١).

٢٠ ـ عنه باسناده ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة حرّة دلّس عليها عبد فنكحها ولا تعلم أنّه عبد بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة(٢).

٢١ ـ عنه باسناده ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنّين يتربّص بسنة ثمّ إن شاءت المرأة تزوّجت وإن شاءت أقامت(٣).

٢٢ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على امرأة زوّجها رجل ولها عيب دلّست به ، ولم يبيّن ذلك لزوجها ، فانّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها و يكون الّذى ساق الرجل إليها على الّذى زوّجها ولم يبيّن(٤).

(١) البحار : ١٠٣/٣٦٣.
(٢) البحار : ١٠٣/٣٦٤.
(٣) البحار : ١٠٣/٣٦٤.
(٤) البحار : ١٠٣/٣٦٥.

٣٧ ـ باب بدء النسل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس و أنهم يقولون: نكاح كنكاح ولد آدم و إنّهم يحاجونا بذلک، فقال: اما أنتم يحاجونكم به، لما أدرک هبة اللّه قال: آدم يارب زوج هبة اللّه فاهبط اللّه عزوجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة، ثم رفعها اللّه، فلما أدرک ولد هبة اللّه قال: يا رب زوج ولدهبة اللّه فأوحى اللّه عزوجل اليه، أن يخطب الى رجل من الجنّ و كان مسلما أربع بنات له على ولدهبة اللّه، فزوّجهن فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء والنبوة و ماكان من سفه أوحدة فمن الجن[١].

٢ ـ الصدوق باسناده، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ان اللّه تبارک و تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة، فزوجها أحد ابنيه و تزوّج الآخر ابنة الجانّ فما كان في الناس من جمال كثير أوحسن خلق فهو من الحوراء و ماكان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان[٢].

---

(١) الكافي: ٥٦٩/٥.

(٢) الفقيه: ٣٨٢/٣.

٣٨ ـ باب المرضعة و القابلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و علي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: «و هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا» فقال: ان الله تعالى خلق آدم من الماء العذب و خلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع بسبب و نسب، ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر و ذلك قوله عزوجل: «نسبا و صهرا» فالنسب يا أخابني عجل ما كان بسبب الرجال و الصهر ما كان بسبب النساء.

قال: فقلت له: أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا له واحداً بعد واحد، من جارية أوغلام، فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و انما هو من نسب ناحية الصهر رضاع و لايحرم شيأ و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن، الفحولة فيحرم[١].

٢ ـ عنه، عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له اخرى، فقال: ابن شرمة حرمت عليه الجارية و امرأتاه فقال أبو

---

(١) الكافي: ٥/٤٤٢.

جعفر عليه السلام أخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته التى أرضعتها أولا فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كانها أرضعت ابنتها[١].

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام. قال: اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلک عدة أونبت لحمه و دمه عليه حرّم عليه بناتهن كلهن[٢].

٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصارى، عن عمروبن شمر، عن جابربن يزيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا و لا ابنتها هى بعض أمهاته[٣].

٥ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلى و أنا اختک من الرضاعة و أنا على غير عدة قال: فقال: ان كان دخل بها و واقعها فلا يصدقها، وان كان لم يدخل بها و لم يواقعها فليختبر و ليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلک[٤].

٦ ـ الصدوق باسناده، عن عمروبن شمر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا و لاابنتها هى كبعض امهاته[٥].

٧ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن موسى الساباطى، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعات

(١) الكافى: ٤٤٦/٥.
(٢) الكافى: ٤٤٦/٥.
(٣) الكافى: ٤٤٧/٥.
(٤) الكافى: ٥٦١/٥.
(٥) الفقيه: ٤١٠/٣.

متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، و لو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن، فحل واحد و أرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما[١].

٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبيّ و ينام[٢].

٩ ـ عنه باسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتي ارضعت ولدي، وقد أردت بيعها فقال: خذ بيدها و قل: من يشترى منّي أمّ ولدي[٣].

٣٩ ـ باب الحرة تزوّجت عبدا

١ ـ الصدوق باسناده، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها[٤].

٢ ـ عنه باسناده، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على أنّه حرّ ثمّ علمت بعد أنّه مملوك قال: هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به و أقامت معه و إن شاءت لم تقم و إن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما

(١) التهذيب: ٣١٥/٧.
(٢) التهذيب: ٣١٥/٧.
(٣) التهذيب: ٢٢٥/٧.
(٤) الفقيه: ٤٥٠/٣.

استحلّ من فرجها و إن لم يكن دخل بها، فالنكاح باطل، فان أقرّت معه بعد علمها أنّه عبد مملوك فهو أملك بها(١).

٣ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرٌّ من رهط بني فلان و أنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً و إنّ المرأة ماتت و تركت في يده مالاً وضيعة وولدها.

ثمّ إنّ سيّده بعد أتى تلك الأرض، فأخذ العبد و جميع ما في يده، وأذعن له العبد بالرقّ فقال: أمّا العبد فعبده وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لايرث عبدٌ حرّا قلت: جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد، ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة(٢).

١٠ ـ عنه، روى العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب العبد خمسين جلدة و أن يباع بصغر منها و محرّم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك(٣).

٤٠ ـ باب الفروج المحرمة

١ ـ الصدوق، حدّثنا أبو محمّد الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله بن محمّد

(١) الفقيه: ٣/٤٥٣.

(٢) الفقيه: ٣/٤٥٤.

(٣) الفقيه: ٣/٤٥٤.

ابن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدّثنا محمّد بن يزداد قال: حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن محمّد الكوفيّ، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبّاسي، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الرّحمن الآملي قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم اللّه عزّ وجلّ من الفروج في القرآن و عمّا حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه وآله في سنته، فقال: الّذي حرّم اللّه عزّ و جلّ أربعة و ثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن و سبعة عشر في السنة فأمّا الّتي في القرآن فالزنا.

قال اللّه عزّ و جلّ «ولا تقربوا الزنا» ونكاح امرأة الأب قال اللّه عزّ و جل: «ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء» و «أمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت و أمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم أو أخواتكم من الرضاعة و أمهات نسائكم و ربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين إلاّ ماقد سلف» والحائض حتّى تطهر قال اللّه عزّ و جلّ: «ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن» والنكاح في الاعتكاف قال اللّه عزّوجلّ: «ولا تباشروهنّ و أنتم عاكفون في المساجد».

و أمّا الّتي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً و تزويج الملاعنة بعد اللّعان والتزويج في العدّة والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوّج أو يزوّج والمظاهر قبل أن يكفّر و تزويج المشركة و تزويج الرجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات و تزويج الامة على الحرّة، و تزويج الذمّيّة على المسلمة، و تزويج المرأة على عمّتها و خالتها، و تزويج الامة من غير اذن مولاها و تزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرّة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها

والمكاتبة الّتى قد أدّت بعض المكاتبة[١].

٤١ـ باب اللّواط

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سعيد ، قال : أخبرنى زكريّا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم اللّه فطلبهم ابليس الطلب الشديد، وكان من فضلهم و خيرتهم أنّهم إذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم، و تبق النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم، فكانوا إذا رجعوا خرّب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض : تعاونوا نرصد هذا الّذى يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هم غلام أحسن مايكون من الغلمان.

فقالوا له: أنت الّذى تخرب متاعنا مرّة بعد مرّة فاجتمع رايهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلمّا كان اللّيل صاح فقال له: مالك؟ فقال: كان أبى ينومنى على بطنه ، فقال له: تعال فنم على بطنى ، قال: فلم يزل يدلّك الرجل حتّى علّمه أنّه يفعل بنفسه ، فأوّلا علّمه إبليس ، والثانية علّمه هو ثمّ انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام و يعجبهم منه ، وهم لايعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم، حتّى تنكب مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم و أقبلوا على الغلمان .

فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره فى الرجال جاء الى النساء فصيّر نفسه امرأة ،

---

(١) الخصال : ٥٣٢.

فقال: إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا نعم قد رأينا ذلك و كلّ ذلك يعظهم لوط و يوصيهم و إبليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء ، فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث اللّه جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل عليهم السلام فى زىّ غلمان عليهم أقبية فمرّوا بلوط و هو يحرث فقال: أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قطّ ؟ قالوا: إنّا أرسلنا سيّدنا إلى ربّ هذه المدينة.

قال: أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنىّ إنّهم واللّه يأخذون الرّجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدم فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال: فلى إليكم حاجة قالوا: وما هى قال: تعتبرون ههنا إلى اختلاط الظلام قال: فجلسوا قال: فبعث ابنته فقال: جيئى لهم بخبز وجيئى لهم بماءفى القرعة وجيئى لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلمّا أن ذهبت الابنة أقبل المطر الوادى .

فقال لوط : الساعة يذهب بالصبيان الوادى قوموا حتّى نمضى وجعل لوط يمشى فى أصل الحائط و جعل جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال: يا بنىّ أمشوا هنها فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ فى وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه فى البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط ، فلمّا أن نظروا الى الغلمان فى منزل لوط قالوا: يا لوط قد دخلت فى عملنا.

فقال: هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى قالوا: هم ثلاثة خذواحداً وأعطانا اثنين قال: فأدخلهم الحجرة و قال: لو أنّ لى أهل بيت يمنعونى منكم قال: وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط ، و طرحوا لوطاً فقال له جبرئيل : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا اليك» فأخذ كفاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال: شاهت الوجوه فعمى المدينة كلّهم وقال لهم لوط: يا رسل ربّى فما أمركم ربّى فيهم .

قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال: فلى إليكم حاجة قالوا: وما حاجتك

قال: تأخذ ونهم الساعة فانّى أخاف أن يـبد و لربّى فـيهم، فـقالوا: يـالوط «ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب» لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك .

فقال أبو جعفر عليه‌السلام رحم اللّه لوطاً لو يدرى من معه فى الحجرة لعـلم أنّـه منصور حيث يقول : « لو أنّ لى بكم قوّة أو آوى الى ركن شديد» أىّ ركن أشدّ من جبرئيل معه فى الحجرة ، فقال اللّه عزّوجلّ لمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله : «ماهى من الظالمين ببعيد» من ظالمى اُمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال: وقال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله : من ألحّ فى وطىء الرجل لم يمت حتّى يدعوا الرّجال إلى نفسه[١].

٢ ـ عنه، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبد اللّه ، عن محمّد بن سعيد، عن زكريّا بن محمّد ، عن أبيه، عن عمرو، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: أقسم اللّه على نفسه أن لا يقعده على نمارق الجنّة من يؤتى فى دبره ، فقلت لأبى عبداللّه عليه‌السلام : فلان عاقل لبيب يدعوا الناس الى نفسه ، قد ابتلاه اللّه قال: فقال: فيفعل ذلك فى مسجد الجامع؟ قلت: لا قال: فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا قال فأين يفعله ؟ قلت: إذا خلا قال: فانّ اللّه لم يبتله هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنّة[٢].

٤٢ـ باب نقض النكاح

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر

---

(١) الكافى : ٥/٥٤٤.

(٢) الكافى : ٥/٥٥٠.

عليه السلام ، يقول : لا ينقض النكاح الاّ الأب[١].

٤٣ ـ باب مسائل فى النكاح

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن على ، عن أبيه رفعه ، إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال: لا تشاوروهنّ فى النجوى ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابة[٢].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل الّتى تصنعها النساء فى رؤوسهنّ ، يصلنه بشعورهنّ فقال: لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال: فقلت: بلغنا أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال: ليس هناك إنّما لعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة الّتى تزنى فى شبابها فلمّا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة[٣].

٣ ـ عنه ،عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد،عن علىّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ،عن ميمون القدّاح ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مامن عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج[٤].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوصت فاطمة عليهاالسلام إلى علىّ

(١) التهذيب : ٣٧٩/٧.
(٢) الكافي : ٥١٧/٥.
(٣) الكافي : ٥٢٠/٥.
(٤) الكافي : ٥٥٤/٥.

عليه السلام أن يتزوّج ابنة اُختها من بعدها ففعل (١).

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن يحيىٰ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروى الناس عن عليّ عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الاّ أنّه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت و كيف يكون ذلك ؟ قال: قد أحلّتها آية و حرّمتها آية اخرى قلت : فهل يصير الاّ أن تكون إحداهما قد نسخت الاخرى أوهما محكمتان جميعاً أو ينبغي أن يفعل بهما؟ فقال : قد بيّن لكم اذا نهى نفسه وولده ، قلت : مامنعه أن يبيّن ذلك للنّاس فقال: خشى أن لا يطاع ولو أنّ علياً عليه السلام ، ثبتت له قدماه أقام كتاب اللّه والحقّ كلّه (٢).

٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام ويزيد بن حمّاد و غيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام قالا: ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظّاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة ، و زنا اليدين اللّمس ، صدق الفرج ذلك أم كذّب (٣).

٧ ـ عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمّد بن المثنّى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول اللّه صلّى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ ورجلاً خان أخاه في امرأته و رجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرّشوة (٤).

٨ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة إذا

---

(١) الكافي : ٥/٥٥٥.
(٢) الكافي : ٥/٥٥٤.
(٣) الكافي : ٥/٥٥٩.
(٤) الكافي : ٥/٥٥٩.

كانت ضرّة لأمّه مع غير أبيه (١).

٩ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ صلوات اللّه عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا (٢).

١٠ ـ عنه باسناده ، عن عبد اللّه بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : الصبي والصبي والصبية والصبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين (٣).

١١ ـ عنه باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أ تحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة ، والنصراني يحصن اليهوديّة واليهوديّ يحصن النصرانيّة (٤).

١٢ ـ عنه باسناده ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهنّ الكتابة ولا تعلموهنّ سورة يوسف و علّموهنّ المغزل و سورة النور (٥).

١٣ ـ عنه باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة ولا جمّة (٦).

١٤ ـ عنه باسناده ، قال عليه السلام رحم اللّه المسرولات (٧).

١٥ ـ عنه باسناده ، قال عليه السلام : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتّى يبرد (٨).

(١) الفقيه ، ٣/٤٠٩.
(٢) الفقيه : ٣/٤٦٣.
(٣) الفقيه : ٣/٤٣٦.
(٤) الفقيه : ٣/٤٣٧.
(٥) الفقيه : ٣/٤٤٢.
(٦) الفقيه : ٣/٤٦٧.
(٧) الفقيه : ٣/٤٦٧.
(٨) الفقيه : ٣/٤٦٧.

١٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرّجال وواحدة في النساء(١).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال في النساء: لاتشاوروهنّ في النجوى ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة ، إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقي شرّها ، ذهب جمالها واحتدّ لسانها، و عقم رحمها و أنّ الرّجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه و بقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله (٢).

١٨ ـ عنه باسناده ، في رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام : ماكثر شعر رجل قطّ الاّ قلّت شهوته (٣).

١٩ ـ عنه باسناده ، في رواية السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ،عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمّه أو أُخته أو ابنته (٤).

*****

قال العطاردی مؤلف هذا الكتاب :

تمّ المجلّد الرابع ـ و لله الحمد ـ و يتلوه انشاء الله المجلّد الخامس و أوّله كتاب الطلاق .

---

(١) الفقيه : ٣/٤٦٧.

(٢) الفقيه : ٣/٤٦٨.

(٣) الفقيه : ٣/٤٧٢.

(٤) الفقيه : ٣/٤٧٤.

فهرس العناوين

كتاب الصلوة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب الصوم

العنوان	الصفحة

كتاب المعيشة

العنوان	الصفحة

كتاب الزكاة

العنوان	الصفحة

كتاب السفر

كتاب الحج

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب الزيارة

كتاب الجهاد

كتاب النكاح

العنوان	الصفحة

****